



عمادة الدراسات العليا

جامعة القدس

جنايات الدهس بين الشريعة الإسلامية والقضاء العشائري

محمد حسن عليا الهريني

رسالة ماجستير

القدس - فلسطين

1433 هـ / 2012 م

جنايات الدهس بين الشريعة الإسلامية والقضاء العشائري

إعداد :

محمد حسن عليا الهريني

بكالوريوس تربية إسلامية من جامعة القدس المفتوحة (فلسطين)

إشراف :

الأستاذ المشارك د. شفيق عياش

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في الدراسات الإسلامية المعاصرة من دائرة الدراسات العليا ، كلية الآداب - جامعة القدس .

1433 هـ / 2012 م

مسرد المحتويات

الصفحة	الموضوع
أ	إقرار
ب	الإهداء
ج	الشكر والتقدير
د	الملخص
و	الملخص باللغة الإنجليزية
ز	المقدمة
1	الفصل الأول : تعريف الجنايات وأنواعها
3	المبحث الأول: تعريف الجنايات
3	المطلب الأول : الجناية في اللغة
4	المطلب الثاني : الجناية في الاصطلاح الفقهي
5	المبحث الثاني: الجناية في حق الإنسان
5	المطلب الأول: الجناية على النفس
22	المطلب الثاني: الجناية على ما دون النفس
26	المبحث الثالث: جناية القتل في العرف العشائري
27	المطلب الأول : أنواع القتل في العرف العشائري
29	المطلب الثاني : صور من القتل وحكمها عشائرياً
32	المطلب الثالث : الأعراف العشائرية المخالفة للشرع الإسلامي في القتل
35	المبحث الرابع: الجناية بإتلاف الأموال
35	المطلب الأول: تعريف الإلتلاف الذي يتوجب الضمان
36	المطلب الثاني: شروط إيجاب الضمان بالإتلاف
37	المطلب الثالث: كيفية الضمان وماهيته

40	الفصل الثاني : جنايات الدهس وحكمها في الشريعة الإسلامية والقوانين العرفية والمدنية
42	المبحث الأول : الأفعال المتصلة بالجناية
42	المطلب الأول : أنواع الأفعال الجنائية
48	المطلب الثاني : القواعد الفقهية في الأفعال الجنائية
51	المبحث الثاني : في بيان أحكام الدهس في الشريعة الإسلامية
52	المطلب الأول : حكم فيما لو صدمت الدابة انساناً في الطريق العام
54	المطلب الثاني : حكم جناية الدابة بسبب سرعتها الزائدة على غير العادة أو أوقعت سرجها أو حملها على انسانٍ فقتلته
56	المطلب الثالث : في حكم اشتراك عدة أشخاص على الدابة أثناء جنايتها
57	المطلب الرابع : حكم تصادم الفارسين أو الراكبين
58	المطلب الخامس : الأحكام التي وردت في تصادم السفن
65	المبحث الثالث : الأحكام الشرعية في حوادث الدهس من قبل السيارات والمركبات
66	المطلب الأول : حكم القتل في عملية الدهس المتعمد
67	المطلب الثاني : حكم الجناية في عملية الدهس والتصادم من غير إرادة السائقين
68	المطلب الثالث : حكم القتل في عملية الدهس الخطأ
70	المطلب الرابع : حكم اصطدام السيارتين عمداً
72	المطلب الخامس : حكم جناية الدهس فيما لو كان سائق السيارة صبيهاً أو مجنوناً
74	المطلب السادس : حكم الجناية في الدهس والتصادم بين السيارتين
77	المطلب السابع : حكم تفريط السائق والتهاون في صيانة السيارة وزيادة السرعة وعدم تفقدها

80	المبحث الرابع : أحكام الدهس في العرف العشائري
81	المطلب الأول : الإجراءات العشائرية العامة التي تتبع بعد جرائم القتل
85	المطلب الثاني : جنابة القتل بالدهس المتعمد في العرف العشائري
88	المطلب الثالث : جنابة القتل بالدهس غير المتعمد عند العرف العشائري
89	المطلب الرابع : جنابة قتل ركاب أو مشاة بين سيارتين متصادمتين في العرف العشائري
91	المطلب الخامس : الحادث بسبب المصاب لا حيلة لقائد السيارة فيه
92	المطلب السادس : جنابة الدهس فيما لو كان السائق صبياً عند العشائريين
93	المطلب السابع : العاقلة وما تحمله في جنابات الدهس عند العشائريين
94	المطلب الثامن : المخالفات الشرعية الواردة عند الأعراف العشائرية في جنابات الدهس
98	المبحث الخامس : الديات
99	المطلب الأول : تعريف الدية
100	المطلب الثاني : شروط وجوب الدية
101	المطلب الثالث : أجناس الدية وأقسامها
103	المطلب الرابع : مقادير الديات
105	المطلب الخامس : مقادير دية الأطراف والشجاج والجراح وهي الأرش
110	المطلب السادس : دية المرأة في الشرع الإسلامي
111	المطلب السابع : العاقلة وما تحمله
112	المطلب الثامن : الدية عند العشائريين
117	الفصل الثالث : دور التامين في تعويض حوادث الدهس في الفقه الإسلامي والعرف العشائري والقانون المدني
119	المبحث الأول: حكم تعويض المصابين من التامين جراء حوادث الدهس في الفقه الإسلامي

120	المطلب الأول : تعريف التأمين لغة واصطلاحاً
121	المطلب الثاني : معرفة أنواع التأمين والحكم الشرعي فيها
127	المطلب الثالث : حكم التأمين في الفقه الإسلامي
136	المطلب الرابع : حكم تأمين السيارات في الفقه الإسلامي وتعويض المصابين كمصالحة
140	المبحث الثاني: دور التأمين في تعويض المصابين جراء حوادث الدهس، في القانون المدني وموقف الأعراف العشائرية منه
141	المطلب الأول: موقف الأعراف العشائرية من التأمين في حوادث الدهس
142	المطلب الثاني: قانون التأمين الفلسطيني في تعويض مصابي حوادث الطرق
145	المطلب الثالث: الصندوق الفلسطيني لتعويض مصابي حوادث الطرق
147	الخاتمة
147	أولاً : النتائج
148	ثانياً : التوصيات
150	مسرد الآيات القرآنية
152	مسرد الأحاديث النبوية الشريفة
154	مسرد المصادر والمراجع
164	مسرد المحتويات



إقرار :

أقر أنا مقدم الرسالة أنها قدمت إلى جامعة القدس لنيل درجة الماجستير ، وأنها نتيجة أبحاثي الخاصة باستثناء ما تم الإشارة له حيثما ورد ، وأن هذه الرسالة أو أي جزء منها لم يقدم لنيل أية درجة عليا لأية جامعة أو معهد .

التوقيع :

محمد حسن عليا الهريني

التاريخ :

28 / جمادى الأولى / 1433 هـ الموافق 20 / نيسان / 2012 م

الإهداء

إلى روح والدي و والدي العزیزین اللذین علمانی فأحسننا تعلیمی وتفانیاً فی خدمتنا لنعش حياة كريمة ، فرحة من الله تعالى واسعة عليهما ﴿رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيْتَانِي صَغِيرًا﴾ ، (الإسراء: 24).

إلى زوجتي الفاضلة أم منذر التي وقفت بجانبی لإتمام هذه الرسالة.

إلى أخي الفاضل إبراهيم وأخواتي العزيزات آمنة وظريفة وأمينة وعائشة ومريم .

إلى روح أختي سارة وهاجر رحمة الله سبحانه عليهما .

إلى أبنائي الأعراء منذر وحذيفة وأمامه ولبابة وأسيد ومعالم .

إلى الأسرى القابعين خلف القضبان الحديدية .

إلى الشهداء الذين قضوا نحبهم من أجل استئناف حياة إسلامية كريمة .

إلى كل من ساعدني لإتمام هذه الرسالة .

أهدي هذا البحث .

محمد حسن عليا الهريفي

الشكر والتقدير

﴿رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ
وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ﴾ ، (النمل: 19)

أتوجه بالشكر والتقدير والامتنان بالفضل إلى الله تعالى أولاً الذي وفقني في اختيار وإنجاز هذه الرسالة.

ثم أتقدم بالشكر والتقدير إلى الدكتور الفاضل شفيق عياش الذي ساعدني في اختيار موضوع هذه الرسالة وأشرف عليها .

كما أتقدم بالشكر إلى أساتذتي الكرام : الدكتور مروان قدومي والدكتور عروة عكرمة صبري على تفضلهما بمناقشة هذه الدراسة .

وأتقدم بالشكر إلى أبنائي وخاصة منذر الذي ساعدني في طباعة هذه الرسالة وتدقيقها وتنسيقها .
وأتقدم بالشكر إلى القائمين على مكتبة بلدية الخليل .

إليهم جميعاً أسجل لهم الشكر مخلصاً مع صادق الود والاحترام

المخلص

تتناول هذه الدراسة ، جنايات الدهس بين الشريعة الإسلامية والقضاء أو العرف العشائري ، حيث إن الدافع إلى إعدادها هو: توضيح الخطأ الذي يقع فيه كثير من الناس في المجتمع الفلسطيني، بارتكاب مخالفات شرعية في تحكيم العرف العشائري ، بدلاً من تحكيم النظام الإسلامي، وإن الحكم لا يكون إلا لله ، لقوله تعالى في الآية الكريمة: ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ﴾ ، (يوسف : 67) ، هي قضية واضحة في الإسلام، والقبول بتلك الأعراف كمن يرتضي بحكم البشر الوضعي، بديلاً عن حكم الله ، ويعد ذلك خلل في العقيدة الإسلامية عند المسلمين .

وتكمن أهمية هذه الدراسة ، في تبيان الأحكام الشرعية المتعلقة بجنايات الدهس، وتفصيل أقوال الفقهاء المستنبطة من المصادر الأصلية، (القرآن الكريم والسنة الشريفة) واعتمدت هذه الدراسة المنهج الوصفي الاستقرائي التحليلي، ويتمثل في استقراء الأحكام الشرعية والقانونية والعرفية المتنوعة، وتحليل أقوال العلماء وشيوخ العشائر في قضايا حوادث الدهس .

وإن الحدود المكانية لهذه الدراسة ، تقتصر على محافظة الخليل ، وذلك بسبب التزامها بالأعراف العشائرية أكثر من غيرها من محافظات الضفة الغربية ، وحدود الرسالة الزمانية 2010 م - 2012 م .

وقد خلصت الدراسة إلى أن معظم الأحكام الواردة في الأعراف العشائرية مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية، ولا يوجد لهذه الأعراف أصل في ديننا الحنيف ، ومثل ذلك : أنه يجوز في العرف العشائري ، قتل الجاني بعد الصلح وأخذ الدية ، ويحق لولي المجني عليه أن يقتص من أي فرد من أفراد العشيرة .

ومن النتائج كذلك ، إن أنواع القتل في جنايات الدهس في الفقه الإسلامي ، العمد، وشبه العمد، والخطأ، وقد يكون القتل حدث قهراً من غير إرادة السائق ، كمن يلقي بنفسه أمام سيارة سائرة في الطريق، ومن النتائج المهمة ، فإن المجامع الفقهية أجازت التأمين التعاوني والتأمين الإلزامي ، مثل تأمين السيارات ؛ لأنه ملزم من الأنظمة والقوانين المتعلقة بالسير في المجتمع .

ولقد أوصت الدراسة عدة توصيات منها : أن تكون هذه الدراسة مدعاة لتطويرها إلى دراسات أوسع وأشمل ، وتحيط الموضوع من جميع جوانبه ، حتى تقدم الفائدة للدارسين والباحثين ؛ وذلك ليتم إلغاء القوانين العرفية المخالفة للشريعة الإسلامية ، باعتماد الأحكام الشرعية في القضاء .

(Running Over Felonies between the Islamic Law (Sharia') and the Tribal Traditions)

Prepared by : Muhammad H. Al-Horainy

Supervisor : Dr. Shafeeq Ayyash

Abstract

This study investigates running over felonies, and makes a comparison between the Islamic law (Sharia') and tribal traditions; the study also aims to identify the mistakes committed by many people in the Palestinian society by considering the tribal arbitration instead of the Islamic arbitration and by accepting the civil law instead of Allah's law (Sharia'), which creates a disagreement in Muslims' beliefs.

The significance of the study lies in identifying the Islamic laws relating to the running over felonies, and giving details about the Jurists' opinions which are devised from the original source (Quran and Sunna). The study depends on the inductive analytical descriptive method, which puts the applied law, Islamic law and tribal traditions under study, and analyses the jurists and tribal leaders' opinions in such issues.

The study which was done in 2010-2012, is limited to Hebron Governorate, because of its commitment to the tribal norms more than the other provinces of the West Bank.

The study results conclude that the tribal traditions are usually incompatible with the Islamic law (Sharia'), and that there are no origins for such tribal traditions in our true religion; for example, according to tribal traditions, it is permissible to kill the offender even after reconciliation and taking the "Diya" or blood money, and it is also allowed for the dead person's guardian to get the revenge from any person of the offender's tribe.

The study also concludes that there are several types of the running-over felonies, such as intentional, semi-intentional and accidental; for example, if someone throws himself in front of a car, the driver may kill him unintentionally; in addition, Muslim Jurists allow the compulsory insurance, such as giving permit to get car insurance, because it's a must in the laws and regulations in the society.

Recommendations for the study, included: The study in question is an attempt to promote researches pertaining to this study, to be carried out in wider and more comprehensive manner, so that researchers and students will reap the maximum benefit from such researches, so as to annul the tribal traditions and to adopt the Islamic law (Sharia') in the judicial system.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله الذي أكرمنا إذ هدانا للإسلام ، ورفع قدرنا حيث جعلنا من أمة خير الأنام ، وميزنا على سائر الأمم والمجتمعات ، نؤمن بالله ربنا ، وبالإسلام ديننا ، وبسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم نبيا ورسولا ، وأشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾⁽¹⁾ ، وقال تعالى أيضاً : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ۗ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾⁽²⁾ ، ثم أما بعد :

فأحمده تعالى الذي منّ عليّ بنعمة الاسلام ، ووفقتني أن أكتب بحثاً لنيل درجة الماجستير في الدراسات الإسلامية المعاصرة ، وقد اخترت موضوعاً بعنوان : جنائيات الدهس بين الشريعة الإسلامية والقضاء العشائري ، وأعني بالقضاء العشائري الأعراف العشائرية السائدة في المجتمع ، وإن ما يميز هذا الموضوع ؛ أنه يتحدث عن حرمة دم الانسان ، حيث يقول الله سبحانه وتعالى في الآية الكريمة : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ﴾⁽³⁾ ، ويقول أيضاً في الآية الكريمة : ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَعُضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلِعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾⁽⁴⁾ ، ولقول الرسول صلى الله عليه وسلم عن ابن مسعود رضي الله عنه : (لا يحل دم امرئ مسلم يشهد ان لا اله الا الله ، وأني رسول الله الا بإحدى ثلاث : الثيب الزاني ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة)⁽⁵⁾ . والقاتل جزاؤه الخلود في جهنم ، والعذاب العظيم الأليم واللعن من الله عز وجل لارتكابه كبيرة من أعظم الكبائر ، وإن الحياة حق مقدس ، فلا يحل الاعتداء عليها ، وإن الرسول صلى الله عليه وسلم

(1) آل عمران ، 102/3 .

(2) الأحزاب ، 70-71/33 .

(3) الإسراء ، 33/17 .

(4) النساء ، 93/4 .

(5) مسلم ، صحيح مسلم ، ص 843 ، رقم الحديث : 1676 .

يقول : (كل المسلم على المسلم حرام ، دمه وماله وعرضه)⁽¹⁾ ، وإن حاجة الإنسان للأمن ضرورة ، تفوق ضرورة الغذاء والكساء، فلا يُستساغ طعام إذا فقد الأمن ، فقتل العمد كبيرة عظيمة ، ولكن قد يهفو الإنسان ويخطئ خطأً يؤدي إلى قتل إنسان ، مع تأكد السائق من جاهزية سيارته ، من حيث الصيانة ومراعاة قوانين وأنظمة السير، ففي هذه الحالة يترتب علي الجاني عقوبة قتل الخطأ، ومن واجبه أن يؤدي الحقوق لأهلها ، إلا أن يعفو ولي المجني عليه ، والله سبحانه وتعالى يقول في الآية الكريمة : ﴿ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا ﴾⁽²⁾.

أهمية الموضوع :

تكمُن أهمية هذا البحث، في بيان المخالفات الشرعية التي يقع فيها كثير من الناس في الواقع الذي نعيشه ، في تحكيم القضاء العشائري بديلا عن تحكيم الشرع الإسلامي ، وأن يرضي المسلم بالقضاء العشائري الوضعي ، كمن يرضي بحكم البشر الوضعي، بديلا عن حكم الله تعالى ، وهذا يؤدي إلى خلل في العقيدة الإسلامية عند المسلمين ، ففي ذلك شقاء في الدنيا، وعذاب جهنم في الآخرة ، وإن شاء الله تعالى سيكون هذا البحث ، له أهمية كبيرة في المجتمع لجدته ؛ لأنه يتعلق بقيمة الإنسان وحرمة دمه ، نسأل الله سبحانه وتعالى أن يكون ذلك في ميزان حسناتنا يوم القيامة.

سبب اختيار الموضوع :

لقد اخترت هذا الموضوع " جنايات الدهس بين الشريعة الإسلامية والعرف العشائري ، وذلك للأسباب الآتية :

- (1) إن العاقلة في العادات العشائرية تنصر الظالم في قضايا القتل ، وتسانده بالمال والحماية، في حين تقف موقفا سلبيا مع الجروح والقتل الخطأ في حوادث السير، حيث إن مرتكب حادث الخطأ ، يتحمل كامل المصاريف والتعويضات لوحده لأن قانون العرف العشائري (العجل على صاحبه) ، أي يتحمل العبء لوحده ، فلا بد من بيان الحكم الشرعي في ذلك .
- (2) لم أجد بحثا شرعيا تناول بشكل خاص العرف في حوادث الدهس ، وأبان الحكم الشرعي في ذلك .

(1) مسلم ، صحيح مسلم ، ص 1278 ، رقم الحديث : 2564.

(2) النساء ، 92/4 .

(3) دراسة قضايا الدهس ومقارنتها بالأحكام الشرعية .

(4) لجوء كثير من أبناء المجتمع الفلسطيني للقضاء العشائري في حوادث الدهس .

منهج البحث وطريقته :

وإن المنهج الوصفي الاستقرائي التحليلي ، هو أفضل منهج لطبيعة هذه الدراسة ، ويتمثل في استقراء الأحكام الشرعية والعرفية المتنوعة ، وتحليل أقوال العلماء وشيوخ العشائر في قضايا حوادث الدهس ، وعزو الآيات التي وردت في البحث إلى السور التي وردت فيها مع ذكر رقم الآية ، والرجوع إلى كتب الفقه والحديث والأصول ومعاجم اللغة العربية ، وتخريج الأحاديث والحكم عليها إن لم تكن من صحيح البخاري ومسلم ، ثم تثبيت مسرد الآيات القرآنية والأحاديث الشريفة ، والمصادر والمراجع ومحتويات البحث.

الدراسات السابقة :

لم أجد حسب علمي ومعرفتي وإطلاعي كتاباً أو بحثاً كتب بعنوان هذا البحث وشمل جميع جوانبه ، مع أنني وجدت كتباً وأبحاثاً تتحدث عن الجانب الشرعي أو الجانب العشائري مثل كتاب " الفقه الإسلامي وأدلته " ، لوهبة الزحيلي وتحديداً موضوع الجنايات في الجزء السادس منه ، وبحث بعنوان "عدم ضمان السائق في حوادث السير من خلال التطبيقات المعاصرة لقاعدة جناية العجماء جبار" ، وهو من إعداد : د. عروة عكرمة صبري ، و د. محمد سليم " محمد علي " ، وهذا البحث منشور في مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية ، العدد (50) ، رجب 1431هـ ، وبحث بعنوان " كيفية الضمان في حوادث السير في الفقه الإسلامي " ، والذي أعده : د. علي محمد العمري، والمنشور في المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب ، المجلد (16) ، العدد (31) ، ورسالة في برنامج ماجستير الفقه والتشريع وأصوله في جامعة القدس للباحث : محمود الحجوج ، بعنوان : "الضمان في حوادث السيارات في الفقه الإسلامي " ، وإن هذه الدراسة تبحث في الضمان في حوادث السير بشكل عام في الفقه الإسلامي ، وأما في دراستي فقد بحثت في جناية الدهس ، وتبيان مسؤولية الجناية في الشريعة الإسلامية والعرف العشائري ، وبحث منشور في مجلة البحوث الإسلامية التي تصدر عن دار الإفتاء السعودية ، في العدد السادس والعشرين ، بعنوان : "حوادث السيارات " ، والبحث من إعداد اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ، وأخذت منه بعض العناوين ، ثم كتاب "قضاء العشائر في ضوء الشرع الإسلامي " لمحمد حسن أبو حماد غيث ، وكتاب " العرف العشائري

في الإصلاح " لعادل حجة ، ثم وجدت بعض النشرات والمقالات والأبحاث وآراء المجامع الفقهية في مواقع مختلفة على الشبكة الدولية للمعلومات (الانترنت) ، ومنها : www.islamfeqh.com .

هيكلية البحث :

المقدمة

الفصل الأول : تعريف الجنايات وأنواعها .

وفيه تمهيد ، وأربعة مباحث :

المبحث الأول: تعريف الجنايات ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : الجناية في اللغة

المطلب الثاني : الجناية في الاصطلاح الفقهي

المبحث الثاني: الجناية في حق الإنسان ، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الجناية على النفس.

المطلب الثاني: الجناية على ما دون النفس.

المبحث الثالث: جناية القتل في العشائري ، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : أنواع القتل في العشائري .

المطلب الثاني : صور من القتل وحكمها عشائرياً .

المطلب الثالث : الأعراف العشائرية المخالفة للشرع الإسلامي في القتل .

المبحث الرابع: الجناية بإتلاف الأموال ، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: تعريف الإتلاف الذي يتوجب الضمان.

المطلب الثاني: شروط إيجاب الضمان بالإتلاف.

المطلب الثالث: كيفية الضمان وماهيته.

الفصل الثاني : جنايات الدهس وحكمها في الشريعة الإسلامية والقوانين العرفية والمدنية .

وفيه تمهيد ، وخمسة مباحث :

المبحث الأول : الأفعال المتصلة بالجناية ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : أنواع الأفعال الجنائية

المطلب الثاني : القواعد الفقهية في الأفعال الجنائية

المبحث الثاني : في بيان أحكام الدهس في الشريعة الإسلامية ، وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول : حكم فيما لو صدمت الدابة انساناً في الطريق العام .

المطلب الثاني : حكم جناية الدابة بسبب سرعتها الزائدة على غير العادة أو أوقعت سرجها أو حملها على انسانٍ فقتلته .

المطلب الثالث : في حكم اشتراك عدة أشخاص على الدابة أثناء جنائيتها .

المطلب الرابع : حكم تصادم الفارسيين أو الركابين .

المطلب الخامس : الأحكام التي وردت في تصادم السفن .

المبحث الثالث : الأحكام الشرعية في حوادث الدهس من قبل السيارات والمركبات، وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول : حكم القتل في عملية الدهس المتعمد .

المطلب الثاني : حكم الجناية في عملية الدهس والتصادم من غير إرادة السائقين .

المطلب الثالث : حكم القتل في عملية الدهس الخطأ .

المطلب الرابع : حكم اصطدام السيارتين عمداً .

المطلب الخامس : حكم جناية الدهس فيما لو كان سائق السيارة صبيّاً أو مجنوناً .

المطلب السادس : حكم الجناية في الدهس والتصادم بين السيارتين .

المطلب السابع : حكم تفريط السائق والتهاون في صيانة السيارة وزيادة السرعة وعدم تفقدها .

المبحث الرابع : أحكام الدهس في العرف العشائري ، وفيه ثمانية مطالب :

المطلب الأول : الإجراءات العشائرية العامة التي تتبع بعد جرائم القتل .

المطلب الثاني : جناية القتل بالدهس المتعمد في العرف العشائري .

المطلب الثالث : جناية القتل بالدهس غير المتعمد عند العرف العشائري .

المطلب الرابع : جناية قتل ركاب أو مشاةً بين سيارتين متصادمتين في العرف العشائري .

المطلب الخامس : الحادث بسبب المصاب لا حيلة لقائد السيارة فيه .

المطلب السادس : جناية الدهس فيما لو كان السائق صبيّاً عند العشائريين .

المطلب السابع : العاقلة وما تحمله في جنایات الدهس عند العشائريين .

المطلب الثامن : المخالفات الشرعية الواردة عند الأعراف العشائرية في جنایات الدهس .

المبحث الخامس : الديات ، وفيه ثمانية مطالب :

المطلب الأول : تعريف الدية .

المطلب الثاني : شروط وجوب الدية .

المطلب الثالث : أجناس الدية وأقسامها .

المطلب الرابع : مقادير الديات .

المطلب الخامس : مقادير دية الأطراف والشجاج والجراح وهي الأرش .

المطلب السادس : دية المرأة في الشرع الإسلامي .

المطلب السابع : العاقلة وما تحمله .

المطلب الثامن : الدية عند العشائريين .

الفصل الثالث : دور التأمين في تعويض حوادث الدهس في الفقه الإسلامي والعرف العشائري والقانون المدني.

وفيه تمهيد ، و مبحثان :

المبحث الأول: حكم تعويض المصابين من التأمين جراء حوادث الدهس في الفقه الإسلامي ، وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : تعريف التأمين لغة واصطلاحاً .

المطلب الثاني : معرفة أنواع التأمين والحكم الشرعي فيها .

المطلب الثالث : حكم التأمين في الفقه الإسلامي .

المطلب الرابع : حكم تأمين السيارات في الفقه الإسلامي وتعويض المصابين كمصالحة.

المبحث الثاني: دور التأمين في تعويض المصابين جراء حوادث الدهس، في القانون المدني وموقف الأعراف العشائرية منه ، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: موقف الأعراف العشائرية من التأمين في حوادث الدهس.

المطلب الثاني: قانون التأمين الفلسطيني في تعويض مصابي حوادث الطرق.

المطلب الثالث: الصندوق الفلسطيني لتعويض مصابي حوادث الطرق

الخاتمة ، وتشمل :

أولاً : النتائج

ثانياً : التوصيات

الفصل الأول

تعريف الجنايات وأنواعها

وفيه تمهيد ، وأربعة مباحث :

المبحث الأول: تعريف الجنايات.

المبحث الثاني: الجناية في حق الإنسان .

المبحث الثالث: جناية القتل في العرف العشائري.

المبحث الرابع: الجناية بإتلاف الأموال.

تمهيد

إن الجنايات التي تحدث للإنسان بسبب الدهس، فتؤدي إلى قتل إنسان معصوم دمه ، أو جرحه أو كسر عضو من أعضائه أو بتره ، وقد يكون الداهس متعمداً أو مخطئاً ، وفي كلا الحالتين لها حكمها في الفقه الإسلامي ، ويترتب على الجاني عقوبة ؛ وللتعرف على هذه الأحكام ، لا بد من معرفة أنواع الجنايات والعقوبات المترتبة على الجناة ، وسأوضح ذلك في أربعة مباحث .

المبحث الأول

تعريف الجنايات

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : الجناية في اللغة

المطلب الثاني : الجناية في الاصطلاح الفقهي

المطلب الأول : الجناية في اللغة

يقال (جنى) جناية أذنب ويقال: جنى على نفسه ، وجنى على قومه ، والذنب على فلان ، جره عليه.

ويقال جنى الثمرة لفلان ، وجنى فلان الثمرة ، والجناية :الذنب والجرم (1) .

وتعريف آخر : " اسم لما يجنيه المرء من شر اكتسبه ، وأصله من جنى الثمر وهو أخذه من الشجر"(2) .

في الحديث يقول الرسول ﷺ: (ألا لا يجني جان إلا على نفسه)(3).

والجناية التي يجنيها الرجل على غيره من قتل ، أو نهب ، أو سبي ... والجريرة ، والذنب ،والجناية ، يجنيها الرجل عليهم جناية. وكذلك تأتي بحقن الجرم(4).

(1) ينظر : مصطفى ، ابراهيم . أحمد الزيات، حامد عبد القادر ، محمد علي النجار ، المعجم الوسيط، 141/1، مادة جنى.

(2) الزيلعي ، فخر الدين ، تبيين الحقائق ، 77/6.

(3) الترمذي ، سنن الترمذي، 4 / 327-338، أخرجه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح.

(4) ينظر : ابن منظور ، لسان العرب ، 121/4، مادة جنى.

المطلب الثاني : الجناية في الاصطلاح الفقهي

للجناية عدة تعاريف عند الفقهاء ، لها علاقة بالاعتداء على الأنفس البشرية ، من قتل أو جرح أو ضرب أو اعتداء على مال أو حيوان، وسنكتفي بتعريف عام يشمل جميع الأفعال الجنائية : " وهو اسم لفعل محرم، سواء كان في مال أو نفس " (1).

أي أن الجناية في عرف الفقهاء : هو إتلاف نفس الإنسان المعصوم غير الحربي ، أو مرتد عن الإسلام في قطع عضو ، أو جرح في جسمه ، أو في إذهاب عقله ، أو سماعه ، أو اعتداء على الجبين سواء كان ذلك عمداً ، أو خطأً.

" ويبحثه الفقهاء إما تحت عنوان (كتاب الجنایات) كالحنبليّة ، أو (كتاب الجراح) كالشافعية والحنابلة، الذين اعتبروا الجراحة هي السبب الغالب في الاعتداء ، وينتقدهم الشراح بقولهم: التبويب بالجنایات أولى ، لشمولها الجنایة بالجرح وغيره ، كالقتل بمتقل كالعصا والحجر وبسموم، وسحر. أو بعنوان (باب الدماء) كالمالكية، ناظرين إلى نتيجة الجريمة غالباً " (2).

(1) ابن نجيم ، زين الدين ، البحر الرائق ، 8 / 327 .

(2) الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته ، 6/215.

المبحث الثاني

الجنابة في حق الإنسان

المقصود به : هو الاعتداء على الأبدان ، بجرح ، أو قتل ، وهو فعل آدمي يقع على آدمي ، يؤدي إلى جرح ، أو قطع عضو من أعضاء الإنسان ، أو قتل إنسان أي إزهاق الروح ، وفي هذا المبحث مطلبان :

المطلب الأول: الجنابة على النفس.

المطلب الثاني: الجنابة على ما دون النفس.

المطلب الأول : الجنابة على النفس

تعني الجنابة على النفس الاعتداء عليها بالإتلاف أي القتل بأنواعه المتعددة .

القتل في اللغة : " إزهاق النفس وإذهاؤها " ⁽¹⁾ وهي من قتل يقتل قتلاً.

القتل في الشرع:

" فعل ما يكون سبباً لزهوق النفس، وهو مفارقة الروح البدن " ⁽²⁾

(1) ابن منظور ، لسان العرب ، 547/11 ، مادة قتل.

(2) الحنبلي ، الفتوحى ابن النجار، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله دعيس، معونة أولي النهى شرح المنتهى (منتهى الإرادات)، 228/10.

حرمة القتل:

إن الحياة حق مقدس ، ولا يحل الاعتداء على حرمة الإنسان ، واستباحة دمه بغير حق ، لقول الرسول ﷺ عن ابن مسعود (رضي الله عنه): (لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث الثيب الزاني، والنفس بالنفس والمارق من دينه والتارك للجماعة) (1) ، ولقد أجمع المسلمون على حرمة القتل حيث يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ﴾ (2).

ولقد توعد الله سبحانه وتعالى من تعدد القتل بأقصى عقوبة فيقول الله سبحانه وتعالى:

﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ (3).

ويقول سبحانه وتعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾ (4).

من أجل ذلك ... من أجل وجود هذه النماذج في البشرية ... من أجل الاعتداء على المسالمين ،الذين لا يريدون شراً ولا عدواناً ، وأن المسالمة والموادعة لا يكفان الاعتداء حيث يكون الشر عميقاً في النفوس ، والله سبحانه وتعالى جعل جريمة قتل النفس الواحدة كبيرة، تعدل جريمة قتل الناس جميعاً ، وجعل العمل على قتل نفس واحدة عملاً عظيماً ، يعدل إنقاذ الناس جميعاً ... فقتل واحدة من هذه النفوس ، هو اعتداء على حق الحياة ذاته، الحق الذي تشترك فيه كل النفوس ، كذلك دفع القتل عن نفس في حال حياتها ، أو بالقصاص لها في حالة الاعتداء عليها، لمنع وقوع القتل على نفس أخرى

(1) البخاري ، صحيح البخاري ، كتاب الديات ، م4 ، 38/8.

(2) الاسراء ، 33/17 .

(3) النساء ، 93/4 .

(4) المائدة ، 32/5 .

هو إحياء للنفوس جميعاً ؛ لأنه صيانة لحق الحياة الذي تشترك فيه النفوس جميعاً. وهذا ينطبق فقط على أهل دار الإسلام ؛ من مسلمين وذميين ومستأمنين، فأما دم أهل دار الحرب فهو مباح ، ما لم تقم بينهم وبين أهل دار الإسلام معاهدة، وكذلك مالهم.

ولقد كتب الله ذلك على بني إسرائيل؛ لأنهم كانوا -في ذلك الحين- هم أهل كتاب الذين يمثلون "دار الإسلام" ما أقاموا بينهم شريعة التوراة بلا تحريف ولا التواء. ولكن بني إسرائيل تجاوزوا حدود شريعتهم بعدما جاءتهم الرسل بالبيّنات الواضحة⁽¹⁾.

فمن واجب الإنسان المسلم المحافظة على النفس ، والتي هي من الضرورات الخمس الواجب صيانتها والحفاظ عليها ، (وأن الله سبحانه وتعالى كرم الإنسان خلقه بيده، ونفخ فيه من روحه، وأسجد له ملائكته، وسخر له ما في السموات والأرض جميعاً منه، وجعله خليفة عنه وزوده بالقوى والمواهب ليسود الأرض وليصل إلى أقصى ما قدر له من كمال مادي وارتقاء روحي).

ولا يمكن أن يحقق الإنسان أهدافه، ويبلغ غايته إلا إذا توافرت له جميع عناصر النمو، وأخذ حقوقه كاملة ، وفي طبيعة هذه الحقوق التي ضمنها الإسلام: حق الحياة، وحق التملك، وحق صيانة العرض، وحق الحرية، وحق المساواة، وحق التعليم ، وهذه الحقوق، واجبة للإنسان من حيث هو إنسان بقطع النظر عن لونه، أو دينه، أو جنسه، أو وطنه، أو مركزه الاجتماعي⁽²⁾.

(1) ينظر : قطب، سيد، في ظلال القرآن، 877/2-878 .

(2) ينظر : سابق، سيد، فقه السنة، 427/2-428.

• أحكام القتل

القتل عموماً نوعان: قتل محرم ، وهو قتل العدوان وقتل بحق.

ويرى الشافعية أن القتل له خمسة أحكام:

واجب وحرام ومكروه ومندوب ومباح.

- فالقتل الواجب: هو قتل المرتد غير التائب والحربي.
- القتل الحرام: هو قتل معصوم الدم وهو قتل عدوان.
- القتل المكروه: هو قتل المجاهد قريبه الكافر إذا لم يسب الله سبحانه ، أو الرسول ﷺ .
- القتل المندوب: هو قتل المجاهد قريبه الكافر ، إذا سبَّ الله سبحانه والرسول ﷺ .
- القتل المباح: هو القتل في حال الدفاع عن النفس ، ضمن ضوابط شرعية⁽¹⁾.

• أنواع القتل

اختلف العلماء -رحمهم الله- في أنواع القتل ، وهي كالآتي :

أولاً: يقول الحنفية: " القتل على خمسة أوجه: عمد، وشبه عمد، وخطأ، وما جرى مجرى الخطأ، والقتل

بسبب أو بالتسبب" ⁽²⁾ .

ثانياً: " يرى كثير من العلماء ومنهم الشافعية : أن القتل ثلاثة أنواع : قتل عمد، وشبه عمد،

وخطأ"⁽³⁾.

(1) - ينظر : الشرييني ، محمد الخطيب، مغني المحتاج ، 3/4

- ينظر : الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته، 220/6 .

(2) المرغيناني ، برهان الدين ، الهداية ، 158/3.

(3) الشرييني، محمد الخطيب، م.س. ، 3/4 .

ثالثاً : والمشهور عن مالك نفيه شبه العمد إلا في الابن مع أبيه ، أي أنّ القتل فقط هو عمد وخطأ⁽¹⁾.

هذا ما ورد من بعض أقوال العلماء عن أنواع القتل، والتقسيم الأشهر عند معظم العلماء يقسمها إلى

ثلاث مراتب، قتل العمد ، وقتل شبه العمد ، وقتل الخطأ .

أقوال العلماء في أنواع القتل :

أولاً: القتل العمد

عند أبي حنيفة:

العمد ما تعمد ضربه بسلاح ، أو ما أجري مجرى السلاح في تفريق الأجزاء، كالمحدد من الخشب ،

وليطة القصب ، والمروة المحددة والنار ، لأن العمد هو: القصد ، وهو استعمال الآلة القاتلة ، فكان

ذلك تعمداً فيه ، وهذا موجب الإثم⁽²⁾ ، فالعمد عند أبي حنيفة معناه : القصد ، وهذا لا يمكن أن يعلم

به أحد ، إلا باستعمال الآلة القاتلة التي تدل عليه ، وأن أي أداة غير محددة لا يعتبر قتل عمد.

جمهور علماء الشافعية والحنابلة :

فهو أن يقصد الفعل ، والعدوان ، والشخص بما يقتل قطعاً ، أو غالباً، جرح أو متقل، مباشرة أو

تسبباً كالحديد والسلاح كالسيف والسكين والرمح ، وفي معنى ذلك سواء كان ذلك من الحديد ، أو من

غيره كالنحاس والرصاص ، والذهب ، والفضة ، والزجاج ، والحجر ، وخشبة كبيرة ، وإبرة في مقتل ،

أو غيره مقتل كفخذ أن حدث تورم واستمر حتى مات ، أو كان قطع إصبع إنسان فسرت الجراحة إلى

(1) ينظر : القرطبي ، أبو الوليد محمد ، شرح وتحقيق وتخريج : عبد الله العبادي ، شرح بداية المجتهد ، 2165/4 .

(2) - ينظر : المرغيناني ، برهان الدين ، الهداية ، 158/3 .

- ينظر : الكاساني ، بدائع الصنائع ، 6/10 .

- ينظر : ابن نجيم ، زين الدين ، البحر الرائق 327/8 .

النفس ومات ، أو بخنقه ، أو يلقيه في مهلكة ، أو بحبسه في مكان ويمنعه الطعام والشراب حتى يموت ، أو يسقيه سماً ، أو يطعمه شيئاً قاتلاً فيموت له ، أو يشهد عليه بما يوجب قتله فيقتل⁽¹⁾.
علماء المالكية:

" فالعمد هو : أن يقصد القاتل إلى القتل بضرب محدد ، أو مثقل ، أو بإحراق ، أو تفريق ، أو خنق ، أو غير ذلك ، ويجب فيه القود وهو القصاص"⁽²⁾.

وعند الامام مالك : " كل ما عمد به الانسان الى آخر يريد به قتل نفسه ، من حديدة ، أو حجر ، أو خشبة ، أو غير ذلك على وجه الثائرة ، والشر والعداوة"⁽³⁾ ، وكل ذلك عمد ، وفيه القود ، وما كان على وجه الأدب ، أو على اللعب ، فكل فعل فيه غضب وشر وعداوة أدى إلى موت فهو قتل عمد.

■ أركان قتل العمد⁽⁴⁾

قتل العمد له ثلاثة أركان وهي : أن يكون القتل آدمياً حياً معصوم الدم، وأن يحدث القتل نتيجة لفعل الجاني، وأن يقصد الجاني إحداث الوفاة.

الركن الأول: أن يكون القتل آدمياً معصوم الدم :

القتل العمد الموجب للقصاص: هو الحادث اعتداء على آدمي معصوم الدم على التأبيد ، لأنه لا يوجد قصاص على غير الإنسان ، أو الميت ، أو غير معصوم الدم عصمة مؤقتة ، كالمترد ، أو

(1) - ينظر : النووي ، روضة الطالبين 122/9-137.

- ينظر : ابن قدامة ، موفق الدين ، المغني والشرح الكبير ، 320/9-333 .
(2) ابن جزى، محمد ، القوانين الفقهية ، ص226.

(3) ابن عبد البر (القرطبي) ، يوسف ، الكافي في فقه أهل المدينة ، ص587-588.

(4) - ينظر : الزحيلي ، م.س. ، 6 / 224-228.

- ينظر : ابن جزى ، محمد ، القوانين الفقهية ، ص344 .

الحربي ، أو المستأمن⁽¹⁾ في دار الإسلام ، وعصمته مؤمنة ، لأنه في الأصل حربي ، ودخل لحاجة ويوجد في عصمة دمه شبهة الإباحة بالعودة إلى دار الحرب ، فلا يقتص من قاتله عمداً ، وإنما يعزر لتعديه على مصلحة الحاكم.

الركن الثاني: أن يحدث القتل نتيجة لفعل الجاني:

تعد الجريمة قتلاً ، إذا ارتكب الجاني فعلاً ، شأنه إحداث الموت ، فإن حدث الموت بفعل لا يمكن تنسيبه إلى الجاني أو أن فعله لم يكن مما يحدث الموت ، وفعل القاتل يصبح أن يكون ضرباً ، أو جرحاً ، أو ذبحاً ، أو حرقاً ، أو خنقاً ، أو تسميماً أو غير ذلك .

الركن الثالث: أن يقصد الجاني إحداث الوفاة:

لا يكون القتل عمداً عند جمهور الفقهاء (الحنفية والشافعية والحنبلية) ، إلا إذا قصد الجاني قتل المجني عليه بفعل مزهق ، أي قصد الفعل العدوان بما يقتل غالباً ، فإن لم يتوافر قصد الجاني فلا يعد الفعل قتلاً عمداً ، ولو قصد الجاني مجرد الاعتداء على المجني عليه دون إزهاق روحه بما لا يقتل غالباً ، كان القاتل شبه عمد ، وبما أن النية أمر باطني ، أناط الفقهاء حكم القتل العمد بوصف ظاهر يمكن معرفته ، وهو استعمال أداة القتل المناسبة؛ لأن الجاني يختار الآلة المناسبة ، لتنفيذ قصده الجرمي وهو دليل مادي الذي لا يكذب في الغالب.

(1) المستأمن : هو من دخل دار الإسلام بأمان مؤقت فيما دون السنة ، ينظر : الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته ،

وأما المالكية : فاشتروا للقصاص من الجنائية ، وجود العدوان ، ولم يشترطوا في القصاص قصد القتل ، سواء قصد قتل المجني عليه ، أو تعمد الفعل بقصد العدوان ، فهو قاتل عمد فلم يرتكب الفعل على وجه اللعب أو التأديب فيكون حينئذٍ خطأ⁽¹⁾.

■ عقوبة قتل العمد⁽²⁾

العقوبات المترتبة على قتل العمد ثلاثة أنواع وهي: عقوبة أصلية، وعقوبة بدلية، وعقوبة تبعية.

النوع الأول: العقوبة الأصلية :

تتمثل العقوبة الأصلية لقتل العمد في عقوبة متفق عليها وهي القصاص ، وفي الاصطلاح الشرعي: يطلق عليها القود ، وعقوبة مختلف عليها وهي الكفارة⁽³⁾.

الفرع الاول : العقوبة الأصلية المتفق عليها (القصاص) :

معنى القصاص في اللغة: التتبع.

القصاص اصطلاحاً : " أن يعاقب المجرم بمثل فعله ، فيقتل كما قتل ، ويجرح كما جرح"⁽⁴⁾.

وقد ثبتت شرعية القصاص في الكتاب الكريم ، والسنة الشريفة وإجماع الأمة.

(1) ينظر : الزحيلي ، فقه الإسلامي وأدلته ، 227/6-228.

(2) ينظر : فيض الله ، محمد فوزي ، فصول من الفقه الإسلامي العام ، ص 570 .

(3) وسمي به القود : لأن المقتص منه في الغالب يقاد بشيء يربط فيه أو بيده إلى القتل فسمي القتل قوداً لذلك ،

(ينظر : ابن قدامة ، موفق الدين ، المغني والشرح الكبير ، 384/9) .

(4) حوى ، سعيد ، الإسلام ، ص 611 .

1. فمن الكتاب الكريم .

قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾ (1) .

وقوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصًا﴾ (2) .

2. من السنة الشريفة .

حدث ابن مسعود (رضي الله عنه) قال : قال رسول ﷺ : (لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة) (3) .

وفي الحديث عن أبي هريرة: (القصاص .القصاص) ، فقالت أم الربيع : يا رسول الله ! أيقص من فلانة ؟ والله! لا يقص منها. فقال النبي ﷺ : (سبحان الله! يا أم الربيع! القصاص كتاب الله) ، قالت :لا. والله ! لا يقص منها أبداً . فما زالت حتى قبلوا الدية. فقال رسول ﷺ : (إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره) (4) .

3. وقد أجمعت الأمة على وجوبه من غير مخالف له ، ويؤيده العقل السليم ، لأن المال لا

يصلح موجباً في القتل العمد لعدم المماثلة ، إلا في القصاص ، وفيه زجر للغير عن الوقوع فيه ، وجبر للورثة ، والآدمي مكرم فلا يجب إهدار دمه (5) . ويشترط في الجاني ، أن يكون بالغاً عاقلاً ، متعمداً في القتل ، مختاراً غير مكره ، والمقتول معصوم الدم ، فالقصاص

(1) البقرة ، 178/2 .

(2) المائدة ، 45/5 .

(3) مسلم ، صحيح مسلم ، ص843 ، رقم الحديث : 1676 .

(4) مسلم ، م.ن. ، ص843 . ، رقم الحديث : 1675 .

(5) ينظر: الجزيري، عبد الرحمن ، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة ، 197/5-198 .

واجب بقتل كل محقون الدم على التأبيد ، إذا قُتل عمداً ، ويقتل الحر بالحر ، والحر بالعبد ،

وقال الشافعي رحمه الله: لا يقتل الحر بالعبد لوجود نص الآية الكريمة السالفة الذكر⁽¹⁾.

الفرع الثاني: العقوبة الأصلية المختلف عليها (الكفارة) :

كفارة القتل عقوبة أصلية ، وهي تحرير رقبة ، إن وجدت ، وإلا فصيام شهرين متتابعين ، والثابت في

القرآن الكريم وجوب الكفارة في عقوبة القتل الخطأ، وذلك بقوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ

رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾⁽²⁾.

وللفقهاء خلاف على وجوب الكفارة في القتل العمد:

- ذهب الشافعية إلى وجوب الكفارة على القاتل العمد⁽³⁾ .

- وذهب جمهور العلماء إلى عدم وجوبها⁽⁴⁾.

النوع الثاني: العقوبة البدلية : وتتمثل في الدية والتعزير والصوم (وذلك على خلاف بين العلماء) .

إذا سقط القصاص عن القاتل عمداً، لسبب من الأسباب كالصلح ، أو العفو ، أو فوات محل

القصاص ، تجب العقوبة البدلية ، وفي ذلك يوجد خلاف بين الفقهاء في هذا النوع ، ولقد ذهب

جمهور الفقهاء إلى عدم وجوب عقوبة التعزير والصوم. وذهب المالكية إلى أنه إذا سقط القصاص

عن القاتل عمداً ؛ فإنه تقع عليه عقوبة التعزير، لقمع الإجرام ، وزجر المجرمين⁽⁵⁾.

(1) ينظر: المرغيناني، برهان الدين ، الهداية ، 160/4.

(2) النساء ، 92/4 .

(3) ينظر : الشافعي ، الأم ، 202/2 .

(4) ينظر : الجزيري، عبد الرحمن، الفقه على المذاهب الأربعة ، 214/5 .

(5) ينظر : ابن جزري ، محمد ، القوانين الفقهية ، ص332 .

النوع الثالث : العقوبة التبعية:

وذلك بالحرمان من الميراث ، لقول الرسول ﷺ : (ليس لقاتل شيء)⁽¹⁾.

ثانياً: القتل شبه العمد :

عند أبي حنيفة: (أن يتعمد الضرب بما ليس بسلاح ، ولا ما أجري مجرى السلاح) أي يتعمد ضربه بما لا يقتل غالباً ؛ لأنه يتقاصر معنى العمدية باستعمال آلة صغيرة ، واستعمال العصا ، والحجر ، والخشب الكبيرين ، أي أن القتل بالمتقل يعتبر شبه عمد ، لأنه لا يقتل به غالباً ، ويقصد به التأديب⁽²⁾.

ودليل ذلك قوله ﷺ: (ألا إن في قتيل خطأ العمد قتيل السوط والعصا ، مائة من الإبل)⁽³⁾.

وقال أبو يوسف ومحمد وهو قول الشافعي رحمهم الله إذا ضربه بحجر عظيم ، أو بخشبة عظيمة فهو عمد.

وبناءً عليه يكون الضرب بما لا يغلب فيه الهلاك كالعصا ، والحجر الصغيرين ، والسوط ، واللطمه ، متفقاً على كونه شبه عمد بين أئمة الحنفية الثلاثة ، والشافعي، واختلفوا في الحجر الكبير، والعصا الكبيرة ، ونحوها كالإلقاء من سطح ، أو جبل ولا يرجى منه النجاة ، فهو شبه عمد عند أبي حنيفة ، عمد عند الصحابين⁽⁴⁾.

(1) ابن حنبل ، أحمد ، مسند الإمام أحمد بن حنبل ، 423/1-424 ، رقم الحديث : 347.

(2) ينظر : المرغيناني ، برهان الدين ، الهداية ، 158/3-159 .

(3) الألباني ، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، رواه أبو داوود ، صحيح ، 262/7 ، رقم الحديث: 2204 .

(4) - ينظر : الزحيلي، فقه الإسلامي وأدلته ، 221/6 .

- ينظر : الحصكفي ، الدر المختار ، 375/5 .

- ينظر : الكاساني ، علاء الدين ، بدائع الصنائع ، 233/7 .

وفي معنى شبه العمد قال الشافعي : شبه العمد ما كان عمداً في الضرب خطأ في القتل ؛ أي ما كان ضرباً لم يقصد به القتل فتولد عنه القتل (1) .

عند مالك: " شبه العمد باطل ، وإنما هو عمد ، أو خطأ ، ولا أعرف شبه العمد " (2) .

وإن مالك - رحمه الله تعالى - ذكر العمد والخطأ ولا ثالث لهما ، أي لا يوجد شيء اسمه شبه عمد في القتل ، لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا...﴾ (3)، وقال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً...﴾ (4).

فلا يوجد في كتاب الله العزيز إلا القتل العمد ، والخطأ ، كما هو مذكور في الآيتين السابقتين ، ويقول مالك ، أن قتل العمد والخطأ معقول المعنى ، فالعمد: ما كان بقصد ، والخطأ ما كان بغير قصد ، ولا يصح أن يكون بينهما ثالث ، لعدم صحة القصد ، وعدم وجوده في آن واحد لكونهما ضدين ، فالخطأ ما كان خطأ فيها جميعاً ، والعمد ما كان عمداً فيها جميعاً (5) .

وتتمثل عقوبة قتل شبه العمد في أمرين ، أحدهما الدية ، والآخر الكفارة ، فالدية مغلظة على العاقلة وسناقشه في مبحث لاحق بإذنه تعالى ، وأن عليه الكفارة لشبهه بالخطأ(6).

(1) ينظر : القرطبي ، أبو الوليد محمد ، شرح وتحقيق وتخريج : عبد الله العبادي ، شرح بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، 4 / 2166 .

(2) مالك، المدونة الكبرى ، 306/16 .

(3) النساء، 93/4 .

(4) النساء، 92/4 .

(5) - ينظر : مالك ، م.س ، 306/16 .

- ينظر : القرطبي، أبو الوليد محمد ، بداية المجتهد ، 298/2 .

(6) ينظر : المرغيناني ، برهان الدين ، الهداية ، 159/4 .

▪ أركان القتل شبه العمد :

إن أركان قتل شبه العمد ثلاثة (1) :

1. أن يأتي الجاني فعلاً يؤدي إلى وفاة المجني عليه.

2. أن يأتي الجاني الفعل بقصد العدوان.

3. أن يكون بين الفعل والموت رابطة سببية.

وسأقوم بشرح هذه النقاط الثلاث باختصار.

الركن الأول: أن يأتي الجاني فعلاً يؤدي إلى وفاة المجني عليه:

يشترط لتوفير هذا الركن ، أن يأتي الجاني بفعل يؤدي إلى وفاة المجني عليه ، سواء كان بالضرب ، أو الجرح وغير ذلك من أنواع الإيذاء ، مما لا يعتبر ضرباً ، أو جرحاً كالتغريق والتحريق ، أو إعطاء سموم بغير قصد القتل ، أو ما شابهها ، بغير قصد القتل .

الركن الثاني: أن يتعمد الجاني الفعل

يشترط أن يتعمد الجاني إحداث الفعل المؤدي للوفاة ، دون أن يتعمد قتل الجاني ، أي لا يقصد القتل وإنما الضرب أو الاعتداء فقط.

وهذا هو المميز الوحيد بين قتل العمد ، وشبه العمد ، ففي قتل العمد يتعمد الاعتداء ويقصد القتل ، وشبه العمد يتعمد الاعتداء ولا يقصد القتل.

(1) ينظر : عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي، 95/2-102.

الركن الثالث: أن يكون بين الفعل والموت رابطة سببية

يشترط أن يكون بين الفعل الذي ارتكبه الجاني وبين الموت رابطة سببية ، أي أن يكون الفعل علة مباشرة للموت ، أو أن يكون سبباً في علة الموت، فإذا انعدمت رابطة السببية ، فلا يسأل الجاني عن موت المجني عليه ، وإنما يسأل باعتباره جارحاً أو ضارياً.

ثالثاً: القتل الخطأ :

القتل الخطأ: هو ألا يقصد به الضرب ولا القتل ، وذلك كسقوط شخص على غيره فقتله ، أو كمن رمى صيداً فأصاب إنساناً ، فهو نوع واحد عند الجمهور (1).

حيث إن الحنفية قالوا: (والخطأ على ضربين: خطأ في القصد، وهو أن يرمي شخصاً يظنه صيداً ، فإذا هو آدمي ، أو يظنه حربياً ؛ فإذا هو مسلم. وخطأ في الفعل ، وهو أن يرمي غرضاً فيصيب آدمياً ، وموجب ذلك الكفارة والدية على العاقلة). ففي النوع الأول يقع القتل نتيجة الخطأ ، كأن يريد أن يصطاد طيراً ، أو غزالاً ، أو شيئاً آخر فيصيب آدمياً معصوماً لم يقصد ذلك ، والنوع الثاني خطأ في الفعل ، وأن يرمي غرضاً فيصيب آدمياً ويجب في ذلك الكفارة والدية على العاقلة(2) ، لقوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا﴾ (3).

(1) ينظر : الزحيلي ، فقه الإسلامي وأدلته ، 328/6 .

(2) ينظر : المرغيناني ، برهان الدين ، 159/4 .

(3) النساء ، 92/4 .

ولا إثم فيه في الوجهتين أي إثم القتل لقول الرسول ﷺ: (إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)⁽¹⁾.

قال ابن المنذر: اجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم ، أن القتل الخطأ أن يرمي الرامي شيئاً فيصيب غيره ، لا أعلمهم يختلفون فيه. هذا قول عمر بن عبد العزيز وقتادة والنخعي والزهري والثوري ومالك والشافعي وأصحاب الرأي ، فهذا النوع يجب به الدية على العاقلة ، والكفارة في مال القاتل بغير خلاف نعلمه.

ونوع ثالث ما أجري مجرى الخطأ ، مثل النائم ينقلب على رجل فيقتله ، فحكمة حكم الخطأ في الشرع⁽²⁾.

وتتمثل عقوبة قتل الخطأ الأصلية في الدية والكفارة ، والعقوبة التبعية في الحرمان من الميراث ، وكذلك الحرمان من الوصية على خلاف بين الفقهاء ، والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقِيَّةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا﴾⁽³⁾ ، وعلى قاتل الخطأ عقوبة بدلية ، وهي الانتقال إلى الصوم عند تعذر الدية والعنق ، لقوله تعالى : ﴿فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾⁽⁴⁾.

هذا وسنبحث موضوع دية قتل الخطأ في مبحث لاحق بإذنه تعالى.

(1) البستي، محمد التميمي، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، صحيح ابن حبان بترتيب ابن لبان، 202/16 ، قال النووي: حديث حسن (ينظر : ابن حجر العسقلاني ، تحقيق : عبد الله هاشم اليماني المدني، التلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير، 4/4 ، رقم الحديث : 1681 .

(2) ينظر: ابن قدامة ، موفق الدين ، المغني والشرح الكبير ، 340/9 .

(3) النساء ، 92/4 .

(4) النساء ، 92/4 .

▪ أركان القتل الخطأ :

للقتل الخطأ ثلاثة أركان⁽¹⁾ :

1. فعل يؤدي لوفاة المجني عليه.
2. أن يقع الفعل خطأ من الجاني.
3. أن يكون بين الخطأ ونتيجة الفعل رابطة سببية.

الركن الأول: فعل يؤدي لوفاة المجني عليه

يشترط أن يقع بسبب الجاني ، أو منه فعل على المجني عليه ، سواء كان الجاني أراد الفعل وقصده كان غير الذي حدث ، كما لو أراد أن يرمي صيداً ، فأصاب إنساناً ، أو وقع الفعل نتيجة إهماله وعدم احتياظه ، دون أن يقصده كما لو انقلب وهو نائم على طفل بجواره فقتله.

الركن الثاني: الخطأ

فالخطأ هو الركن الذي يميز جرائم الخطأ على العموم ، والشريعة الإسلامية تنظر إلى الخطأ ؛ أنه عدم تحرز ، ويشمل ذلك الإهمال ، وعدم الاحتياط ، وعدم التبصر ، أو لمخالفته أوامر السلطات العامة ونصوص الشريعة.

(1) - ينظر : عودة ، عبد القادر ، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ، 108/2-113.

- ينظر : الكاساني ، علاء الدين ، بدائع الصنائع ، 271/7-287

الركن الثالث: أن يكون بين الخطأ والموت رابطة سببية أو علاقة سببية

يشترط ليكون الجاني مسئولاً ، أن تكون الجناية قد وقعت نتيجة لخطئه ، بحيث يكون الخطأ هو العلة للموت التي يمكن مساءلته عن جنايته، فإذا لم يكن الجاني هو السبب في وفاة المجني عليه ، فلا مسؤولية ولا عقاب عليه لانعدام رابطة السببية بين الخطأ والموت.

رابعاً : القتل ما أجري مجرى الخطأ : مثل أن ينقلب النائم على رجل ، فحكمه حكم الخطأ في الشرع.

خامساً : القتل بالتسبب :

السبب: ما يؤثر في الهلاك ، ولا يحصل له أي مؤثر في الموت لا بذاته لكن بواسطة ، أي لا يكون مباشراً في القتل، مثل حفر بئر في طريق عام دون إذن من السلطات ، ودون تغطيتها ، فيسقط المار فيها فيموت ، وكذلك شهادة الزور على بريء بالقتل ، وإكراه رجل على قتل رجل آخر، وحكم جائر من حاكم على رجل بالقتل.

حكم القتل بالتسبب :

عند الحنفية: لا يوجب القصاص ؛ لأن القتل بالتسبب لا يساوي القتل مباشرة ، وإنما تجب دية مخففة، وكذلك لا قصاص على شهادة الزور، إذا رجعوا عن شهادتهم بعد قتل المشهود عليه.

عند الجمهور غير الحنفية: يجب القصاص بالتسبب إذا قصد المتسبب إحداث الضرر، وهلك المقصود المعين وبالسبب المتخذ كما في حالة الحفر، ورجوع الشهود عن شهادتهم والتسميم والإكراه. والذي يترجح لدي أن الذي قصد القتل بالتسبب يجب عليه القصاص كالذي يقدم طعاماً فيه سمّاً لقتل من يأكله والله تعالى أعلم.

المطلب الثاني : الجناية على ما دون النفس

نقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع : الفرع الأول : تعريف الجناية على ما دون النفس ، وأقوال العلماء في أنواعه، والفرع الثاني : الجناية على الأطراف ، والجراحات والشجاج، والفرع الثالث : الجناية على الجنين باعتباره جناية على النفس من وجه آخر .

الفرع الأول :

1. تعريف الجناية على ما دون النفس : هي كل اعتداء من إنسان على جسد إنسان آخر، فيحدث قطع عضو، أو كسره، أو شل حركته ، أو جرح ، أو ضرب مع بقاء النفس على قيد الحياة⁽¹⁾.
2. أقوال العلماء في أنواع الجناية على ما دون النفس :

- الحنفية : ليس في الجناية على ما دون النفس شبه العمد ؛ وإنما هو عمد ، أو خطأ ؛ لأن شبه العمد يعود إلى الآلة ، والقتل هو الذي يختلف حكمه باختلاف الآلة، أما إتلاف ما دون النفس فلا يختلف حكمه باختلاف الآلة ، وإنما ينظر في النتيجة الحاصلة ، وهو حدوث الإلتلاف أو قصد الاعتداء ، فكان الفعل إما عمداً أو خطأً فقط⁽²⁾.
- أما بخصوص المالكية فكما قدمنا من قبل لا يقرون إلا القتل العمد والخطأ، فلا يقرون شبه العمد ، فمن باب أولى لا يقرون فيما دون النفس⁽³⁾.
- الشافعية : شبه العمد فيما دون النفس، هو قصد الفعل دون النتيجة كلطم ، أو فقاً العين⁽⁴⁾ .

(1) ينظر : الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته ، 331/6 .

(2) - ينظر : المرغيناني ، برهان الدين ، الهداية ، 166/4 .

- ينظر : الكاساني ، علاء الدين ، بدائع الصنائع ، 233/7.

(3) ينظر : عودة ، عبد القادر ، التشريع الجنائي ، 204/2 .

(4) ينظر : ابن جزري ، القوانين الفقهية ، ص230 .

الفرع الثاني: الجناية على الأطراف والجراحات والشجاج :

إن الجناية على ما دون النفس يشمل الجناية على الأطراف، وما يجري مجرى الأطراف، وإذهاب معاني الأطراف مع بقاء أعيانها ، وفوات منفعتها ، والشجاج والجراح.

فالجناية على الأطراف، تشمل قطع اليد والرجل والإصبع والظفر والأنف واللسان والذكر والأنثيين والأذن والشفة وقطع الأشفار والأجفان وقلع الأسنان وكسرها، وحلق شعر الرأس واللحية والحاجبين والشارب.

أما ذهاب معاني الأطراف مع بقاء أعيانها، فتشمل تقويت منفعة السمع والبصر والشم والذوق والكلام والجماع والإيلاد والبطش والمشي، وتغيير لون السن إلى السواد والحمرة والخضرة ، أو إذهاب العقل. والجراح نوعان: جائفة وغير جائفة، فالجائفة هي التي تصل إلى الجوف ، والمواضع التي تصل إلى الجوف، وهي الصدر والظهر والبطن والجنبان وما بين الأنثيين والدبر، ولا تكون جائفة في اليدين والرجلين ولا في الرقبة والحلق.

والشجاج تشمل الخارصة: التي تشق الجلد ولا يظهر منها دم .

والدامعة التي يظهر منها الدم ولا يسيل كالدمع في العين.

والدامية: هي التي يسيل منها الدم.

والباضعة: هي التي تبضع اللحم إلى تقطيعه.

والمتلاحمة: هي التي تذهب في اللحم أكثر من الباضعة.

والسمحاق: اسم لتلك الجلدة ، وهي التي لا يبق لوصولها إلى العظم إلا قشرة واحدة .

والموضحة: هي توضح العظم أي تظهره.

والهاشمة: هي التي تهشم العظم أي تكسره.

والمنقلة: هي التي تحول العظم من موضع إلى موضع (1).

الفرع الثالث : الجناية على الجنين :

الجنين: على وزن فعيل، بمعنى مفعول، وهي مجنون، أي مستور من جنة إذا ستره ، ومأخوذ من الأجنان، وهو الستر، والجنين اسم للولد في بطن أمه ما دام فيه، والجمع أجنة، فإذا ولد يسمى وليداً ثم رضيعاً⁽²⁾ ، ومن ذلك قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَإِذْ أَنْتُمْ أَجِنَّةٌ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ﴾⁽³⁾.

والجناية على الجنين تسمى بالإجهاض وهو: الاعتداء بالضرب على المرأة الحامل ، بحيث تسقط الجنين على أثر تلك الضربة، سواء أسقطته حياً، أو ميتاً وقد يكون بالتخويف، أو التهديد ويكون بشرب العقاقير التي تؤدي إلى الإجهاض.

وما روي عن الإسقاط بالتخويف، ما روي عن عمر (رضي الله عنه) بعث إلى امرأة مغيبة كان يدخل عليها، فقالت: يا ويلها مالها ولعمر، فيما هي في الطريق؛ إذا فزعت، فضربها الطلق فألقت ولداً، فصاح الصبي صيحتين ثم مات، فاستشار عمر أصحاب النبي ﷺ، فأشار بعضهم أن ليس عليك شيء ،إنما أنت والٍ ومؤدب. وصمت علي، فأقبل عليه عمر فقال: ما تقول يا أبا الحسن؟ فقال: إن كانوا قالوا برأيهم فقد أخطأ رأيهم، وإن كانوا قالوا في هواك فلم ينصحوا لك، إن ديتك عليك ،لأنك أفرعتها فألقتها. فقال عمر: أقسمت عليك أن لا تبرح حتى تقسمها على قومك⁽⁴⁾.

(1) ينظر : الكاساني ، علاء الدين ، بدائع الصنائع ، 436/7-437.

(2) ينظر : الحبشي ، ابن النجار، معونة أولى النهي شرح المنتهى ، م2 ، 346/9 .

(3) النجم ، 32/53.

(4) ينظر : ابن قدامة ، موفق الدين ، المغني والشرح الكبير ، 581/9 .

والأصل في وجوب الغرة في الجنين ما روى أبو هريرة (رضي الله عنه) : (أن امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى، فطرحت جنينها، ففضى رسول الله ﷺ فيها بغرة⁽¹⁾ عبد أو أمة⁽²⁾).

وفي حديث آخر (أن امرأة ضربتها ضرّتها بعمود وفسطاط ، فقتلتها وهي حبلى ، فأتى النبي ﷺ ، ففضى فيها على عصابة القائلة بالدية في الجنين غرة...⁽³⁾).

وتحمل العاقلة دية الجنين إذا ماتت أمه ، وكانت الجناية عليها خطأً أو شبه عمد ، كما نص عليه أحمد بن حنبل⁽⁴⁾.

والرأي الراجح عند الشافعية : يعدّون فعل الجاني شبه عمد ، والدية على العاقلة وعليه الكفارة⁽⁵⁾ ، ولقد تبين لي من الأحاديث السابقة أن هذا هو الرأي الراجح .

(1) يقال غرة عبد بالصفة وغرة عبد بالإضافة لأن الغرة اسم للعبد نفسه ، (ينظر : ابن قدامة ، موفق الدين ، المغني والشرح الكبير ، 536/9).

(2) البخاري ، صحيح البخاري ، م 4 ، 45/8 .

(3) مسلم ، صحيح مسلم ، 1311/3 .

(4) ينظر : ابن قدامة ، موفق الدين ، م.س. ، 545/9 .

(5) ينظر : الشريبي ، محمد الخطيب ، مغني المحتاج ، 105/4 .

المبحث الثالث

جناية القتل في العرف العشائري

يعد القتل في العرف العشائري جريمة كبرى وعظيمة، ولا يحل لأحد أن ينتهك حرمة الإنسان، بإزهاق الروح التي خلقها الله سبحانه وتعالى وجعلها مكرمة، ولا يجوز الاعتداء عليها.

وإن أحد أقدم على ارتكاب جريمة القتل، فذلك يورث الغل والحقد، ويؤدي ذلك إلى صراع بين قبيلتين، أو بلدين، وكل قبيلة تعتبر أن ارتكاب هذه الجناية تعدي على حرمة القبيلة... ويجب على كل فرد في العشيرة أن يدافع عنها، وقد يُقتل أي فرد من عشيرة القاتل أثناء (فورة الدم)⁽¹⁾، وذلك ردة فعل لجريمة القتل التي حدثت، ولا يترك الأمر دون أخذ هدنة بين الطرفين، وتسمى (عطوة)⁽²⁾، وهي الوسيلة الوحيدة التي تحجز بين الطرفين المتنازعين، وتحد من المضاعفات، وتعطي الناس شعوراً بالأمن والهدوء، ومن ثم تفسح المجال أمام المصلحين لتقريب وجهات النظر، والعمل على إنهاء الخلافات وإعطاء الحقوق لأهلها.

وفي العرف العشائري يكون أحد الخيارات المصالحة على دية... ومع ذلك قد يأتي يوم من الأيام فيلتقي بالجاني فيقتله حمية، بحجة أنه لم يتحمل رؤية قاتل أبيه، أو ابنه، ولأن القانون العشائري يجيز قتل الجاني بعد العفو عنه والطيب، أو بعد أخذ الدية، فيعد عندئذ (دم بدم)، وترجع الأموال والدية ثم

(1) فورة الدم: مفهومها عند العشائريين هي ثورة الغضب عقب إحداث القتل والعرض خاصة في الأيام الثلاثة الأولى حيث تجيز الأعراف العشائرية الضرب والنهب والسلب ولا يحاسب عليها، (ينظر : حجة ، عادل ، العرف العشائري في الإصلاح ، ص 153-154)

(2) عطوة : وهي عند العشائريين الفترة الزمنية التي يمنحها أهل المجني عليه للجاني وأهله بعد وقوع الجناية مباشرة بوساطة أهل الخير أي كهدنة ، حتى تقوم عائلة الجاني بالترتيبات اللازمة للوفاء بما يلزم ، (ينظر : حجة ، عادل ، م.ن.، ص 59-60)

تدفع (جيرة) وهي مخالفة مالية على ولي الجاني لأنه أخذ بالتأثر بعد الصلح وأخذ الدية ، ولمعرفة ذلك

لابد من التعرف على أنواع القتل في العرف العشائري ، وهذا ما أوضحه في ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : أنواع القتل في العرف العشائري .

المطلب الثاني : صور من القتل وحكمها عشائرياً .

المطلب الثالث : الأعراف العشائرية المخالفة للشرع الإسلامي في القتل .

المطلب الأول : أنواع القتل في العرف العشائري

ينحصر القتل في العرف العشائري في نوعين فقط هما:

1. القتل العمد.

2. القتل الخطأ.

القتل العمد :

لا ينظر العشائريون إلى القصد في الجناية، بل إلى الفعل بصرف النظر عن الأداة، لذلك لا يوجد قتل

شبه عمد، وأداة القتل إن أدت إلى القتل في الغالب ، مثل إطلاق النار من بندقية ، أو استخدام

السيف، أو السكين وإن لم تقتل في الغالب مثل العصا، أو السوط، أو الحجر الصغير، أو تكرار

الضرب باليد وأدت إلى القتل، فيعد ذلك قتل عمد.

يقول الشيخ العشائري محمد شحادة أبو عرام⁽¹⁾: " القتل عندنا في العرف هو: قتل بصرف النظر عن

الأداة ، سواء كان سيفاً ، أو سكيناً ، أو عصاً ، أو حجراً " ، أي لا ينظر إلى النية، وإنما إلى الفعل.

فإن حدث ذلك وأدى إلى القتل؛ فإن العرف العشائري يتعامل معها بالأساليب الآتية:

1. أخذ (عطوة) دم للوفاء بالواجب.
 2. ترحيل الجاني.
 3. جواز مطاردة الجاني لأخذ الثأر منه.
 4. جواز ترك الثأر وقبول الطيب وأخذ الدية، ونادراً ما يحدث ذلك قبل وفاة الجاني.
 5. جواز العفو والتسامح وقبول الطيب ،إذا مات الجاني بأي سبب من الأسباب، فلا يبقى بعد ذلك إلا الطيب؛ إما بأخذ الدية ،أو بالتسامح والعفو.
- فالجاني يبقى مطارداً لا هدنة عليه ؛ فإن قبض عليه يقتل فوراً من قبل ولي المجني عليه ، وله الحق في ذلك عرفاً.

القتل الخطأ :

وهو كل عمل يؤدي إلى قتل إنسان بأي وسيلة من الوسائل دون قصد، سواء كان بصفة مباشرة، كأن

يرمي الجاني صيداً فيقتل إنساناً، وقد يكون القتل بالتسبب ومن الأمثلة على ذلك:

1. أن يحفر شخص بئراً ولم يغلقه فيسقط فيه آدمي فيموت، فكان البئر سبباً في الجناية.

(1) ولد محمد شحادة أبو عرام سنة 1924 م ، وتعلم في الخليل وحصل على الثانوية من مدرسة النجاح في نابلس ، انتخب رئيساً لبلدية يطا سنة 1970 م لمدة خمس سنوات ، ثم أدخل السجن من قبل الاحتلال الاسرائيلي حيث انه كان احد مخاتير يطا في دولة الاردن وسحب منه ختم المختار في عهد الاحتلال والآن يمارس القضاء العشائري في يطا وهو راعي بيت آل أبو عرام (كما هو متعارف في العرف العشائري اليطاوي) .

2. أن يبني شخص بركة سباحة بقصد الكسب المادي، ولم يوفر سباحين للإيقاظ فيغرق آدمي فيموت.

3. أن يؤجر شخص حصاناً للتدريب، أو للترفيه، والحصان غير مدرب للركوب عليه، أو عدم توفير ميدان مناسب للتدريب، فيؤدي ذلك أن يسقط المتدرب عن الحصان فيموت.

4. وقوع الجناية بسبب حادث السير بالتصادم، أو الدهس، أو انقلاب سيارة، وفي جميع الحالات المذكورة وما جرى على شاكلتها؛ فإن العرف العشائري يتعامل معها بالأساليب الآتية:

- أخذ عطوة دم للوفاء بالواجب اللازم.
 - عدم ترحيل الجاني.
 - عدم جواز مطاردة الجاني لأخذ الثأر منه.
 - قبول الطيب وأخذ الدية، أو التصالح على ما هو أقل منها، أو التسامح والعفو⁽¹⁾.
- يعد ذلك خطأ لعدم وجود نية مبيتة للقتل، أو إلحاق الضرر، ولا يوجد قصد الإيذاء، أو الاعتداء أو دافع الغضب والحقد والكراهية.

المطلب الثاني : صور من القتل وحكمها عشائرياً

أولاً: القتل الغدر :

هو أن يُقتل إنسان من آخر دون سابق عداوة، بل يأمن له وقد يكون صديقاً له، أو من يفترض فيه أن يوفر له الحماية كأبناء العمومة، أو الجيران، وأطلق عليه العشائريون (البوق) ،أو (دليخة) ،أو

(1) - ينظر : حجة، عادل، العرف العشائري في الإصلاح ، ص155-156 .

- ينظر : غيث ، محمد أبو حماد ، قضاء العشائر في ضوء الشرع الإسلامي ، ص105 .

(دغمة)، أي قتل غدر، وسواء وقع قتل الغدر من واحد، أو من اثنين فأكثر؛ فإن العشائريين يقولون: إن من قتل إنساناً غدرًا، فهو كمن قتل أربعة رجال.

وكذلك الغدر الواقع على ما دون النفس يعطونه حقاً مضاعفاً، وقاتل الغدر مستكر بشدة، لذلك جرت العادة في العرف العشائري معاملة من يقترب جريمة القتل الغدر كمن قتل أربعة أشخاص، ويظهر ذلك بجلاء ووضوح في قيمة العطوة فهي مربعة، (أربع عطاوي) ويُدفع في العطوة مبلغ من المال، يسمى فراش العطوة وهي الهدنة، وكذلك الدية مربعة، يطلبها ولي المجني عليه يوم الطيب، وفي الغالب يقوم أهل الجاه بدورهم في المطالبة بالتخفيف وغالباً يستجاب طلبهم.

ولكن في الأخذ بالتأثر فإن العرف العشائري لا يجيز التعدي على أكثر من واحد⁽¹⁾.

ثانياً: القتل في حالة السرقة :

تعد السرقة في العرف العشائري من الأعمال القبيحة والمخزية، ويسمونها (دنسة)⁽²⁾، وكل ما يترتب على هذا العمل من نتائج يكون على الجاني، وفق قاعدة (الدينسة على صاحبها)، وقد يقتل السارق صاحب البيت إذا انكشف أمره، أو أن يدافع صاحب البيت عن نفسه، أو عن ماله فيؤدي ذلك إلى قتل السارق، وكل له حكم في العرف العشائري بما يأتي :

1- السارق يقتل صاحب الدار

إذا وقع من السارق قتل لصاحب الدار بأي وسيلة من الوسائل، فعليه وعلى عشيرته أخذ الواجب العشائري، بأخذ عطوة دم مربعة أي عطوة أربعة رجال، وتدفع الدية في حال الطيب، وفي حال

(1) ينظر: غيث، محمد أبو حماد، قضاء العشائر في ضوء الشرع الإسلامي، ص 105.

(2) ينظر: غيث، محمد أبو حماد، م.ن.، ص 127.

الأخذ بالتأثر فإن العرف العشائري لا يجيز قتل أكثر من واحد ، وهو السارق بالتحديد ؛ لأن السرقة دنسة ، ونتائجها ومخاسرها على صاحبها ، إلا من تطوع من أقربائه بالمساعدة المادية .

2- اتفق العشائريون على أنه من يثبت عليه بالقرائن أنه قد أتى ليسرق مالا ، أو أثاثا ، أو حيواناً دون أن يقتل ، فإنه لا يجوز قتله ، وإذا استخدم صاحب البيت القوة في الدفاع عن ماله ، وأدى إلى قتل السارق ، أصبح إلزاماً عليه اتجاه أهل المجني عليه (السارق) ، أن يمارس العادات العشائرية بأخذ العطاوي بينهما ، وأن يدفع الدية المتعارف عليها ، وفي العرف لا يتم ترحيل الجاني ، أو مطاردته ، ولا يتم التأثر له ، وتساعدته العائلة في المصاريف والدية .

ثالثاً: قتل الجنين :

إن قتل الجنين في المعتاد لا يكون مستهدفاً بحد ذاته ، وإنما يقع نتيجة الاعتداء على أمه الحامل به بأي وسيلة من الوسائل ، تؤدي إلى وفاته ، فإن العرف العشائري يلزم عشيرة القاتل بأخذ عطوة قصيرة من أهل الجنين ، وتدفع مبلغاً من المال ، قيمته من مائة وخمسين ديناراً أردنياً إلى ألف دينار أردني ، حسب علوم كل منطقته مع نفقة العلاج وما يتبعها⁽¹⁾ .

(1) - ينظر : غيث ، محمد أبو حماد ، قضاء العشائر في ضوء الشرع الإسلامي ، ص 127 .

- ينظر : حجة ، عادل ، العرف العشائري في الاصطلاح ، ص 165 .

المطلب الثالث : الأعراف العشائرية المخالفة للشرع الإسلامي في القتل

لا تخلو العادات والتقاليد والأعراف التي يتعاملون بها من مخالفة الشريعة الإسلامية، ولا يوجد لها أصل في ديننا الحنيف، ومن خلال الدراسة السابقة في أنواع القتل، سأذكر المخالفات الشرعية فيها وهي:

أولاً: قتل الجاني من قبل ولي المجني عليه بعد المصالحة على الدية، أو العفو، حيث إن الأعراف العشائرية تجيز ذلك القتل وتسميه ثأراً، وتكتفي بمعاقبة قاتل الجاني (بالجيرة)، وهي : مخالفة مالية يدفعها زيادة على الأموال التي أخذها دية المجني عليه.

وفي الشرع الإسلامي؛ إذا صالح ولي المجني عليه على مال، أو عفا، ثم قتل الجاني كثرأ فهو يعد قاتل عمداً، ويطبق عليه عقوبة القصاص؛ لأن الجاني بعد العفو والإصلاح، أصبح معصوم الدم، لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾⁽¹⁾.

ثانياً: تجيز الأعراف العشائرية، أن يقتص ولي المجني عليه من أي فرد من أفراد عشيرة الجاني. وفي الشرع الإسلامي لا يجوز القصاص إلا من الجاني، والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيَّهِ سُلْطَانًا فَلَا يَسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾⁽²⁾، إن الله سبحانه وتعالى جعل لولي المجني عليه سلطاناً على الجاني، إما أن يعفو عنه ويأخذ الدية، أو يتنازل عنها (الدية)، وإما القصاص، فهو صاحب الأمر في التصرف في القاتل؛ لأن دمه له، وفي مقابل هذا السلطان

(1) البقرة، 178/2.

(2) الإسراء، 33/17.

الكبير ينهاه الإسلام عن الإسراف في القتل، استغلالاً لهذا السلطان الذي منحه إياه، والإسراف في القتل يكون بتجاوز القاتل إلى غير القاتل ممن لا ذنب له لقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾⁽¹⁾ ، كما يقع في الثأر الجاهلي، الذي يؤخذ فيه الآباء والأخوة والأبناء والأقارب بغير ذنب ، إلا أنهم من أسرة القاتل⁽²⁾ ، ويعد قاتل الجاني إن لم يكن ولياً للمجني عليه قاتلاً ؛ لأنه قتل إنساناً بغير حق .

ثالثاً: في الأعراف العشائرية إذا قُتل شخص غدرًا فديته مربعة ، أي دية أربعة رجال، إن لم يتم الثأر للمجني عليه.

وفي الشرع الإسلامي أن ولي المجني عليه مخير، إما أن يقتل وإما أن يأخذ الدية ، و كما قال الرسول ﷺ : (من قتل عمداً دفع إلى أولياء المقتول، فإن شاءوا قتلوا، وإن شاءوا أخذوا الدية: ثلاثين حقة وثلاثين جذعة، وأربعين خلفة وما صالحوا عليه فهو لهم وذلك لتشديد العقل)⁽³⁾ ، فهذه دية قتل العمد ولا أصل في الشرع لدية مربعة، فهي خلاف الشرع الإسلامي ، ولكن يجوز في الشرع الإسلامي التصالح على أكثر من دية، مقابل التنازل عن القتل.

-
- (1) الإسراء ، 15/17 .
- (2) - ينظر : قطب ، سيد ، في ظلال القرآن ، 2225/4 .
- ينظر : النسفي ، عبد الله ، تفسير النسفي ، 313/1 .
- ينظر : الزمخشري ، تفسير الكشاف ، 622/2 .
- ينظر : القرطبي ، أبو عبد الله محمد ، الجامع لأحكام القرآن ، 255/10 .
- ينظر : ابن كثير ، راجعه : خالد محمد ، تفسير القرآن العظيم ، 38/3 .
- (3) - ابن ماجه ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، سنن ابن ماجه ، 877/2 .
- الترمذي ، تحقيق : احمد محمد شاكر ، سنن الترمذي ، 11/4 ، رقم الحديث : 1387 ، وهو حديث حسن غريب كما قال عنه الترمذي .

رابعاً: تحمل الأعراف العشائرية المسؤولية الكاملة على صاحب دار ؛ إذا قتل سارقاً، وهو يدافع عن نفسه وماله وبيته ، وتعدّه قاتلاً عمداً .

وفي الشرع الإسلامي من واجب صاحب الدار، أن يدافع عن نفسه وعرضه وماله ، فيدفعه باليد ، أو بالعصا ، أو بالاستغاثة ، أو بالسلاح ، أو بإتلاف عضو ، فإن لم يندفع إلا بالقتل قتله ، ودمه يصبح هدراً⁽¹⁾، فعن يعلى بن أمية قال: (أتى النبي ﷺ رجل ، وقد عض يد رجل ، فانتزع يده فسقطت ثنيتاه (يعني الذي عضه) ، قال : فأبطلها النبي ﷺ ، وقال: أردت أن تقضمه كما يقضم الفحل؟)⁽²⁾. وفي رواية ثانية عن أبي يعلى عن أبيه قال: (خرجت في غزوة ، فعرض رجل فانتزع ثنيتيه ، فأبطلها النبي ﷺ)⁽³⁾ . وفي حديث آخر عن أبي هريرة؛ أنه جاء رجل إلى رسول الله ﷺ ، فقال: يا رسول الله ، أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي، قال: (فلا تعطه مالك)، قال: فإن قاتلني، قال: (قاتله) ، قال: أرأيت إن قتلني، قال : (فأنت شهيد)، قال: أرأيت إن قتلته، قال: (فهو في النار)⁽⁴⁾.

وفي ذلك يرى مالك والشافعي وأحمد : لا ضمان في القتل في حال الدفاع عن النفس ، إن كان الصائل لا يندفع إلا بالقتل ، إن كانت له بيعة ، وعليه يمين إن لم يحضره أحد⁽⁵⁾، وعند الحنفية عدا أبا يوسف : تجب الدية على القاتل في حال الدفاع عن النفس⁽⁶⁾.

فمن خلال الأدلة السابقة ورأي جمهور العلماء ، يتضح لي أن القتل في حال الدفاع عن النفس ، إن لم يندفع إلا بالقتل فلا ضمان في ذلك ، والله تعالى أعلم .

-
- (1) سابق ، سيد ، فقه السنة ، 488/4 .
 - (2) مسلم ، صحيح مسلم ، ص842-843 ، رقم الحديث: 1674 .
 - (3) البخاري ، صحيح البخاري ، م4 ، 41/8 .
 - (4) مسلم ، م.س. ، ص83 ، رقم الحديث : 225.
 - (5) - ينظر : المغربي ، محمد ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، 323/6 .
 - ينظر : الشافعي ، الأم ، 172/6 .
 - ينظر : البهوتي ، منصور ، راجعه وعلق عليه : هلال مصيلحي، كشف القناع عن متن الإقناع ، 143/2 .
 - (6) - ينظر : الحصكفي ، الدر المختار ، 546/6 .

المبحث الرابع

الجنابة بإتلاف الأموال

إذا تعرض الإنسان لحادث سير ، أو تعرض لاعتداء من قبل إنسان أو حيوان ، ونتج عن ذلك إتلاف في الأموال ، ففي ذلك الضمان ، على أن تتحقق شروط إيجاب الضمان ، وهذا المبحث فيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: تعريف الإتلاف الذي يتوجب الضمان.

المطلب الثاني: شروط إيجاب الضمان بالإتلاف.

المطلب الثالث: كيفية الضمان وماهيته.

المطلب الأول : تعريف الإتلاف الذي يتوجب الضمان

الإتلاف لغة: "مأخوذ من تلف بمعنى هلك ، وأتلفه : أفناه ، ورجل متلاف : كثير الإتلاف لماله"⁽¹⁾.
الإتلاف في الاصطلاح: هو " إخراج الشيء من أن يكون منتفعاً به منفعة مطلوبة منه عادة " ⁽²⁾ ، كقتل حيوان ، أو كسر زجاج ، أو عطب سيارة ، أو هدم جدار ، وهو سبب موجب للضمان ؛ لأن فيه اعتداء ، والله سبحانه يقول: ﴿فَمَنْ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ ⁽³⁾ ، وإذا وجب الضمان بالغصب ، فبالإتلاف أولى ؛ لأنه اعتداء وإضرار محض ، ولا فرق بين أن يقع

(1) الفيومي ، أحمد ، المصباح المنير في غريب شرح الكبير للرافعي ، مادة (تلف) ، 76/1 .

(2) الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته ، 740/5-741 .

(3) البقرة ، 194/2 .

الإتلاف مباشرة ، أو بالتسبب ، أو العمد والخطأ ، ولا بين البلوغ أو التمييز أو عدمه ، فَمَنْ يُتْلَفْ عمداً ، أو خطأ يكون ضامناً باتفاق المذاهب الأربعة ، والكبير والصغير والمجنون ضامنون أيضاً عند جمهور الفقهاء ، باستثناء المالكية الذين فرقوا بين الصبي المميز وغيره ، فيغرم المميز على ما أتلفه من ماله، فإن لم يكن له مال اتبع به ، أما غير المميز فلا شيء عليه فيما أتلفه ، ومثله المجنون والعجماء⁽¹⁾.

وإنني أرى أن رأي الجمهور هو الراجح ؛ ففيه حفظ لحقوق الناس .

المطلب الثاني : شروط إيجاب الضمان بالإتلاف

يشترط لإيجاب الضمان بسبب الإتلاف ما يلي⁽²⁾:

1. أن يكون الشيء المتلف مالاً:

فلا ضمان لكل شيء ليس بمال عرفاً وشرعاً ، كالميتة وجلدها والدم والتراب العادي.

2. أن يكون مالاً منقوماً بالنسبة للمتلف عليه:

والمنقوم: هو ما يباح الانتفاع به في الشرع الإسلامي لغير المضطر. فلا ضمان بإتلاف الخمر والخنزير للمسلم لعدم التقوم في حق المسلم ؛لأنه يحرم الانتفاع به شرعاً فلا قيمة لها. أما إذا كانت الخمر والخنازير لغير المسلم ، أي الذمي ، فيضمنها المسلم الذي أتلفها ، ويلزم بالقيمة ،وإذا أتلفها غير المسلم ، يلزم بالمثل . وهذا عند الحنفية والمالكية لتعديده عليها.

(1) ينظر : الزحيلي ، فقه الإسلامي وأدلته ، 740/5-741 .

(2) - ينظر : الشرييني، محمد الخطيب، مغني المحتاج ، 277/2 .

- ينظر : البهوتي ، منصور، راجعه وعلق عليه : هلال مصيلحي، كشاف القناع عن متن الإقناع ، 4 /146.

أما عند الشافعية والحنابلة لا تضمن ؛ لأنه لا قيمة لها ، كالدّم والميتة وسائر الأعيان النجسة.

وكذلك فإن جمهور الفقهاء ، لا ضمان عندهم بإتلاف الأصنام وآلات اللهو والفساد.

3. أن يكون التلف محققاً بشكل دائم ، فإذا أعيد الشيء إلى الحالة التي كان عليها فلا ضمان.

4. أن يكون المتلف أهلاً لوجوب الضمان :

فلا يضمن المالك ما تتلفه بهيمته من أموال: لأن فعل العجماء جرحها جبار، أي هدر ، لكن يؤمر

بضبطه، وهذا قول أبي حنيفة والشافعي. يضمن ما جنته ليلاً، ولا يضمن ما جنته نهاراً⁽¹⁾.

5. أن يكون في إيجاب الضمان فائدة:

فإذا لم يتمكن صاحب الحق من الوصول إلى حقه ، وعدم القدرة على تنفيذ الحكم الصادر بالتعويض

فلا ضمان.

كإتلاف مال الحربي الذي بيننا وبين بلاد عدوة وحرب ، ولا على الحربي بإتلاف مال المسلم في دار

الحرب؛ إذ ليس للحاكم المسلم سلطة، أو ولاية لتنفيذ الأحكام على رعايا بلد آخر.

المطلب الثالث : كيفية الضمان وماهيته

الواجب بالإتلاف ، (المال) هو الواجب بالغصب: وهو ضمان المثل إن كان المتلف مثلياً ، وضمان

القيمة إذا كان الإتلاف قيمياً، وإن المتأخرين اختلفوا، فقال بعضهم: لا يعطى إلا القيمة في كل شيء.

وقال أبو حنيفة، ومالك: أما ما يكال أو يوزن فعليته مثله من نوعه، وأما ما عدا ذلك من العروض

والحيوان ، فالقيمة وضمان المثل⁽¹⁾، لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا

(1) - ينظر : السرخسي ، شمس الدين ، المبسوط ، 52/11 .

- ينظر : الشريبي، محمد الخطيب، مغني المحتاج ، 277/2.

اعْتَدَى عَلَيْكُمْ» (2) ، وقال تعالى: «وَجَزَاءٌ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا» (3) ، ولأن المثل تماماً أقرب إلى الأصل التالف، فكان الإلزام به أعدل.

والمال المثلي: الذي يوجد له مثل تماماً صورة ومعنى، والأموال المثلية أربعة هي: المكيلات والموزونات والعدديات المتقاربة، وبعض أنواع الذرايعات.

والمكيلات: هي التي تباع بالكيل كالقمح والشعير ، وكبعض السوائل التي تباع اليوم باللتر كالبتروال والبنزين.

والموزونات: هي التي تباع بالوزن كالسمن والزيت والسكر.

والذرايعات: هي التي تباع بالذراع ونحوه ، كالمنسوجات الصوفية أو القطنية أو الحريرية.

والعدديات المتقاربة: هي التي تباع ولا تتفاوت أثمانها إلا تفاوتاً بسيطاً، كالبيض والجوز والمصنوعات المتماثلة من صنع المعامل ، كالكؤوس وصحون الخزف والبلور.

والقيمي: هو ما ليس له مثل في الأسواق، أو يوجد لكن مع التفاوت المعتد به في القيمة، وما تفاوتت أفراده، ولكن لا يقوم بعضها ببعض ، بلا فرق كالدر والاشجار والحيوان ، وتجب القيمة في ثلاث حالات:

1- إذا كان الشيء غير مثلي، كالحيوان والدور والمصنوعات.

2- إذا كان الشيء خليطاً مما هو، مثلي بغير جنسه كالحنطة مع الشعير.

(1) ينظر : الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته، 750/5 .

(2) البقرة ، 194/2 .

(3) الشورى ، 40/42 .

3- إذا كان الشيء مثلياً ولكن تعذر وجود مثله ، وتعذر قد يكون حقيقياً حسيماً لعدم وجود مثله في السوق، أو حكماً كأن لم يوجد إلا بثمن أكثر من ثمن المثل، أو شرعاً : بالنسبة للضامن كالخمر وبالنسبة للمسلم مع أنه من المثليات؛ لأنه يحرم على المسلم تملكها بالشراء⁽¹⁾.

-
- (1) - ينظر : الشرييني، محمد الخطيب، مغني المحتاج ، 281/2 .
- ينظر : البهوتي ، منصور، راجعه وعلق عليه : هلال مصيلحي، كشاف القناع عن متن الإقناع ، 4/116 .
- ينظر : ابن جزري ، محمد ، القوانين الفقهية ، ص330 .
- ينظر : ابن عابدين ، محمد أمين ، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار ، 5/129 .

الفصل الثاني

جنايات الدهس وحكمها في الشريعة الإسلامية والقوانين العرفية

وفيه تمهيد ، وخمسة مباحث :

المبحث الأول : الأفعال المتصلة بالجناية .

المبحث الثاني : في بيان أحكام الدهس في الشريعة الإسلامية.

المبحث الثالث : الأحكام الشرعية في حوادث الدهس من قبل السيارات والمركبات.

المبحث الرابع : أحكام الدهس في العرف العشائري.

المبحث الخامس : الديات.

تمهيد

تعد الجنايات التي تحدث بسبب الدهس، أو الدعس التي يتعرض لها الناس، من قبل أصحاب المركبات والسيارات التي تسير على الطرق، من الحوادث الخطرة التي تؤدي إلى قتل، أو جرح إنسان، أو إتلاف أموال والتي تحدث بسبب ازدحام السيارات، أو رعونة بعض السائقين وعدم التزامهم بقوانين السير، أو إهمال صيانة السيارات بعدم فحصها والتأكد من صلاحيتها من حين لآخر، وكذلك عدم التزام المشاة بالسير في المكان المناسب والمخصص للسير، أو لعب الأولاد في الشوارع العامة، أو قيادة السيارات من سائقين لا يتقنون قيادتها، أو ترك المجال للصغار لقيادة السيارات، أو إلى غير ذلك من الأسباب، ولمعرفة الأحكام الشرعية لهذه الحوادث الجنائية، وما يجب فيها من حقوق وضمنان... فلا بد من معرفة الأفعال المتصلة بالجنائية وأحكام جنایات الدهس، التي بيّنها الفقهاء في الشرع الإسلامي، وكذلك أحكام جنایات الدهس عند العشائريين، والأحكام المتعلقة بالديات، مع تبيان المخالفات الشرعية عند العشائريين، وسأوضح ذلك في خمسة مباحث.

المبحث الأول

الأفعال المتصلة بالجناية

لقد أورد الفقهاء أمثلة فقهية لتحديد ضمان الراكب، وما في معناه في حوادث السير، والركوب، والتصادم، ويمكن معرفة ذلك في ضوء القواعد الفقهية، ومعرفة أنواع الأفعال الجنائية ومدى تأثيرها في إحداث الجناية ، وفي هذا المبحث مطلبان :

المطلب الأول : أنواع الأفعال الجنائية

المطلب الثاني : القواعد الفقهية في الأفعال الجنائية

المطلب الأول : أنواع الأفعال الجنائية

وهي الأفعال المتصلة بالجريمة ، وهي ثلاثة أنواع⁽¹⁾ : فهي مباشرة وإما سبب ، وإما شرط ، والتميز بين هذه الأفعال الثلاثة ضروري ، للتمييز بين الجاني وغير الجاني.

1. المباشرة : وهو الذي أحدث الجريمة بذاته، كمن يذبح شخصاً بسكين، وهي أداة قاتلة وهي علة

القتل ، والقاتل قتل بالسكين دون واسطة، بل هو نفسه قام بالفعل، الذي أدى إلى إتلاف إنسان،

ويسمى هذا الفعل بالمباشر.

(1) - ينظر : الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته ، 6 / 376-377.

- ينظر : الأنصاري، أبو يحيى زكريا ، أسنى المطالب في شرح روض الطالب ، 4/4-6.

2. السبب : وهو إحداث الجريمة بواسطة ، وكان ذلك علة للجريمة، كشهادة الزور على بريء فُجِد فمات ؛ فإن الشهادة لا تحدث الموت، وإنما يحدث الموت بواسطة فعل الجلاد، الذي يتولى الحكم، وكحفر بئر في طريق المجني عليه، ولم يغطها، فمر فسقط في البئر، فالحفر وهو علة القتل، أو الجرح، ولكن الحفر لا يحدث الجرح أو القتل، وإنما بواسطة سقوط المجني عليه في البئر.

والسبب ثلاثة أنواع:

أ- سبب حسّي : وهو ما يولد المباشرة، توليداً محسوساً، مدركاً، لا شك فيه، ولا خلاف عليه سواء كان السبب مادياً، أو معنوياً، كالإكراه على القتل، والجرح والمكره هو داعية القتل، أو كمن يأمر بالقتل، وإطلاق حيوان مفترس، على المجني عليه، بقصد قتله فيفتنسه الحيوان، أو كأمر طفل بقتل شخص فيقتله، فهذه أسباب مادية ومعنوية، تؤدي إلى الجريمة بطريق محسوس.

ب- سبب شرعي : وهو ما يولد المباشرة توليداً شرعياً، أي أساسه النصوص الشرعية، كشهادة الزور بالقتل، والسرقة، فهي لا تؤدي إلى الموت بذاتها، وإنما هي التي تولد في القاضي داعية الحكم بالموت، وحملت القاضي بالحكم بالإعدام، وتنفيذ الحكم عن طريق الجلاد، أدى إلى القتل فأدى مباشرة إلى الموت.

ج- سبب عرفي : فهو يولد المباشرة توليداً عرفياً، لا حسياً ولا شرعياً، كترك الطعام المسموم للمجني عليه، فيؤدي إلى قتله، وسمي عرفياً لأن حد السببية في النوع هو الحد المتعارف عليه، أي ما أمره الناس وقبلته عقولهم⁽¹⁾.

(1) ينظر: الأنصاري، أبو يحيى زكريا ، أسنى المطالب في شرح روض الطالب ، 4/4.

3. الشرط : هو ما لا يحدث الجريمة وهو علة لها ، ولكن وجوده جعل فعلاً آخر مُحدثاً للجريمة ؛
وعلة لها ، ومثل ذلك أن يلقي إنسان إنساناً آخر في بئر ،حفره ثالث لغير غرض القتل؛ فيموت
الثاني، فالذي أحدث القتل وكان علة له هو الإلقاء في البئر، لا حفر البئر، فوجود البئر، شرط
لجريمة القتل، التي وقعت بواسطة الإلقاء في البئر.

حكم المباشرة والسبب والشرط :

صاحب الشرط لا مسؤولية عليه، ما دام لم يقصد بفعله التدخل في الجريمة أو الإعانة عليها؛ لأن
فعله لم يحدث الجريمة، ولم يكن علة لها، ولو اقتصر الأمر على فعله ما وقعت الجريمة بأي حال،
وإذا كان الفعل شرطاً لوقوع الجريمة ، إلا أن فاعله لم يأت به بقصد الجريمة، ولكن صاحب الشرط يسأل
جنائياً عن فعله ؛ إذا قصد التدخل في الجريمة ،أو تسهيلها ،أو الإعانة عليها ، أي إذا كان الحفر
لقصد جريمة القتل ، فحافر البئر مسئول إذا قصد تسهيل الجريمة.(1)
أما صاحب المباشرة والتسبب فكلاهما مسئول عن فعله ؛ لأنه علة للجريمة ، ولا يمكن أن تحدث
الجريمة بدونه.

الفرق بين مسؤولية المباشرة ومسؤولية المتسبب الجنائية :

الأصل في الشريعة الإسلامية، أن المتسبب والمباشر كلاهما مسئول جنائياً عن فعله، لكن المساواة
في المسؤولية، لا تستلزم تساويهما في العقوبة، في جرائم الحدود حيث إن عقوبة الحد لا تجب إلا
على المباشر، فالمتسبب لا يعاقب بعقوبة حد، وإنما يعاقب بعقوبة تعزيرية، فالقاعدة بأن الأصل في
الجرائم ارتكابها بطريقة المباشرة، وأن جرائم الحدود يغلب ارتكابها بطريق المباشرة، ويقل ارتكابها

(1) ينظر: الأنصاري، أبو يحيى زكريا ، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، 6/4.

بطريقة التسبب أما جرائم القصاص فعقوبتها وإن كانت مقدرة كعقوبة الحدود إلا أنها تقع على المباشرة والمتسبب معاً، عند مالك والشافعي وأحمد ؛ لأن هذه الجرائم تقع غالباً بطريقة التسبب ، فلو قصرت عقوبتها على المباشر فقط ؛ لتعطلت نصوص القصاص؛ لإمكان الجاني أن يعدل عن طريق المباشرة، إلى طريق التسبب⁽¹⁾.

ولكن أبا حنيفة لا يساوي بين عقوبة القتل العمد المباشر والقتل العمد بالتسبب ، فلا يعتبر أبو حنيفة القتل بالتسبب قتلاً مباشراً؛ إلا إذا كان مباشر القتل كأداة في يد المتسبب ، كحالة الإكراه ، وحجته في ذلك أن عقوبة القتل العمد، هي القصاص، ومعنى القصاص، المماثلة في الفعل والقصاص في ذاته، قتل بطريقة المباشرة، ما دام أساس عقوبة القصاص المماثلة في الفعل فمن حفر بئراً ليسقط فيها آخر بقصد قتله لا يقتص منه، لأن الحفر سبب القتل ولكن لم يؤد إليه مباشرة. وشهادة الزور لم تؤد إلى الإعدام المشهود عليه مباشرة وإن كانت سبب الحكم.⁽²⁾

ضمان المتسبب والمباشر معاً :

يضمن المتسبب والمباشر بالاشتراك معاً إذا تساوى أو تعادل أثرهما في الفعل الذي يترتب عليه إحداث الضرر ومثال ذلك إذا نخس شخص الدابة أو ضربها بأمر ركبها يكون الضمان على الاثنين؛ لأن الناحس بمنزلة السائق ، فإذا انقطع الفور بعد النخس، فينسب الضرر إلى اختيار الدابة ، وإذا

(1) - ينظر : الأنصاري، أبو يحيى زكريا ، أسنى المطالب في شرح روض الطالب ، 5/4 .

- ينظر : ابن قدامة، موفق الدين ، المغني والشرح الكبير، 331/9 .

- ينظر : المغربي، محمد ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، 241/6.

(2) ينظر : الكاساني، علاء الدين ، بدائع الصنائع، 239/7 .

كان النخس بإذن الراكب، وفعل الراكب فعلاً يملكه فصار فعله كفعل الراكب نفسه، وفعل الراكب حينئذ لا يضمن، فلا يضمن مثله⁽¹⁾.

ضمان المتسبب لوحدته :

وهو أن يتعدى الانسان، بفعل يؤدي إلى ضرر، وهذا الفعل عامل مهم في إحداث ذلك الضرر ، ومثال ذلك : من ضرب دابة عليها راكب ، أو نخسها بلا إذن الراكب ، فضررت شخصاً برجلها أو بذنبها ، أو نمرت فصدمت إنساناً في فور النخسة ، ضمن الناخس أو الضارب دون الراكب ؛ لأن الأول متعمد في فعله ، فما تولد عنه مضمون عليه ، والراكب ليس بمتعد ، واشتراط الضربة فور النخسة ليتوافر معنى السببية في إحداث الضرر ، فإذا انقطع الفور بعد النخس ، فينسب الضرر إلى اختيار الدابة ، وإذا كان النخس بإذن الراكب ، وفعل الراكب فعلاً يملكه فصار فعله كفعل الراكب نفسه ، وفعل الراكب حينئذ لا يضمن فلا يضمن مثله⁽²⁾.

ضمان المباشر لوحدته :

هو الذي حصل الضرر بفعلة بلا واسطة أي دون تدخل فعل شخص آخر مختار وهو المؤثر الأقوى في إحداث الضرر ودور السبب ضعيف إذا قورن به ، ومثاله كمن وضع حجراً في الطريق، فجاء إنسان فدرجه عن مكانه، ثم عطب به إنسان، فالضمان على الثاني، لا على الأول⁽³⁾.

(1) ينظر : الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته ، 6 / 376-377.

(2) - ينظر : السرخسي ، شمس الدين ، المبسوط ، 2/27 .

- ينظر : الحصكفي ، الدر المختار ، 5/420 .

(3) - ينظر : الزحيلي ، م.س. ، 6 / 376 .

- ينظر : الكاساني ، علاء الدين ، بدائع الصنائع ، 7/281 .

ضمان المتسبب والمباشر إذا اجتمع سبب ومباشرة :

إذا اجتمع سبب ومباشر بالاشتراك معاً فلا يخرج الأمر في تحديد المسؤولية عن حالة من ثلاث:

الأولى: أن يغلب المباشرة إذا لم تكن المباشرة عدواناً، وفي هذه الحالة تكون المسؤولية على المتسبب دون المباشرة، كقتل المحكوم عليه بالإعدام، بناء على شهادة الزور، ففعل الجلاذ ليس عدواناً، فكان صاحب السبب أي شاهد الزور هو القاتل، فكلما تغلب السبب على المباشرة، وقعت المسؤولية على عاتق صاحب السبب.

الثانية: إذا تغلبت المباشرة على السبب إذا قطعت عمله ، كمن ألقى إنساناً في ماء بقصد إغراقه فيخنقه آخر كان يسبح في الماء وكمن ألقى بإنسان من شاهق فتلقاه آخر، فأطلق عليه عياراً نارياً فقتله، قبل وصوله الأرض، فالمستول عن القتل في هذه الصورة هو المباشر في رأي جمهور الفقهاء من الحنفية وأكثر الشافعية والحنابلة ، وعلى المباشر وحده القصاص وأوجبوا على المتسبب التعزير⁽¹⁾. أما المالكية : فالمسؤولية الجنائية تقع على الاثنين معاً ، وأوجبوا عليهما القصاص ، أحدهما لتسببه والآخر لمباشرته للقتل ، ولا فرق عندهم بين الفعلين في تحمل المسؤولية ، ما دام كل واحد منهما متعمد للقتل والعدوان⁽²⁾.

ففي مثل هذه الحالة فإن الحكم يضاف إلى الفعل الأقوى ، وبناءً على ذلك فإن رأي الجمهور هو الراجح عندي ، في جعل القصاص على المباشر والتعزير على المتسبب ، والله تعالى أعلم.

(1) - ينظر : البهوتي ، منصور ، علق عليه : هلال مصيلحي ، كشاف القناع ، 5/516.

- ينظر : البهوتي ، منصور ، شرح منتهى الإرادات ، 3/274.

(2) ينظر : الدردير ، أحمد ، الشرح الكبير ، 4/264 .

الثالثة: أن يعتدل السبب والمباشرة. بأن يتساوى أثرهما في إحداث الجريمة وفي الحالة المسؤولية تقع على المتسبب والمباشرة معاً ومثال ذلك : " إذا نخس شخصاً الدابة أو ضربها بأمر ركبها يكون الضمان على الاثنين معاً؛ لأن الناحس بمنزلة السائق "(1) ، كالإكراه على القتل والأمر به ، وعن أبي حنيفة أن السبب لا يعتدل مع المباشرة أبداً، لأن المسؤولية على المباشر كلما اجتمع مع السبب وكانت عدواناً ، وهذا يخالف ما يراه مالك والشافعي وأحمد(2).

المطلب الثاني : القواعد الفقهية في الأفعال الجنائية:

القاعدة الأولى: جناية العجماء جبار

تعني هذه القاعدة ما تفعله البهيمة، من الأضرار بالنفس أو بالمال جبار، أي هدر وباطل، لا حكم له لأنه غير منبعث عن فعل فاعل كسائق، أو قائد، أو راكب، أو ضارب، أو ناخس. وهذه القاعدة مأخوذة من الحديث الشريف الصحيح : (العجماء جرحها جبار)(3).

-
- (1) - ينظر : الحصكفي ، الدر المختار ، 428/5 .
- ينظر : السرخسي ، شمس الدين ، المبسوط ، 2/27 .
- ينظر : الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته ، 377/6 .
(2) ينظر: عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ، 458-456/1 .
(3) - ينظر : مسلم ، صحيح مسلم ، ص862 ، رقم الحديث : 1710 ،
- ينظر : الزرقا، محمد ، شرح القواعد الفقهية ، ص457 .
- ينظر : البخاري ، صحيح البخاري . كتاب الديات ، م4 ، 47/8 .

القاعدة الثانية: المباشر ضامن وإن لم يتعمد

تعني هذه القاعدة أن المباشر للفعل ضامن لما تلف بفعله، إذا كان متعدياً فيه فيضمن حينئذ، وإن لم يتعمد الإتيان لأن الخطأ يرفع عنه إثم مباشرة الإتيان ولكن يتوجب عليه الضمان أو لا يرفع عنه ضمان المتلف⁽¹⁾.

القاعدة الثالثة : ما لا يمكن التحرز عنه لا ضمان فيه

ومعناها أن كل ما يصعب البعد عنه، لا يكون سبباً موجباً للضمان؛ لأنه من الضرورات، أما ما يمكن تجنبه والابتعاد عنه وأخذ الحيطة عنه؛ فيكون سبباً موجباً للضمان، فما يحدث من سير الماشي والراكب من تلف مما يمكن الاحتراز عنه فهو مضمون ، وما لا يمكن الاحتراز عنه فليس بمضمون⁽²⁾.

القاعدة الرابعة : المتسبب لا يضمن إلا بالتعدي

المباشر: هو الذي باشر الشيء أو الفعل بنفسه، أو بيده، أو برجله، أو ببدنه، أو بألة معه، أو بسيارته، أو بدابته، والمتسبب هو الذي تسبب ولم يتلف مباشرة، كمن يحفر بئراً في بيته، وهذا المكان لا يوجد فيه تعدٍ، فلو أن إنساناً دخل بغير إذن، ثم سقط في البئر، فهلك فلا يضمنه، لكن لو أذن له بالدخول، وفتح الباب ولم يخبره عن حفرة أمامه، أو بئر مفتوح، وسقط فيه فهلك فيضمن المتسبب؛ لأنه تعدى بعدم الإخبار ، أما إذا اتبع الأصول ولم يحصل منه تفريط ، فسقط فيها إنسان فهو لا يضمن وإن كان متسبباً . والمباشر في الفعل يتحمل مسؤولية نفسه.

(1) ينظر إلى: الزرقا ، شرح القواعد الفقهية ، ص453 .

(2) ينظر: الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته، 6/371-372 .

ومثال آخر: لو أن إنساناً قدم لإنسان طعاماً فيه سم قاتل، وأكل منه بناء على أنه طعام فالذي وضع السم، متسبب، والذي أكل الطعام مباشر، فالذي يضمن هو المتسبب، لأن المباشر لا يعلم بالسم. وتارة يجتمع المتسبب والمباشر فيضمنان جميعاً ، كمن يجبر إنساناً على قتل إنساناً.

القاعدة الخامسة: إذا اجتمع المباشر والمتسبب يضاف الحكم إلى المباشر

مرتبطة هذه القاعدة بالقاعدة السابقة، ومتفرعة عنها، فالمباشرة تقطع حكم السبب، يعني أنه لا نفاذ للسبب مع وجود المباشرة، إذا لم يتعد المتسبب⁽¹⁾.

(1) ينظر: www.talkhesat.net ، (الانترنت) .

المبحث الثاني

في بيان أحكام الدهس في الفقه الإسلامي

قبل أن نبحت في أحكام الدهس لا بد من معرفة معنى الدهس لغة واصطلاحاً.

تعريف الدهس: في اللغة: دهس ، دهساً : حطمه : ذلّله وخضعه.

دَهَسَ دَهْسًا : داس شديداً يقال : (دهسته السيارة) أي داسته (وطئته وطئاً شديداً) من مدهوس

الدَّهْسُ : النبات لم يغلب عليه لن لون الخضرة .الدُّهْسَةُ :السواد إذا اشرب حمرة (1) .

تعد حوادث الدهس، التي تقع بين السيارات، أكثر الحوادث التي ينتج عنها أحد أنواع الجنايات المتعددة، سواء كانت الجناية على النفس، أو على ما دون النفس، أو على الأموال، وهي أكثر الحوادث وقوعاً، وهي متنوعة، فمنها ما يقع بين سيارة وآدمي، أو بين سيارة ودابة، أو سيارتين أو أكثر، وقد تكون السيارات ذات صيانة، يسمح لها بالسير في الطرقات، أو أحد السيارتين مأذون لها والأخرى غير مأذون لها، أو أن السيارتين غير مأذون لهما، وإن سائقي السيارات إما أن يكونوا كباراً أو صغاراً، أو أحد الأطراف الحادث كبيراً، والآخر صغيراً، وقد يكون قائد السيارة غير متقن للسياسة، وغير مأذون له بذلك، وقد يحدث الدهس عمداً أو خطأً، لذلك لا بد من معرفة أحكام حوادث الدهس في الشريعة الإسلامية، وبيان أنواعها، وذلك في المطالب الآتية:

المطلب الأول : حكم فيما لو صدمت الدابة انساناً في الطريق العام .

المطلب الثاني : حكم جنابة الدابة بسبب سرعتها الزائدة على غير العادة أو أوقعت سرجها أو حملها

على انسانٍ فقتلته .

(1) ينظر : السيستاني ، كرم ، بولس موترد وآخرون ، بيروت ، المنجد في اللغة والإعلام ، ص 227.

المطلب الثالث : في حكم اشتراك عدة أشخاص على الدابة أثناء جنائيتها .

المطلب الرابع : حكم تصادم الفارسين أو الراكبين .

المطلب الخامس : الأحكام التي وردت في تصادم السفن .

المطلب الأول: حكم فيما لو صدمت الدابة إنساناً في الطريق العام

تعد حوادث الصدم في الطرق العامة ، من قبل الدواب التي تسير في طريق المشاة ،من الحوادث التي تؤدي الى جرح أو قتل انسان ، وقد يكون السبب من ركبها من همز وضرب ، أو أن الدابة غلبت ركبها ؛ لأنه قصر في ضبطها ، وأن السائق ضامن، ما وطئت دابته، أو دعست، أو ما أصابت بيدها، أو رجلها، أو رأسها، أو كدمت بفمها، أو خبطت بيدها، والأصل أن المرور في طريق المسلمين مباح، مقيد بشرط السلامة، فهو حق لمن يمر في الطريق، وسواء كانت الجناية في نفس ومال، فتجب الدية عليه وعلى عاقلته⁽¹⁾، ولا يضمن الراكب أو القائد في الحالات الآتية:

1- إذا غلبت الدابة السائق، ولم يستطع ضبطها، وردعها، وللفقهاء في ذلك عدة أقوال:

- القول الأول: الحنفية : لا يضمن؛ إذا لم يكن سبب من ركبها من همز، أو ضرب ؛ لأن

سائق الدابة التي لم يستطع ضبطها ، كان بمنزلة الدابة المنفلتة⁽²⁾، (والعجماء جرحها

جبار)⁽³⁾.

(1) ينظر : المرغيناني ، برهان الدين ، الهداية ، 197/4-198 .

(2) ينظر : المرغيناني ، برهان الدين ، م.ن. ، 197/4-198 .

- ينظر : ابن عابدين، رد المحتار على شرح تنوير الأبصار، 272/10 .

(3) ينظر : ابن عابدين، م.ن.، 279/10 .(الحديث : تم تخريجه سابقاً ، صحيح مسلم ، رقم الحديث : 1760) .

- القول الثاني: إن المتصرف في الدابة إذا غلبته، أو لم تغلبه فهو ضامن، باعتبار أن المتصرف في الدابة مقصر وهذا قول آخر للمالكية⁽¹⁾.

- القول الثالث: الشافعي: يضمن إذا قصر، في حفظها، ولا يضمن إذا لم يقصر، وانفلتت منه بعد إحكام⁽²⁾.

نرى من هذه الأقوال الثلاثة أن الذي يوافق الآية قول الله سبحانه وتعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾⁽³⁾، هو أن الدابة إذا غلبت سائق الدابة غير ضامن أما إذا قصر في حفظها، فهو ضامن.

2- من ركب دابة فضربها رجل أو نخسها، أو ضربته بيدها، أو نفرت فصدمته فقتلته، ضمن الناحس دون الراكب، أو السائق وديته على عاقلة الناحس، وإذا نخسها بإذن الراكب، كان ذلك بمنزلة فعل الراكب لو نخسها⁽⁴⁾، ولا ضمان عليه في نفتحها وهي تسير، لأن النفحة وهي تسير هدر؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: (الرجل جبار)⁽⁵⁾، إذ ليس على رجلها ما يمنعها؛ أي أنها تضرب برجلها دون الراكب؛ ولا يستطيع منعها فلا يمكن التحرز عنه، ويقول الشافعية: إن الدابة لا تتعلق برقبتها، بل بذي اليد عليها، أي إن الضمان على المتصرف بالدابة وإن لم يكن

(1) ينظر: أنس، مالك، المدونة للإمام مالك، 447/16.

(2) ينظر: الشربيني، محمد الخطيب، مغني المحتاج، 205/4.

(3) البقرة، 286/1.

(4) ينظر: السرخسي، شمس الدين، المبسوط، 2/27.

(5) الأعظمي، محمد ضياء الرحمن، المنة الكبرى شرح وتخريج السنن الصغرى (للبيهقي)، 433/7، رقم الحديث: 3506، ضعيف.

صاحبها ، ويقول النووي: " يجب الضمان في مال الذي هو معها سواء كان مالكا، أو مستأجراً، أو مستعيراً، أو غاصباً، أو مودعاً، أو وكيلاً، أو غيره " (1).

3- إذا كان راكب الدابة يسير في ملكه فنفتحت ،أي ضربت برجلها، أو بذنبها، أو كدمت بفمها، أو ضربت بيدها، فلا ضمان عليه؛ بخلاف ما لو داست شيئاً وأتلفته، فإنه يضمنه، وإن كان يسير في ملكه لأن ذلك جنايته لا جنايتها. (2)

المطلب الثاني : حكم جناية الدابة بسبب سرعتها الزائدة على غير العادة، أو أوقعت سرجها، أو حملها على إنسان فقتلته

إن سائق الدابة، مسؤول عن الجناية التي تحدث بسبب تقصيره في تجهيز دابته ، وذلك بتثبيت السرج على الدابة بشد الأحزمة عليها ،كذلك تثبيت الحمل على الدابة ، حتى لا يؤدي الى جرح انسان ، أو فقئ عينه أو قتله ، وكذلك تسير الدابة بالسرعة المعتادة ، ولا يركضها ركضاً شديداً أثناء سيره في مجمع من الناس ، فيؤدي ذلك إلى دعس الناس ، أو يسبب في هلاكهم ،أو جرحهم ،أو إتلاف اموالهم، و لقد فرق الفقهاء بين سير الدابة بسرعتها المعتادة ،وبين سرعتها الزائدة، فقالوا: إذا زاد سائق الدابة، من سرعة دابته، فركضت ركضاً شديداً في مجمع من الناس، في الطريق، فضررت بحافرها حصاة، أو حجراً صغيراً، أو كبيراً، فأصاب عين إنسان ففقاها ،أو أتلف مال فعليه الضمان ؛لأن تعنيف الدابة للزيادة في سرعتها يعد ذلك تعدياً.

(1) النووي ، شرح النووي على صحيح مسلم ، 225/11.

(2) ينظر: الزرقا ، مصطفى ، شرح القواعد الفقهية ، 45/1 ، مادة : 94 ، (الانترنت) .

وإن سارت الدابة بسرعتها المعتادة، وإن أصابت بيدها أو رجلها حصاة، أو نواة، أو أثارت غباراً ، أو حجراً صغيراً ففقاً عين إنسان أو أفسد ثوبه أو أتلف مالا لم يضمن، وإن كان حجراً كبيراً ضمن؛ لأنه في الوجه الأول لا يمكن التحرز عنه، إذ سير الدواب لا غنى عنه، وفي الثاني يستطيع السائق أن يمتع عنه ؛ وإنما حدث ذلك بتعنيف الدابة من قبل الراكب، أو السائق، وبهذا قال الحنفية والمالكية والشافعية.⁽¹⁾ ومن ساق دابة فوق السرج، أو ما تحمله، فوق على إنسان، فقتلته، ضمن سائق الدابة، لأنه متسبب في ذلك، ويعد ذلك تقصيراً منه وهو ترك الشد، أو الإحكام له على وجه لا يسقط، وإنما يسقط لتقصير كان من القائد، أو السائق في ترك الشد أو الإحكام، وهذا من واجب السائق، أن يتفقد الحمل ولا يسوق دابته إلا بعد التأكد من ذلك ، وإن ترك الشد والإحكام ؛ فكأنما اسقطه بيده فيكون متعدياً في هذا التسبب، ويكون ضامناً لما تلف بسقوطه عليه.⁽²⁾

وإذا حمل إنسان حطباً على دابته، وسار به في الطريق العام فاصطدم آدمياً بالحمل فقتله، أو جرحه فلا يضمن سائق الدابة إن كان المجني عليه عاقلاً بصيراً يراها ، أو صاح فيها له وهو مستدبر ، ويستطيع أن يجد منحرفاً يبتعد عن الدابة ؛ لأنه لكل إنسان حق المرور بحمله ودابته، في الطريق، ولو كانت محملة بحطب ،أو غير ذلك بشرط السلامة من العدوان، والضرر الذي يمكن التحرز منه. أما لو كان المجني عليه أعمى، أو طفلاً، أو مجنوناً، أو لا مُنْحَرَفَ له، أو كان مستدبراً، أو لم ينتبه فعلياً الضمان.⁽³⁾

-
- (1) - ينظر : السرخسي، شمس الدين، المبسوط ، 189/24 .
 - ينظر : الشرييني، محمد الخطيب، مغني المحتاج ، 205/4 .
 - ينظر : أنس، مالك، المدونة للإمام مالك ، 457/11 .
 (2) - ينظر : السرخسي ، شمس الدين، م.س. ، 4/27 .
 - ينظر : المرغيناني ، برهان الدين ، الهداية ، 200/4 .
 (3) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة ، 739/8 ، مادة : 1434 ، (الانترنت) .

المطلب الثالث : في حكم اشتراك عدة أشخاص على الدابة أثناء جنايتها

قد يشترك عدة أشخاص في قيادة الدابة، أثناء وقوع جناية على أناس في الطريق، أو إتلاف أموال، وقد يتحمل الجميع مسؤولية الضمان، أو قد يتحمل أحدهم المسؤولية وتفصيل ذلك كالآتي:

إذا وطئت أي دعست الدابة رجلاً في سيرها، وقد قاد رجل بهائم مقطورة ، (أي دابة مربوطة في عدة دواب كالقطار) في طريق المسلمين ، فما وطئ أول القطار وآخره ، فالقائد ضامن له، والسائق ضامن ، أي أن الضمان عليهما ؛لأن القائد مقرب من الصدمة، والسائق مقرب من الصدمة، فيشتركان في الضمان لاستوائهما في السبب ، وفي ذلك تعد بالتقصير فيه ، وهذا ؛لأن السوق والقود في الطريق مباح مقيد بشرط السلامة، وهو بمنزلة الركوب ، فكما أن الراكب يضمن بما تلف بسبب يمكن التحرز عنه وتفادي ذلك، فكذلك السائق والقائد، والمعنى في الكل أن الدابة في يده، فعليه أن يتحرز مما يمكن التحرز عنه، في صرف الدابة يسوقه أو يقوده ، وإن كان معها سائق للإبل وسط القطار، فالضمان في جميع ذلك عليهم أثلاثاً؛ لأن الذي هو في وسط القطار سائق لما بين يديه، فعليه أن يتحرز مما يمكن التحرز عنه من الإبل⁽¹⁾.

ولو وطئت الدابة رجلاً في سيرها ، وقد نخسها هذا بإذن الراكب، صار بمنزلة السائق والراكب سائقاً وراكباً، كان الضمان عليهما نصفين ، وهذا إذا كان في ذلك الفور الذي نخسها فيه، لأن سيرها في تلك الحالة مضاف إليهما ، فأما إذا انقطع ذلك الفور، كما إذا سارت ساعة وتركها من السوق ، فالضمان على الراكب خاصة ؛ لأن فعل الناحس قد انقطع وبقي فعل الراكب.⁽²⁾

(1) ينظر : السرخسي ، شمس الدين ، المبسوط ، 3/27 .

(2) - ينظر : السرخسي ، شمس الدين ،م.ن. ، 3-2/27 .

- ينظر : المرغيناني، برهان الدين ، الهداية ،4/202.

المطلب الرابع : حكم تصادم الفارسيين أو الراكبين

إن من أسباب اصطدام الفارسيين ، أو الراكبين تقصيرهما في صيانة آلتيهما ، وقد قصر كل واحد منهما في ضبط لجام فرسه، وقد يكون أحدهما واقفاً فصدمه الآخر، وهو المتسبب في الاصطدام ، أو قد يعتمد الفارسان الاصطدام ، أو أن أحدهما متسبب في الاصطدام، والآخر غير متسبب ، و لقد اختلف العلماء في حكم اصطدام فارسيين أو راكبين فماتا على ثلاثة أقوال:

– القول الأول: مالك وزفر والشافعي : إذا قصر الفارسان في صيانة آلتيهما، وجب على عاقلة كل واحد منهما نصف دية الآخر، لما روي عن علي (رضي الله عنه) ولأن كل واحد منهما مات بفعله، ويفعل صاحبه لأنه بصدمة ألم نفسه وصاحبه فيهدر نصفه ويعتبر نصفه⁽¹⁾.
قال الشافعي : وإذا كان أحد الفارسيين واقفاً وصدمه الآخر فماتا ، فالصادم هدر ، ودية صاحبه على عاقلته ، إلا أن نصف قيمة فرس كل واحد منهما في مال صادمه دون عاقلته⁽²⁾.

– القول الثاني: أبو حنيفة وصاحبه وأحمد : يجب على عاقلة كل واحد منهما كمال دية الآخر⁽³⁾ ، إذا وقع التصادم بين الفارسيين خطأً .

-
- (1) - ينظر : القفال ، سيف الدين ، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ، 530/7 .
- ينظر : ابن نجيم الحنفي ، زيد الدين ، البحر الرائق، شرح كنز الدقائق ، 410/8 .
- ينظر : المرغيناني، برهان الدين ، الهداية مع نصب الراية بعناية أيمن صالح شعبان، 437/6 .
(2) - ينظر : المرغيناني ، برهان الدين ، م.ن. ، 437/6 .
- ينظر : الشافعي، الأم ، 239/6 .
(3) ينظر : النووي ، أبو زكريا يحيى الدين ، روضة الطالبين وعمدة المفتين ، 331/9 .

– القول الثالث: المالكية في القول الراجح والشافعية : إذا تصادم الراكبان بسبب غلبة دابتيهما لهما ومن غير تفريط سابق منهما ، فإنه يجب على الفارسين أو الراكبين ، الضمان للتلف الذي حدث من نفس ومال ؛ لأنه بإمكانهما الاحتراز وضبط لجام دابتيهما⁽¹⁾. ويجب القصاص عند المالكية ، إذا تعدد المتصادمان القتل ، وعند الشافعية يجب نصف الدية مغلظة على عاقلة كل منهما لورثة الآخر؛ لأن القتل شبه عمد ؛ إذ الغالب أن الاصطدام لا يفضي إلى الموت ، فلا يتحقق فيه العمد المحض، لذلك لا يتعلق به قصاص⁽²⁾.

المطلب الخامس : الأحكام التي وردت في تصادم السفن

قد ينتج عن اصطدام سفينتين في البحر ، غرق لإحدهما، أو كلاهما وما فيهما ، فيحدث تلف لإحدهما أو كلاهما ، ففي هذه الحالة قد يكون السبب تفريط من الملاحين ، أو من أحدهما عمداً أو خطأ ، أو قد يكون أحدهما مخطئاً ، والآخر متعمداً، وأن لكل حالة حكماً شرعياً خاصاً به ، وفيما يأتي بيان لهذه الأحكام :

-
- (1) – ينظر : ابن نجيم الحنفي، زيد الدين ، البحر الرائق، شرح كنز الدقائق ، 410/8 .
– ينظر : ابن قدامة (المقدسي) ، موفق الدين ، حققه وأخرج أحاديثه : أبو إدريس محمد بن الفتاح ، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل ، 65/4 .
– ينظر : النووي ، أبو زكريا يحيى الدين ، روضة الطالبين وعمدة المفتين ، 331/9 .
(2) ينظر : بلطجي، علي عبد الحميد، ومحمد وهبي سليمان ، ومحمود الارناؤوط ، المعتمد في فقه الإمام أحمد، 378/2-379.

حكم اصطدام السفينتين عمداً :

إذا تعمد قائدا سفينتين الاصطدام ، فنتج عن ذلك غرق إحدى السفينتين ، أو كليهما، فهلك من فيها من البشر والاموال ، أو جزءاً منه ، فللفقهاء في مثل ذلك عدة آراء :

رأي الحنفية في اصطدام السفينتين عمداً :

لا قصاص إذا اصطدمتا عمداً، ويجب الضمان في المال لا في الأنفس ، والدية على عاقلة كل واحد منهما ؛ لأن القتل يعد شبه عمد (1).

رأي المالكية في اصطدام السفينتين عمداً :

إذا تصادما قصداً أي عمداً ، فالقود مطلقاً ولو بسفينتين على الراجح، بمعنى أنه إذا مات أحدهما فالقود على من بقي، وأما إذا ماتا معاً فلا قود ولا دية، وإن تصادما خطأ فالدية على العاقلة ، ولو بسفينتين، بمعنى أن دية كل منهما على عاقلة الآخر، إن ماتا معاً، وإن مات أحدهما فديته على عاقلة الآخر، وما في السفينتين يكون هدرًا هذا هو الراجح عندهم (المالكية)، وقيل هدرًا مطلقاً حتى في غير السفينتين.

وإن كان التصادم عمداً فدية عمد، وإن كان التصادم خطأ فدية خطأ، وإن كان أحدهما متعمداً، والآخر مخطئاً، ومات (المخطئ)، فيقتص من القاصد المتعمد ؛ إن مات الآخر، وإن مات القاصد (المتعمد) ، فديته على عاقلة الآخر (غير المتعمد) (2).

(1) ينظر: الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، الفتاوي الهندية ، 88/6 .

(2) ينظر: الدسوقي، محمد عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تحقيق : محمد عيش ، 248-247/4.

رأي الشافعية في اصطدام السفينتين عمداً : (1)

لقد فرّق علماء الشافعية بين حالتين :

1. إذا تعمد الملاحان الاصطدام بما يعده أهل الخبرة مفضياً إلى الهلاك ، وأدى ذلك إلى قتل إنسان ، عندئذ تعلق بفعلهما القود ، وإذا كان عدد القتلى كثيراً ، على سبيل المثال ، إذا كان في كل سفينة عشرة أنفس ، يقرع بينهم لموتهم جميعاً ، فمن خرجت قرعته ، قتل به الملاحان قصاصاً ، وفي مال كل واحد منهما نصف ديات الباقيين ، فيكون على كل واحد تسع ديات ونصف مع القصاص ، وفي مال كل واحد من الكفارات بعدد من في السفينتين ، ونصف قيمة سفينة صاحبه ، ويهدر نصفها.

2. وإن تعمد بما لا يفضي إلى الهلاك غالباً ، فهو شبه عمد ، فالحكم كما ذكر في حكم بما يعده

أهل الخبرة مفضياً إلى الهلاك ، إلا أنه لا يتعلق به قصاص ، والدية مغلظة على العاقلة.

• وإذا كان الملاحان أجيران أو أمينان ، ففي هذه الحالة لم يسقط شيء من ضمان

السفينتين ، بل على كل واحد منهما نصف قيمة كل سفينة ، أي نصف قيمة سفينته

ونصف قيمة ما فيها ، ونصف قيمة سفينة صاحبه ونصف قيمة ما فيها.

رأي الحنابلة في اصطدام السفينتين عمداً : (2)

إذا تعمد قائد السفينتين في الصدم فهما شريكان في ضمان إتلاف السفينتين ، وضمان إتلاف من

فيهما من الأنفس والأموال ؛ لأنه تلف حصل بفعلهما فاشتركا في ضمانه ، ولا يسقط فعل الصادم

(1) - ينظر : الأنصاري، أبو يحيى زكريا ، أسنى المطلب في شرح روض الطالب ، 4/78-80 .

- ينظر : البهوتي ، منصور ، علق عليه : هلال مصيلحي ، كشاف القناع ، 4/130 .

- ينظر : النووي ، أبو زكريا يحيى الدين ، روضة الطالبين وعمدة المفتين ، 8/288 .

(2) ينظر : البهوتي ، منصور ، علق عليه : هلال مصيلحي ، م.س. ، 4/130-131 .

في حق نفسه مع العمد ، أي عمد الصدم ، فكل منهما شارك الآخر في قتل نفسه ، فإن مات أحدهما فليس لورثته إلا نصف ديته ، وإن ماتا وجب لكل منهما نصف دية من تركة الآخر .

ويتضح لي من أقوال الفقهاء أن الراجح هو رأي الشافعية ؛ وذلك لأنه يميز نوع القتل ، فإذا كانت الوسيلة مما يقتل غالباً كتعمد الاصطدام بين سفينتين ، وبما يعده أهل الخبرة مفضياً إلى الهلاك ، تعلق بفعلهما القود ، وإذا كان عدد القتلى كثيراً فإنه يقرع بينهم لموتهم جميعاً ، فمن خرجت قرعته قتل به الملاحان قصاصاً ، وفي مال كل واحد منهما نصف ديات الباقيين ، وإن تعمد بما لا يفضي إلى الهلاك غالباً فهو شبه عمد.

حكم اصطدام السفينتين خطأ :

إن اصطدمت سفينتان، فغرقتا لتفريط من ربانيهما (القيمين) مثل تقصيرهما في آتئيهما، وتركهما ضبطهما، أي توانيا في الضبط مع إمكانية ذلك، أو ارتكبا خطأ في تسيير السفينتين، في ربح شديدة لا تسيير السفن في مثلها، أو لم يكملا عدتهما، من الرجال والآلات وجب الضمان ، وفي ذلك قولان:

القول الأول (رأي الشافعية) : يضمن القائم بالسفينتين في تلك الحالة نصف كل ما أصابت سفينته لغيره (1) ، أي إن الملاحين يضمن كل منهما نصف قيمة سفينة صاحبه ونصف قيمة ما فيها ويهدر النصف الآخر ، إن كانت السفينتان وما فيهما ملكاً لهما ، فإن كان في سفينتيهما ركاباً فهلك الركاب أو بعضهم ، ضمنت عاقلة كل واحد منهما نصف ديات ركاب سفينته ونصف ديات سفينة صاحبه ،

(1) ينظر : الشافعي ، الأم ، 263/9 .

وإن كانت السفينتان لغيرهما وهما أمينان، فعلى كل منهما نصف قيمتها، وإن كان المتسبب أحدهما ضمن الكل ، وذلك مثل ضمان صاحب الدابة في حال اصطدام دابتين⁽¹⁾.

القول الثاني (رأي الحنابلة): ضمن كل واحد منهما سفينة الآخر، إن كانا مالكين لهما بما فيها كالفارسين إذا اصطدما، وإن لم يفرطاً فلا ضمان عليهما، لأنه تلف حصل بما لا صنع لهما فيه، وأشبه التلف بصاعقة، وإن فرط أحدهما دون صاحبه ضمن المُفْرَط وحده، وإن كان أحدهما منحدرًا والآخر مصعدًا، فعلى المنحدر ضمان الصاعدة ؛ لأن المنحدر كالسائر والصاعد كالواقف، فيختص المنحدر بالضمن كالسائر، وعلى عاقلة كل واحد منهما ديات من مات في سفينة الآخر، وإن هلك الملاحان فعلى عاقلة كل منهما دية الآخر ؛ كالفارسين يموتان بالاصطدام⁽²⁾.

وإن لم يكن من واحد منهما تقريط ولكن هاجت ريح، أو كان الماء شديد الجريان فلم يمكنه ضبطها فلا ضمان عليه؛ لأنه لا يدخل في وسعه ضبطها⁽³⁾ لقوله تعالى : ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾⁽⁴⁾.

-
- (1) - ينظر : الجمل ، سليمان ، حاشية الجمل على شرح المنهج ، 87/5-88.
- ينظر : الرملي ، شمس الدين ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، 365/7-366.
(2) - ينظر : النووي، أبو زكريا يحيى الدين ، روضة الطالبين وعمدة المفتين ، 288/8 .
- ينظر : ابن قدامة (المقديسي) ، موفق الدين ، حققه وأخرج أحاديثه : أبو إدريس محمد بن الفتاح ، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل ، 49/4.
- ينظر : مالك بن أنس، المدونة الكبرى ، 446/25 .
- ينظر : عبد الله (أبو إسحاق) ، إبراهيم ، المبدع في شرح المقنع ، 200/5 .
(3) ينظر : ابن قدامة، موفق الدين ، المغني والشرح الكبير ، 356/10 .
(4) البقرة ، 286/2 .

من خلال أقوال الفقهاء يظهر لي أن الراجح ما ذهب إليه الشافعي ، من تضمين عاقلة كل من المتصادمين نصف دية الآخر في حال وفاتهما ، وتضمين كل منهما في ماله نصف قيمة ما تلف من مال الآخر .

حكم تصادم السفينتين من غير إرادة ملاحيهما :

قد يحدث اصطدام بين سفينتين قهراً ، من غير إرادة ملاحيهما ، ولا يكون تفريطاً منهما، فقد يحدث أن يشتد الريح ، أو يكون الماء شديد الجري، وفي معترك الأمواج العالية لا يستطيع ملاحيهما ضبط السفينتين فتصطدما، فيؤدي ذلك إلى غرق السفينتين وكسرهما ، فيهلك من في السفينتين من الأنفس والأموال ، ففي هذه الحالة لا ضمان على الملاحين في العجز الحقيقي ، وهو ما كان من الريح بالنسبة للسفينة ، وبهذا قال المالكية (1).

وللشافعي في حال عدم التفريط قولان؛ أحدهما فلا ضمان عليهما، والآخر عليهما الضمان؛ لأنهما في أيديهما؛ فلزمهما الضمان، كما لو اصطدم الفارسان لغلبة الفرسين لهما. وإن كان أحدهما مفرطاً، فعليه وحده الضمان، وعند الشافعي إذا كانا مفرطين فعلى كل واحد من القيمين؛ ضمان نصف سفينة صاحبه، كقوله في اصطدام الفارسين . وإن كان في السفينتين ودائع مضاربات لم تضمن، لأن الأمين لا يضمن ما لم يوجد منه تفريط أو عدوان (2). وإن كانت السفينتان بأجرة ، فهما أمانة لا ضمان فيهما، وإن كان فيهما مال يحملانه بأجرة إلى بلد آخر فلا ضمان؛ لأن الهلاك بأمر غير مستطاع.

وكذلك السفينة الواقعة إذا اصطدمت معها سفينة سائرة فلا ضمان على السفينة الواقعة ، وعلى السائرة ضمان الواقعة ؛ إن كان مفرطاً ولا ضمان عليه إن لم يفرط كما تقدم ذكر .

(1) ينظر : الدسوقي ، محمد عرفة ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، تحقيق : محمد عيش ، 348/4 .

(2) ينظر : الشافعي، الأم ، 86/6 .

وإن اصطدمت سفينتان فتلفت إحداهما فادعى صاحبها أن القِيم فرط في ضبطها فأنكر القول ، فالقول قوله مع يمينه ؛ لأن الأصل عدم التفريط (1).

وإذا اصطدمت سفينتان بأجراء ملاحين، فالسفينة كالدابة ، والملاح كالراكب ، وغلبة الرياح كغلبة الدابة ، وإن كان في كل سفينة عشرة أنفس مثلاً ، فهما شريكان في قتل العشرين ، وكذلك في إتلاف المال الذي في السفينة ، فإن هلك المال وتنازعا ، فقال الملاح : حصل بغلبة الريح ، وقال المالك : بل بفعلكما ، فالقول قول الملاح ، إذ الأصل براءة الذمة (2).

وأما قول الحنابلة : فهو إذا كان الماء شديد الجري، ولا يمكن ضبط السفينة ، فصدمت فلا ضمان على الملاحين ؛ لأنه ليس بوسعهم منع الصدم (3) ، والله سبحانه وتعالى يقول في الآية الكريمة : ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ (4) .

ولقد تبين لي بعد عرض أقوال الفقهاء ، أنه إذا اصطدمت السفينتان قهراً ، فلا ضمان على الملاحين؛ لأنه ليس بوسعهم منع الصدم .

(1) ينظر : ابن قدامة (المقديسي) ، موفق الدين ، حققه وأخرج أحاديثه : أبو إدريس محمد بن الفتح ، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل ، 142/4 .

(2) ينظر : الغزالي (أبو حامد) ، الوسيط في المذهب، تحقيق : أحمد محمود إبراهيم ، 364/6 .

(3) - ينظر : البهوتي ، منصور ، شرح منتهى الإرادات ، 332/2 .

- ينظر : ابن قدامة ، موفق الدين ، المغني والشرح الكبير ، 356/10 .

(4) البقرة ، 286/2 .

المبحث الثالث

الأحكام الشرعية في حوادث الدهس من قبل السيارات والمركبات

قد يحدث تعمد للدهس، أو الصدم، فينتج عن ذلك قتل، أو جرح إنسان، من قبل السيارات والمركبات أو الشاحنات ، وإن الأحكام الشرعية المتعلقة بتلك الآليات مستنبطة من أقوال الفقهاء في الأحكام العامة في اصطدام السفن مع بعضها البعض ، أو اصطدام الدواب مع بعضها البعض ، أو اصطدام الراكبين أو المشيين ، أو الراكب والمشي ، وسأبين ذلك على ضوء أقوال الفقهاء في المطالب الآتية :

المطلب الأول : حكم القتل في عملية الدهس المتعمد .

المطلب الثاني : حكم الجناية في عملية الدهس والتصادم من غير إرادة السائقين .

المطلب الثالث : حكم القتل في عملية الدهس الخطأ .

المطلب الرابع : حكم اصطدام السيارتين عمداً .

المطلب الخامس : حكم جناية الدهس فيما لو كان سائق السيارة صبيهاً أو مجنوناً .

المطلب السادس : حكم الجناية في الدهس والتصادم بين السيارتين .

المطلب السابع : حكم تفريط السائق والتهاون في صيانة السيارة وزيادة السرعة وعدم تفقدها .

المطلب الأول : حكم القتل في عملية الدهس المتعمد

يعد القتل في عملية الدهس المتعمد قتلاً عمداً، يجب به القود؛ إذا كانت وسيلة القتل بما يقتل قطعاً ، كالسيف والسكين والدهس بالسيارة، أو الباص، أو الشاحنة الكبيرة، حيث إن الجمهور من الشافعية والحنابلة، وصفوا القتل العمد الموجب للقود، أن يقصد الجاني قتل آدمي معصوم ، بآلة يغلب على الظن موته به ، وإن كان بما لا يقتل غالباً فهو شبه عمد، أي أن الوسيلة لا تقتل غالباً ، مثل العصا، وتجب الدية على العاقلة .

ولقد عرف العلماء القتل العمد بما يلي⁽¹⁾:

أولاً : عند أبي حنيفة : العمد ما تعمد ضربه بسلاح، أو ما أجري مجرى السلاح، كالمحدد من الخشب ، والمروة المحددة والنار، والعمد هو القصد واستعمال الآلة القاتلة، فكان ذلك تعمداً فيه وهو موجب للإثم، وأن أي أداة غير محددة لا يعتبر قتل عمداً.

ثانياً: عند جمهور علماء الشافعية والحنابلة : أن يقصد الفعل والعدوان بما يقتل قطعاً ، أو غالباً بمتقل مباشرة ، أو تسبباً بالحديد والسلاح كالسيف والسكين والرمح.

ثالثاً: علماء المالكية: فهو أن يقصد القاتل الضرب بمحدد ، أو متقل ، أو بإحراق ، أو تغريق ، أو خنق ويجب فيه القود وهو القصاص.

فهذا تعريف موجز لأقوال العلماء وتفصيل قتل العمد في المبحث الثاني من الفصل الأول.

-
- (1) - ينظر : المرغيناني ، برهان الدين ، الهداية ، 158/3 .
- ينظر : النووي ، روضة الطالبين ، 137-122/9 .
- ينظر : ابن جزى ، محمد ، القوانين الفقهية ، ص226 .
- ينظر : ابن قدامة ، موفق الدين ، المغني والشرح الكبير ، 333-320/9 .

المطلب الثاني : حكم الجناية في عملية الدهس والتصادم من غير إرادة السائقين

قد يحدث الدهس أو التصادم بين السيارتين قهراً ، فلا يتسبب سائقا السيارتين في الاصطدام ، فيحدث من غير إرادتهما دون تفريط منهما ، كأن انفجرت إحدى عجلات السيارة ، أو انكسر العمود الذي ترتكز عليه العجلات ، أو تعطلت الإضاءة فجأة ، أو كان السبب من المصاب في الحادث ؛ فإذا حدث ذلك ، وقد تعهد السائق سيارته قبل السير، ولم يكن تفريط منه ، ثم طرأ خلل مفاجئ في جهاز من أجهزة السيارة، مع مراعاة النظام في سرعته وخط سيره، فغلب على أمره فصدمت إنساناً، أو حيواناً فمات، لم يضمن السائق دية ولا قيمة، ولو انقلبت بسبب ذلك فمات، أو كسر من فيها، أو تلف ما فيها لم يضمن، وكذا لو انقلبت بسبب ذلك على أحد، أو شيء فمات، أو تلف فلا ضمان عليه لعدم تعديه وتفريطه، وكذا لو حدث تصادم بين سيارتين، ومات وتلف ما فيها فلا ضمان على أحد من السائقين⁽¹⁾ ، لقول الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾⁽²⁾، " كالفارسين إذا اصطدما ولم يفرط واحد منهما فلا ضمان على واحد منهما لعدم مباشرته التلف وتسيبه فيه "⁽³⁾.

وكما جاء في المجمع الفقه الإسلامي، يعفى من المسؤولية في حوادث السير، إذا كان الحادث نتيجة لقوة قاهرة، لا يستطيع دفعها، وتعذر عليه الاحتراز منها، وهي كل أمر عارض خارج عن تدخل الإنسان؛ وإذا كان بسبب فعل المتضرر ، أي المصاب المؤثر تأثيراً قوياً في إحداث النتيجة⁽⁴⁾، وأفتى

(1) ينظر : www.islamicbook.ws ، موقع الكتاب الإسلامي، كتاب (أبحاث هيئة كبار العلماء) المؤلف في هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية ، (الانترنت) .

(2) البقرة ، 286/2.

(3) البهوتي ، منصور ، كشاف القناع عن متن الإقناع، 4/130.

(4) ينظر : www.islamqa.com ، موقع الإسلام سؤال وجواب ، المشرف العام: محمد صالح المنجد ،(الانترنت).

بذلك ابن عثيمين ⁽¹⁾ رحمه الله في رسالته (أحكام حوادث السيارات) ، بأنه لا كفارة على السائق ولا ضمان، لأنه لم يحصل منه تعد ولا تفريط، فلا شيء عليه، لأنه لم يكن فيه تسبب في الحادث ⁽²⁾.
ويوجد رأي آخر يضمن عاقلة السائق دية من مات، ويضمن ما تلف من أموال ، أو نصف الدية ، أو نصف قيمة ما تلف على الخلف ، وهذا القول يدعمه رأي من ألزم الفارسين بالضمان، إن وقع التصادم بفعلة دابتيهما؛ لأنهما أرسلها وحركاها إلى التصادم ⁽³⁾ ، وإني أرى أن القول الأول هو الأقوى لقوة التعليل ، والله تعالى أعلم .

المطلب الثالث : حكم القتل في عملية الدهس الخطأ

إن عملية الدهس الخطأ كالحادث المفاجئ وهو: أن يحصل التلف بفعل يقدر الإنسان على دفعه، ولكن حدث بسبب تفريط، بأن قصر في ضبط السيارة، أو حدث زحلقة في يوم مطير، مع وجود ضباب، فيحدث قتل خطأ، وإن قتل الخطأ نوعان: خطأ في القصد، وخطأ في الفعل، أما الأول فهو الذي يرجع إلى فعل القلب، وهو القصد، كأن يرى السائق سواداً أمامه على الطريق، فيظنه متاعاً أو حيواناً، فإذا هو إنسان، فيدهسه، وأما الثاني (الخطأ في الفعل) ، فهو الذي يرجع إلى أداة وسيلة

(1) هو عبد الله بن صالح بن محمد بن سليمان بن عبد الرحمن العثيمين الوهبي التميمي ، ولد عام 1347هـ في مدينة عنبرة، إحدى مدن القصيم، حفظ القرآن الكريم في سن مبكرة ومختصرات المتون، في الحديث والفقه ، وتتلذذ على فضيلة الشيخ العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي، التحق بالمعهد العلمي 1372هـ، اتصل بسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز -رحمه الله- فقرأ عليه من صحيح البخاري ومن رسائل شيخ الإسلام ابن تيمية، وانتفع منه في علم الحديث، والنظر في آراء فقهاء المذاهب والمقارنة بينها، ويعتبر سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز شيخه الثاني في التحصيل والتأثر به، ونال الشهادة الجامعية من جامعة الإمام بن سعود الإسلامية في الرياض، كان مدرساً في المسجد الكبير بعنيزة، وكان أستاذاً بفرع جامعة ابن سعود الإسلامية وكان عضواً في هيئة كبار العلماء بالمملكة السعودية ، توفي سنة 1421هـ. (ينظر : www.ibnothaimeen.com، (الانترنت))

(2) ينظر : www.islamqa.com ، موقع الإسلام سؤال وجواب ، المشرف العام محمد صالح المنجد ، (الانترنت).

(3) ينظر: البهوتي ، منصور ، كشف القناع عن متن الإقناع ، 10/6.

الفعل، كأن يريد السائق تجنب صدم دابة، فيقع خلل في عجلة القيادة، أو العجلات، (الدواليب) فيقع الحادث على الدابة، أو على إنسان، أو أن يستعمل الفرملة بقوة فسقط أحد ركاب السيارة ، أو سقط الحمل من السيارة فأصاب إنساناً فمات .

وحكم قتل الخطأ: إيجاب الدية على العاقلة، والكفارة على الجاني، وهي صيام شهرين متتابعين ، ويحرم من الميراث إن كان المقتول قريباً مؤثراً له.

وإذا اصطدمت سفينتان ومثل ذلك سيارتان فمات السائقان ، وكان الاصطدام خطأً، ضمنت عاقلة كل منهما دية الآخر، وهذا خلاف زفر والشافعي ، عندهما : يجب على عاقلة كل منهما نصف دية الآخر⁽¹⁾. وتفصيل ذلك في المبحث الثاني من هذا الفصل، في موضوع حكم تصادم السفينتين خطأً .

ولقد تبين لي أن رأي الشافعية ، هو الراجح ؛ وذلك في تضمين عاقلة كل واحد من المتصادمين نصف دية الآخر، في حال موتهما جراء الحادث ، ونصف قيمة ما فيهما ، ويهدر النصف الآخر ، إذا كانت السفينتان وما فيهما ملكاً لهما ، وإن كانت السفينتان لغيرهما وهما أمينان ، فعلى كل منهما نصف قيمتها ، وإن كان المتسبب أحدهما ضمن الكل والله تعالى أعلم .

(1) - ينظر : الشافعي ، الأم ، 9 / 263 .

- ينظر : www.zuhayli.com ، (الانترنت) .

المطلب الرابع : حكم اصطدام السيارتين عمداً

قد يتعمد سائقا سيارتين في الاصطدام ؛ بقصد قتل إنسان ، أو إتلاف سيارة ، كصدم سيارة كبيرة مع سيارة صغيرة ، أو إتلاف من في السيارتين ، وقد يكون الصدم مفضياً إلى الهلاك ، وقد لا يكون كذلك، وقد يكون سائقا السيارتين أجبرين . وإن السيارة في حال الدهس المتعمد تكون في يد السائق كأداة قاتلة ، و يعد اصطدام السيارتين كاصطدام السفينتين، أو الراكبين، أو الماشين، وقد أفتى بذلك الدكتور وهبه الزحيلي⁽¹⁾ ، وإذا قتل إنسان أثناء التصادم، أو هلك من السيارتين من الأنفس أو الأموال؛ فإنه يظهر كما تقدم من أقوال الفقهاء عدة أقوال :

القول الأول: رأي الحنفية

لا قصاص إذا اصطدما عمداً، لأن الصدم لا يعني القتل، ويجب الضمان في المال، والدية على عاقلة كل واحد منهما⁽²⁾.

القول الثاني: رأي المالكية وهو الراجح عندهم

إذا تصادما قصداً أي عمداً، فالقود مطلقاً، أي بمعنى إذا مات أحدهما فالقود على من بقي ، وأما إذا مات (السائقان) ، فلا قود ولا دية، وإن تصادما خطأً وماتا فالدية على العاقلة ، أي كل منهما على عاقلة الآخر.

(1) هو الدكتور وهبه الزحيلي ، ولد عام 1932 في دير عطية ، قرب دمشق درس فيها، وأنهى دراسته في دمشق ، ثم درس في الأزهر سنة 1953م في كلية الشريعة والقانون، وكلية اللغة العربية ، وكلية الحقوق، وحصل على الشهادة العالمية ، ثم إجازة التدريس ، ثم حصل على شهادة الدكتوراه ، في آثار الحرب في الفقه الإسلامي ، وأصبح عميداً لكلية الشريعة ، ثم رئيساً للمجمع الفقه الإسلامي في دمشق (ينظر : www.zuhayli.com ، (الانترنت))

(2) ينظر : الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية، 6/88.

وإن مات أحدهما، فديته على عاقلة الآخر، وما في السفينتين ومثلهما (السيارتان) يكون هدراً وهذا هو الراجح عند المالكية، وإن كان التصادم عمداً فالدية دية عمد، وإن كان التصادم خطأً فالدية دية خطأ، وإن كان أحدهما متعمداً والآخر مخطئاً، ومات المخطئ، فيقتص من المتعمد، وإن مات المتعمد فديته على عاقلة غير المتعمد.⁽¹⁾

القول الثالث:

ففي حال عمد أحد الملاحين، ومثلهما (السايقان) بصدمة صاحبه، أو كلاهما فغرقت السفينتان ومثلهما (السيارتان)، فهلك من فيها والأموال، أو جزءاً منه، ففي ذلك حالتان عند الشافعية وقول للمالكية:

الحالة الأولى: إذا كانت السفينتان ومثلهما (السيارتان) ملكهما:

1. إذا عمد الملاحان الاصطدام ومثلهما (السيارتان)، بما يعده أهل الخبرة مفضياً إلى الهلاك، تعلق بفعلهما القصاص؛ فإذا كان في سفينة ومثلها (السيارة)، عشرة أنفس مثلاً، يقرع بينهم جميعاً، فمن خرجت قرعته، قتل به الملاحان، أو (السايقان)، وفي مال كل واحد فيهما نصف ديات الباقيين، فيكون على كل واحد منهم تسع ديات ونصف، مع القصاص، وفي مال كل واحد فيهما نصف قيمة ما في السفينتين، ونصف قيمة سفينة صاحبه ويهدر نصفها.
2. إذا عمد بما لا يفضي إلى الهلاك غالباً، فهو شبه عمد، فالحكم كما ذكر كحكم بما يعده أهل الخبرة مفضياً إلى الهلاك، إلا أنه لا يتعلق به قصاص، والدية على العاقلة مغلظة.

(1) ينظر: الدسوقي، محمد عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 4/247-248.

الحالة الثانية: إذا كانت السفينتان ومثلهما (السيارتان) لأجيرين أو أمينين في حالة صدم العمدة :
إذا كانت السفينتان لغير الملاحين (أجيرين أو أمينين) ، ومثلهما (السيارتان) ، ففي هذه الحالة لم يسقط شيء من ضمان السفينتين، بل على كل واحد منهما نصف قيمة كل سفينة، ونصف قيمة ما فيها. (1)

رأي الباحث: مع القول الثالث

إذا كان الاصطدام عمداً وبما يعده أهل الخبرة مفضياً إلى الهلاك، وحدث القتل فهو قتل عمد، ويترتب عليه حكم قتل العمدة، وإن لم يكن مفضياً إلى الهلاك وحدث القتل فهو قتل شبه عمد، ويترتب عليه حكم قتل شبه العمدة والله تعالى أعلى وأعلم.

المطلب الخامس: حكم جناية الدهس فيما لو كان سائق السيارة صبياً أو مجنوناً

إن الصبي المميز قد يحسن قيادة الدابة ، وقيادة السيارة ، ولأن الصبيان غير ناضجين ولا يفكرون بروية يرتكبون حوادث كثيرة ، وقد يقود السيارة دون إذن وليه أو يكلف بالسياقة من قبل شخص آخر دون إذن وليه ، فيرتكب جناية دهس لإنسان ، أو حيوان ، أو حادث تصادم مع سيارة مقابلة ، فيؤدي ذلك إلى هلاك إنسان ، أو إتلاف مال ، وهذا ما نراه في واقعنا ، حيث إن الصبيان يقودون السيارات برعونة، ولا يفكرون في عاقبة الأمور، فيتخذون قيادة السيارة للتسلية والترفيه ، دون مراعاة القانون وأنظمة السير فيؤدي ذلك إلى حوادث كثيرة ، واللائمة على العوائل ؛ لأن من واجبهم ضبط الصبية

(1) - ينظر : الأنصاري، أبو يحيى زكريا ، أسنى المطالب في شرح روض الطالب ، 4/78-80 .

- ينظر : النووي، محيي الدين ، روضة الطالبين وعمدة المفتين ، 8/288.

وإبعادهم عن التهور ، ويعد عمد الصبي في القتل وخطؤه سواء ، عند الحنفية والشافعي في أحد قوليه ومالك وأحمد. والقول الآخر عند الشافعية ، عمد المميز عمد ، وتجب الدية في الحالتين ففي العمدة تكون الدية في ماله ، وفي الخطأ تكون الدية على عاقلته.⁽¹⁾

وإذا أمر رجلٌ صبيّاً يستمسك على الدابة بتسييرها، ومثله (السيارة) بقيادتها، دون إذن وليه، فوطئت إنساناً ومات، فالدية على عاقلة الصبي إذا كان الدهس خطأً ، ولا كفارة على الصبي وذلك ؛ لأنها عند الإمام مالك إذا حمل رجلٌ صبيّاً على دابته ليسقيها أو يمسخها، فوطئت الدابة رجلاً فقتلته ، فديته على عاقلة الصبي⁽²⁾. وعند الحنفية لا يرجعون إلى الأمر؛ لأن السوق مضافاً إلى الراكب على الكمال، وأما فقهاء الشافعية والحنابلة فقد أوجبوا على الأمر الضمان، والتعليل أنه متعمد في إركابه لهما دون إذن وليه، أما الدية على عاقلة الأمر عند المالكية والشافعية، ويتحمل الأمر ما تلف من مال، وعند الحنابلة على الأمر ضمان الدية في ماله وما تلف من أموال.⁽³⁾

والذي أميل إليه هو رأي الشافعية والمالكية والحنابلة، وهو أن الأمر دون إذن ولي الصبي بالسوق فهو متسبب، كالذي يحفر في الطريق العام، فوقع فيه إنسان؛ فإنه يضمن لتعديه، والدية على عاقلته ؛ لأنه لا يقصد القتل بل من باب التقريط، فذلك من الخطأ وليس العمد، ويتحمل الأمر ما تلف من أموال، والله تعالى أعلى وأعلم.

-
- (1) - ينظر : الأستروشنى، محمد ، تحقيق : مصطفى صميده ، أحكام الصغار ، ص328-333 .
- ينظر : ابن تيمية، تقي الدين ، مجموعة الفتاوى ، م17، 100/34 .
- ينظر: الشوكاني، محمد ، نيل الأوطار، 7 / 244.
 - (2) ينظر: مالك بن أنس، تحقيق: محمد أفندي سانتي المغربي التونسي ، المدونة الكبرى ، 443-444/15 .
(3) - ينظر : المرغيناني، برهان الدين ، الهداية ، 3/ 203 .
- ينظر : النووي، محيي الدين ، روضة الطالبين، 9/ 333 .
- ينظر : الأنصاري، أبو يحيى زكريا ، أسنى المطالب في شرح روض الطالب ، 4/ 77 .
- ينظر : البهوتي، منصور ، تحقيق: هلال مصلحي ، كشاف القناع ، 6/ 11 .

وكذلك فإن اصطدام مجنونين فهما كالصبيين ، فعمد المجنون والصبي خطأ، وفيه الدية على العاقلة، وروي عن علي (عليه السلام) أنه جعل عقل المجنون على عاقلته، وقال عمده وخطؤه سواء؛ لأن الصبي مظنة الرحمة ؛ " وقال الشافعي في أحد قولييه :عمده عمد، وتجب الدية في ماله وتجب الكفارة وحرمان الميراث ، ولكن رواية علي (عليه السلام) أن عمد المجنون والصبي خطأ، إن الصبي أولي بالتخفيف من العاقل الخاطيء، وإن العمدية تترتب على العلم وبالفعل، والمجنون عديم العقل، والصبي قاصر العقل، فأني يتحقق منهما القصد، وصار كالنائم وحرمان الميراث عقوبة، وهما ليسا من أهل العقوبة والكفارة ؛ لأنهما مرفوعا القلم " (1).

وإن اصطدم صغير وكبير، فإن مات الصغير ضمن الكبير؛ لأن التلف حدث بسبب الصدم ، وإن مات الكبير ضمن الذي أركب الصغير؛ لأن التلف حدث بسبب إركابه الصغير، وهذا رأي الحنابلة، وإن ركب الصغير من نفسه فديته على عاقلته فهو كبالغ مخطئ (2).

المطلب السادس: حكم الجناية في الدهس والتصادم بين السيارتين

إذا اصطدمت سيارتان، فنتج عن ذلك قتل إنسان، أو أكثر في إحدى السيارتين عمداً، أو خطأ فيجب الرجوع إلى أهل الخبرة لمعاينة الحادث، ومعرفة ملابساته بدقة.

فإذا حكم أهل الخبرة بأن أحد الطرفين فرط ، أو تعدى كما لو سار في الاتجاه المعاكس، أو قطع الطريق على صاحبه، أو أهمل في تغيير إطاراته القديمة ؛ مما أدى إلى انقلاب سيارته، واصطدامه

(1) المرغيناني ، برهان الدين ، الهداية ، 4/188-189.

(2) - ينظر : البهوتي ، منصور ، كشاف القناع ، 6/11 .

- ينظر : البهوتي ، منصور ، شرح منتهى الإرادات المسمى : دقائق أولى النهى لشرح المنتهى، 3/302 .

- ينظر : أبو النجا الحجاوي المقدسي ، شرف الدين ، تحقيق : عبد الله التركي، الإقناع لطالب الانتفاع ،

.143/4

بالسيارة الأخرى، فهذا المفترط هو الضامن، لما هلك من النفوس، وتلف من الأموال، وقد يقع التفريط بين الجانبين ؛ فيضمن كل منهما ما تلف من الآخر، من نفس أو مال على قدر تفريطه.

وكما صدر عن مجمع الفقه الإسلامي⁽¹⁾، قراراً بخصوص حوادث السير، ومما جاء فيه: الحوادث التي تنتج عن تسيير المركبات ، تطبق عليها أحكام الجنايات المقررة في الشريعة الإسلامية، وإن كان في الغالب من قبيل الخطأ، والسائق مسئول عما يحدثه بالغير من أضرار، سواء في البدن أو المال ؛ إذا تحققت عناصرها من خطأ وضرر، وإذا اشترك السائق والمتضرر في إحداث الضرر، كان على كل واحد منهما تبعة ما تلف من الآخر ، من نفس أو مال. أي بنسبة تفريطه كما يقرره أهل الخبرة، وأما الكفارة فقد أفتى الشيخ ابن باز⁽²⁾ رحمه الله؛ إذا اشترك اثنان فأكثر، في قتل الخطأ فعلى كل واحد كفارة مستقلة، لأن الكفارات لا تتوزع⁽³⁾. ولكن الدية واحدة ؛ لأن الدية بدل المحل، فلا يختلف بكثرة المتلفين وقتلهم كبذل المال، وإن أراد الولي أن يقبض من بعضهم ، ويعفو عن بعض ، ويأخذ الدية من الباقيين فله ذلك، ويأخذ منهم حصتهم من الدية⁽⁴⁾.

وإذا اصطدمت سيارتان، خطأً، فنتج عن ذلك قتل إنسان على الأرض، أو حدث إتلاف مادي كاصطدام بسيارة واقفة في مكان مخصص للوقوف، أو أُلُف أي شيء له قيمة مالية، وجب على سائقي السيارتين ضمان ما حدث من إتلاف، في الأنفس والأموال؛ لأنهما اشتركا في حدوث الإتلاف،

(1) تأسس سنة 1988م في الهند وأول ندوة فقهية في 1989م في جامعة (همدرنقر) في دلهي .

(2) التعريف بالشيخ: عبد العزيز بن باز: هو عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله آل باز ولد في الرياض سنة 1330هـ حفظ القرآن الكريم قبل بلوغه كان بصيراً في أول حياته ثم أصابه المرض في عينيه في 1346هـ ففقد بصره، لقد تلقى العلم عن كثير من علماء الرياض عمل في القضاء سنة 1357هـ لأكثر من أربعة عشر عاماً عمل في التدريس في المعهد العلمي بالرياض سنة 1372هـ وكلية الشريعة بالرياض 1381هـ ثم تولى رئاسة الجامعة الإسلامية في سنة 1390هـ وفي عام 1395 عين رئيساً عاماً لإدارة البحوث وكان عضواً في هيئة كبار العلماء بالمملكة توفي سنة 1420هـ (ينظر : www.islamqa.com، (الانترنت)).

(3) ينظر : www.islamqa.com ، (الانترنت).

(4) ينظر : ابن قدامه (المقدسي) ، موفق الدين ، حقه وأخرج أحاديثه : أبو إدريس محمد بن الفتح ، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل ، 4/49 .

وهذا عند فقهاء الحنفية والحنابلة، فيما لو تصادم راكبان، أو فارسان، أو ملاحان، أو سائقاً سيارة، أو ماشيان، أو راكب وماشى فماتا، أو تلف شيء بسبب التصادم، وجب على كل واحد منهما تحمل تبعه الضمان. وفي الموت يتحمل عاقلة كل واحد منهما الدية، وإن كان التصادم عمداً، وجب عند الحنفية تحمل نصف قيمة الضمان، أي نصف الدية، أو التعويض المالي على السائقين.⁽¹⁾

وإذا صدمت سيارة إنسان عمداً أو خطأ ، وألقت به إلى جانب الطريق ، وأصابته سيارة أخرى مارة في نفس الوقت فمات، ففي هذه الحالة إذا كانت إصابة كل منهما تقتله أو انفردت ، وجب القصاص منهما له والدية عليهما مناصفة، وإن تتابعت الإصابات وكانت الأولى منهما تقتل وجب القصاص ، أو الدية على سائق الأولى ، ويعزر سائق الثانية.

وان كانت الأولى تقتل ، ومات بإصابة الثانية ، فالقصاص والدية على سائق الثانية ، ويجب على سائق الأولى القصاص أو الدية أو حكومة ، جراً ما أصاب.

وإذا أصابت سيارة إنساناً بجروح أو كسور، وأصابته أخرى بجروح أو كسور أقل أو أكثر من الأولى، وكل من الإصابتين لا تقتل إذا انفردت ، فمات المصاب من مجموع الإصابتين، وجب القصاص أو الدية على السائقين مناصفةً⁽²⁾.

وإنني أرى، أن يعين لجنة من الخبراء في تلك الحوادث، ثم يحكمون في تحديد نسبة المسؤولية على السائقين ، ومن خلال هذا الحكم ، يتحمل كل سائق ضمان ما تسبب به بالنسبة المئوية التي قررتها لجنة الخبراء والله تعالى أعلم .

(1) ينظر : الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته ، 378/6 .

(2) ينظر : www.shamela.ws ، مجلة مجمع الفقه الاسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الاسلامي بحوث تصدر من منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة ، (الانترنت) .

المطلب السابع: حكم تفريط السائق والتهاون في صيانة السيارة وزيادة السرعة وعدم تفقدها

قد يحدث تعد أو تفريط من قائد السيارة، كزيادة السرعة أو يتهاون في غلق باب السيارة، أو في تعبئة العجلات ، أو يتهاون في إصلاح شيء يحتاج إلى إصلاح ، فيحصل الحادث بسبب التعدي والتهاون في صيانة السيارة.

ولقد ذكر الفقهاء في حكم اصطدام سفينتين فغرقتا لتفريط من ربايهما، مثل تقصيرهما في آلتيهما، وتركهما ضبطهما، أي قصرا في الضبط، مع إمكانية ذلك، أو ارتكبا خطأً في تسيير السفينتين في ربح شديدة، لا تسيير السفن في مثلها، أو لم يكملا عدتهما من الرجال والآلات وجب الضمان⁽¹⁾ . وكذلك السيارة المتعدية، التي يحدث بسببها الاصطدام والدعس، فإن عاقلة سائق السيارة المتعدية تضمن دية سائق السيارة غير المتعدية، ومن مات معه من الأنفس، ويضمن في ماله ما حدث من تلف تلك السيارة.

وذلك مثلما يضمن سائق الدابة الواقفة أو قائدها، أو راكبها دية سائق الدابة السائرة، إن مات بسبب الاصطدام ؛ لأن سائق الدابة الواقفة متسبب ومتعد بوقوفه في مكان لا يسمح به الوقوف، كالوقوف في ملك غيره⁽²⁾ ، ولقد أفتى ابن عثيمين إن على السائق وجوب الكفارة، وضمن ما تلف من الأموال على القائد، وضمن دية النفوس على عاقلته⁽³⁾.

-
- (1) ينظر : النووي، أبو زكريا يحيى الدين ، روضة الطالبين وعمدة المفتين، 288/8 .
(2) - ينظر : ابن عابدين، محمد أمين ، رد المحتار على الدر المختار، شرح تنوير الأنصار، 273/10 .
- ينظر : السرخسي، شمس الدين، المبسوط، 189/ 25 .
(3) ينظر : www.islamqa.com ، موقع الإسلام سؤال وجواب، المشرف العام: محمد صالح المنجد، (الانترنت).

وإن التعدي في السيارات الحديثة متنوع، وله أشكال متعددة، مما يستدعي ذكر تلك الحالات والأشكال الآتية :

أولاً: وقوف دابة ومثلها (السيارة) في ملك الغير ، دون إذن من صاحب الملك⁽¹⁾ ، في مكان يمنع فيه الوقوف، أو في مكان ضيق يعيق حركة المرور، ويؤدي المارة فتصطدم بها سيارة سائرة .

ثانياً: وقوف سيارة لأمر طارئ فجأة، لخلل أصابها، أو أي أمر آخر دون إعطاء إشارة للسيارات القادمة من الأمام والخلف، مثل الإشارات الضوئية الحمراء من نفس السيارة الواقفة، أو السير على إشارة المرور⁽²⁾.

ثالثاً: خروج سيارة من موقف جانبي، دون التأكد من حركة السيارات في الشارع الرئيسي ؛ فتصطدم بإحدى السيارات القادمة من اليمين والشمال⁽³⁾.

رابعاً: تغيير اتجاه السيارة من الجهة اليسرى من الطريق، والانحراف بها إلى الجهة اليمنى، دون التأكد من سلامة انحرافه، وأن الشارع خالي من السيارات، ولم يعط إشارة ضوئية دالة على عمله،

(1) ينظر : ابن عابدين، محمد أمين ، رد المحتار على الدر المختار، شرح تنوير الأنصار، 273/10 .

(2) ينظر : (الانترنت) ، www.shamela.ws ، مجلة مجمع الفقه الاسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الاسلامي بجدة ، 795/8 .

(3) ينظر : (الانترنت) ، م.ن. ، 754/8.

فيحدث اصطدام مع السيارات التي تسير في نفس الاتجاه الذي كانت تسير فيه السيارة المنحرفة، أي عليه أن يلتزم بقواعد تبديل الطريق⁽¹⁾.

(1) ينظر : (الانترنت) ، www.shamela.ws ، مجلة مجمع الفقه الاسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الاسلامي بجدة ، 795/8 .

المبحث الرابع

أحكام الدهس في العرف العشائري

لقد اهتمت الأعراف العشائرية بجنايات الدهس، وعالجتها ضمن المفهوم العشائري العام ، للتقليل من هذه الحوادث الأليمة، والتي يوصف مرتكبيها بالتسرع والطيش والتهور والاستهتار بأرواح الناس، والاستهانة بدماء الأبرياء، لذلك؛ فإن الناس يتعاطفون مع المجني عليه، ويتحاملون على السائق (الجاني) فيحملونه المسؤولية.

لذلك فإن الأعراف العشائرية وضعت قانوناً، توجب فيه ضمان النفس والمال على السائق، سواءً كان الحادث بسبب قهري، أو بسبب سرعة وطيش وتهور، ومع أنهم لا يعتبرونها عمداً، بل هي من باب الخطأ وشبه العمد، فلا يوجبون الدية على العاقلة ، ولا تساهم فيها.

فيتحمل السائق العبء لوحده؛ لأنه في قانون العشيرة (العجل على صاحبه) مع أن العشيرة تتبنى جنايات قتل العمد وتساهم في دفع الدية، وتعد ذلك من واجباتها نحو أفراد العشيرة، وإذا اقتضت نتائج حوادث السير على تلف في السيارات والأموال، فيتم التفاهم على دفع التكاليف دون الحاجة إلى أخذ الهدنة (العطوة) من الطرفين، ولكن إذا نتج عن حادث السير إصابات في النفس، كجرح أو وفاة، فيتم تطبيق العرف العشائري بأخذ الإجراءات اللازمة عشائرياً، حتى يتم صيانة الدماء، ودفع الحقوق للمتضررين من الحادث، وسيتم توضيح ذلك من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول : الإجراءات العشائرية العامة التي تتبع بعد جرائم القتل .

المطلب الثاني : جناية القتل بالدهس المتعمد في العرف العشائري .

المطلب الثالث : جناية القتل بالدهس غير المتعمد عند العرف العشائري .

المطلب الرابع : جناية قتل ركاب أو مشاةً بين سيارتين متصادمتين في العرف العشائري .

- المطلب الخامس : الحادث بسبب المصاب لا حيلة لقائد السيارة فيه.
- المطلب السادس :جناية الدهس فيما لو كان السائق صبياً عند العشائريين .
- المطلب السابع : العاقلة وما تحمله في جنايات الدهس عند العشائريين .
- المطلب الثامن : المخالفات الشرعية الواردة عند الأعراف العشائرية في جنايات الدهس .

المطلب الأول : الإجراءات العشائرية العامة التي تتبع بعد جرائم القتل

عندما تقع جريمة قتل، ففي الغالب يكون الحكم على الجاني بيد ولي الدم، أي هو الذي يقرر موقفه من الجاني، والعشيرة تسانده بالرجال والمال، فأبناء العشيرة جنوداً أوفياء لولي الدم، بقيادة شيخ العشيرة، وبعد حوادث القتل تتم الإجراءات الآتية⁽¹⁾:

- 1- أخذ عطوة دم للوفاء بالواجب اللازم بين عشيرتي الجاني والمجني عليه.
- 2- ترحيل الجاني.
- 3- الأخذ بالثأر إن كان القتل عمداً.
- 4- أخذ الدية من القاتل وأهله.
- 5- أخذ غرة فتاة بدل الدية.
- 6- العفو والتسامح، وقبول الطيب إذا مات الجاني بأي سبب من الأسباب.

(1) - ينظر : غيث ، محمد أبو حماد ، ص87،.

- ينظر : حجة، عادل ، ص156.

ونشير إلى توضيح هذه الإجراءات وتبيانها بالخطوات الآتية:

أولاً: أخذ عطوة دم للوفاء بالواجب اللازم بين عشيرتي الجاني والمجني عليه.
والعطوة تعني الفترة الزمنية التي يمنحها أهل المجني عليه للجاني، وأهله، أو لأهله فقط وذلك بعد وقوع الجناية مباشرة بواسطة أهل الخير (الجاهة)، والعطوة أول خطوة يقوم بها المصلحون في حل مشكلات الناس، بعد وقوع الجناية، ويطمئن ولي المجني عليه أن حقوقه المتعارف عليها مضمونة، وسيحصل عليها، وكذلك فإن الجاني وأهله سيأمنون من الاعتداء عليهم⁽¹⁾.
فالعطوة وسيلة للحجز بين المتنازعين، وتحد من المضاعفات، وأن العطوة تمنح وقتاً للمصلحين لتقريب وجهات نظر الخصمين، وتعمل على إنهاء الخلافات⁽²⁾.

أنواع العطوة عند العشائريين:⁽³⁾

1- عطوة الإقرار والاعتراف:

تعطى هذه العطوة للمعترف بجريمة جرح، أو قتل، أو غيره، وتمنح من أهل المجني عليه، إلى أهل الجاني، ولا تشمل الجاني قدمه مهدور .

2- عطوة إنكار: وهي التي يمنحها أهل المعتدى عليه، للمتهمين بالقتل، أو الجرح، وينكر الجاني التهمة الموجهة إليه لحين إثباتها.

(1) ينظر : حجة ، عادل ، العرف العشائري في الإصلاح، ص168.

(2) ينظر : غيث ، محمد أبو حماد ، قضايا العشائر في ضوء الشرع ، ص38.

(3) - ينظر : حجة، عادل، م.س. ، ص64-65،

- ينظر : غيث ، محمد أبو حماد ، م.س. ، ص41-42.

3- عطوة تفتيش: فهي هدنة بين الطرفين المتنازعين، للبحث عن الجاني الحقيقي، لأن التهمة ظنية، وليست قطعية.

4- عطوة إقبال: تؤخذ من قبل المجني عليه، بعد مضي ثلاث سنوات، ومعناها أن الوقت مناسب عند أهل المجني عليه بقبول الطيب، وهي الدم (القتل العمد).

5- عطوة كم ولم: وهي فترة زمنية يقررها أهل الإصلاح، للبحث في إصابات الطرفين المتنازعين، وحصرتها، ثم يتم إحالة الطرفين إلى قاضي، ويتم من خلال هذه العطوة، تقويم الإصابات، فيطلب من صاحب الإصابات الأقل بالوفاء إلى صاحب الإصابات الأكثر.

6- عطوة حق: في هذه العطوة يلتقي الطرفان عند قاضي، لإحقاق الحق إلى أهله، وغالباً ما تكون عطوة الحق في الأمور المذكورة أعلاه .

ثانياً: ترحيل الجاني

يجمع العشائريون على ترحيل الجاني ، الذي يقطن قريباً من أهل المجني عليه، وذلك لإسكان فوران الدم وتهدة الخواطر، حتى يحل وقت الطيب، والتصافي لمدة أقصاها سبع سنوات، ويشمل الترحيل أبناء الجاني وزوجته ووالده وإخوانه، ونادراً ما يتم ترحيل الحمولة كاملة، وإن رحلت تعود بعد أخذ العطوة وسكون فوران الدم، ولا يكون ذلك إلا في ظروف خاصة ونادرة⁽¹⁾.

(1) ينظر : غيث ، محمد أبو حماد ، قضاء العشائر في ضوء الشرع الاسلامي ، ص88.

ثالثاً: الأخذ بالتأثر⁽¹⁾

إن العرف العشائري يجيز الأخذ بالتأثر في القتل العمد، بل يرى بعض العشائريين إنه إذا أعتدي على ابن من أبنائها ، فلا بد من الأخذ بتأثره فيقتل القاتل أحدَ أقربائه ، وهذا ردة فعل لجريمة القتل التي حدثت ابتداءً، مبنية على مبدأ أن الجزاء من جنس العمل.

ويرى الكثير منهم، أن الأخذ بالتأثر، هو حق لأي فرد من أفراد العشيرة أن يمارسه، وحتى بعد أخذ الدية ، يجيز العشائريون قتل القاتل، ويوضح هذه المعاني تلك العبارة التي يردها العشائريون عندما يأخذون بالتأثر، فيقولون (رقبة مقابل رقبة وترجع الأموال والدية) أو (قبر مقابل قبر وترجع الأموال والدية).

رابعاً: أخذ الدية من القاتل وعشيرته. أي أن العشيرة تساهم مع الجاني في دية قتل العمد بمقدار ثلثين، ويشارك الجاني في ذلك، والثلث الباقي على الجاني لوحده.

خامساً: غرة⁽²⁾ فتاة بدل الدية عند العشائريين

إن هذه الظاهرة تلاشت في العصر الحاضر، ولم يعد لها وجود، وقديماً كان أهل الجاني يقدمون فتاة مجهزة من حيث كسوتها وزينتها .. على حساب أهلها، وذلك بدل الدية لعجزهم عن تقديمها مادياً. فيتزوجها أحد أقرباء المقتول على سنة الله تعالى ورسوله - صلى الله عليه وسلم - ، وبعد مرور سنوات على زواج الفتاة، وقد تم إنجاب أطفال وكبروا، فإنها تأخذ ابنها الكبير، وتلبسه ثوب رجل،

(1) الثأر : الثأر والثورة _ الثأر : الطلب بالدم ، وقيل الدم نفسه ، ويقال تأرت القتييل بالقتيل ثأراً وثورة فأنا ثائر أي قتلت قاتله ... وثأر به وتأره : طلب دمه ... وتأرت القوم ثأراً : إذا طلبت بثأرهم ، وتأرت بفلان : إذ قتلت قاتله ، (ينظر : ابن منظور ، محمد بن مكرم ، لسان العرب ، 4/97).

(2) الغرة : الغرة عند العرب أنفس شئ يملك وأفضله والفرس ، غرة مال الرجل والعبد غرة ماله ، وأصل غرة البياض الذي يكون في وجه الفرس ، (ينظر : ابن منظور ، محمد بن مكرم ، م.ن. ، 5/15).

وتقلده سيف الأبطال، وتتوجه به إلى مقر اجتماع العشيرة، فتقف الأم وتسال شيخ القبيلة: هل يسد هذا الغلام؟ تقصد بذلك، هل يقوم مقام المقتول؟ فإن أجاب سيد القبيلة بقوله: نعم يسد ؛ فإنها تستأذن بالعودة إلى أهلها، ويكون لها الخيار أن تبقى، أو تعود لأهلها. وهذه الظاهرة تلاشت، بسبب صعوبة تطبيقها على الأنفس، وخاصة أن الفتاة تشعر بالذل والمهانة، عند أهل المقتول؛ لأنها تعيش حياة الرقيق⁽¹⁾.

سادساً: العفو والتسامح

في القتل العمد عند العشائريين قد يحدث تسامح وعفو، وقبول الطيب إذا مات الجاني، بأي سبب من الأسباب؛ لأنه بعد موت الجاني فلا يبقى إلا الطيب، إما بأخذ الدية، أو بالتسامح والعفو.⁽²⁾

المطلب الثاني : جناية القتل بالدهس المتعمد في العرف العشائري

تعد حوادث السير في الأعراف العشائرية من الحوادث غير المتعمدة، إلا إذا اعترف السائق فقط بذلك، وحدثت بعد مشاجرة، وأراد مرتكب الحادث إيقاع الضرر وكان مدفوعاً بدافع الكراهية والغضب والانتقام، نتيجة عداة مسبق، أو اعتداء من أجل الثأر، ففي هذه الحالة تعتبر السيارة أداة، أو سلاحاً في يد السائق لتنفيذ أغراض عدوانية، وبعد هذا الحادث قتل عمد، وفي العرف العشائري، يرون إنه من يقتل له قتيلاً، عليه أن يعالج قضيته في ضوء العرف العشائري، والعادات العشائرية، وفور عملية القتل تقوم عشيرة المعتدي ببعث جاهدة من أهل الإصلاح، تذهب إلى عشيرة المجني عليه، صاحب

(1) ينظر : غيث ، محمد أبو حماد ، قضاء العشائر في ضوء الشرع الإسلامي، ص95

(2) ينظر : حجة، عادل ، العرف العشائري في الإصلاح، ص186.

الحق، تطلب عطوة دم، وهي ثلاثة أيام، وذلك لتهدئة الخواطر، ثم إعطاء فرصة لترحيل الجاني وأهله المكونة من أبيه وإخوانه جميعاً، وفي اليوم الثالث تتوجه الجاهة إلى عشيرة المجني عليه؛ لأخذ عطوة ولدفع الحقوق، وتتم آلية أخذ العطوة⁽¹⁾، بأن يقف رئيس الجاهة متحدثاً بما يلي:

1- التأسف لما حصل من نزاع واستتكاره.

2- الاعتراف بالخطأ والاستعداد للوفاء بما يلزم.

3- طلب عطوة حسب الأعراف المتبعة والعادات السائدة .

- ويطلب صاحب الحق من الجاهة ، والطلب يكون عن طريق شيخ العشيرة:

1- لابس ثوب الجاني، والجاهة تذكر لابس ثوب الجاني، وهو ينوب عن الجاني في الوفاء بالواجب اللازم.

2- ثم يطلب صاحب الحق فراش عطوة⁽²⁾، ثم يطلب مصاريف، فمنهم من يطلب ثلاثين ألف دينار، ومنهم من يطلب أقل، والجاهة دورها تحاول تخفيف هذا المبلغ إلى الحد الذي تعتبره الجاهة معقولاً، وأحياناً يخفض المبلغ إلى عشرة آلاف دينار، ثم تدفع الجاهة المبلغ المطلوب، وإذا طلب صاحب الحق شروطاً للعطوة مخالفة للمتعارف عليه، فيجب على الجاهة أن تعمل جهدها لتعديل تلك الشروط لما يوافق العرف، وأن لا ترسخ لأي شرط مخالف للعادات إلا للضرورة القصوى.

(1) - ينظر : حجة، عادل ، العرف العشائري في الإصلاح، ص170-173،

- الهريني، طلال، الأعراف العشائرية ، البيت ، يطا ، 2011/12/4م. (مقابلة شخصية) .

- أبو حسين الجبالي، الأعراف العشائرية ، البيت ، دورا ، 2011/12/2م .(مقابلة شخصية) .

(2) فراش العطوة: وتسمى أيضاً مرور عطوة أو فتح كلام ، وهي مبلغ من المال يقدر الآن بألف دينار أردني وكانت تُدفع قديماً ستون دينار أردنياً ،واصلها بدل ثمن أغنام من خمسة رؤوس إلى عشرين رأس من الغنم، وكانت قديماً الجاهة تأخذها إلى عشيرة المجني عليه، وتذبح للجاهة غداءً واستبدلت بستين ديناراً ،وفي هذه الأيام ألف دينار أردني. (ينظر : حجة ، عادل ، م.س. ، ص171-173)

3- يتم تحديد مدة العطوة، وفي العادة مدة عطوة الدم سنة كاملة.

4- تعيين الكفل :

أ- كفيل الوفاء (كفيل الدفع) يُعَيِّنُه صاحب الحق أو الجاهة.

ب- كفيل دفاء (كفيل المنع) يُعَيِّنُه صاحب الحق.

ج- كفل الكفل.

5- كتابة صك العطوة، وهو وثيقة يكتب فيها ما حصل في العطوة من اتفاقيات وشروط.

ويتم تجديد العطوة سنوياً، ففي السنة الأولى تدفع الجاهة ألف دينار أردني، وفي السنة الثانية تدفع الجاهة خمسمائة دينار أردني، وفي السنة الثالثة تدفع الجاهة مائتي وخمسين ديناراً أردنياً، وهذا إذا لم يثأر ولي الدم، أي لم يقتل القاتل، أو أي رجل من أقربائه، وفي العصر الحاضر لا يثأر ولي الدم إلا من القاتل وهذا في الغالب، ولكن، إن ثأر غيره فلا يطارد عشائرياً، وإنما يعد دم بدم. وفي السنة الرابعة لا تدفع الجاهة أي مبلغ، وتسمى عطوة بيضاء، وتجدد كل سنة لحين الثأر، أو الطيب، وذلك بدفع الدية، أو العفو، وتجزئ العشائر الثأر بعد العفو والطيب، ويُرجع ولي المجني عليه الأول - والذي أصبح جانبياً؛ لأنه ثأر - جميع الأموال التي أخذها على قاعدة (قبر بقبر وترجع الأموال)، البعض من القضاة العشائريين يعتبرونه دماً جديداً⁽¹⁾ ولكن إذا حدث ثأر تطبق قاعدة (قبر بقبر وترجع الأموال) درءاً للفتنة بل إغلاقاً لها؛ لأنه لو اعتبر دم جديد يحتاج إلى مطاردة جديدة.

(1) - الرجوب ، محمد جبر ، الأعراف العشائرية ،البيت ، دورا ، 2011/12/2 .(مقابلة شخصية) .

- أبو حسين الجبالي، الأعراف العشائرية ، البيت ، دورا ، 2011/12/2م .(مقابلة شخصية) .

المطلب الثالث : جناية القتل بالدهس غير المتعمد في العرف العشائري

تعد حوادث الدهس في الأعراف العشائرية غير متعمدة، فإن نجم عنها قتل، فيترتب على عشيرة الجاني اتباع الخطوات الآتية:

1- الجاني يسلم نفسه إلى أقرب مركز شرطة.

2- تقوم عشيرة الجاني ببعث جاهة من وجهاء البلد، إلى عشيرة المجني عليه، وغالباً يكون المقر في بيت العزاء، وذلك؛ لأخذ عطوة دم، للوفاء بالواجب اللازم وهي ثلاثة أيام. ولا يطلب ترحيل الجاني؛ لأنه في العرف العشائري تعد حوادث السير من باب القضاء والقدر، وأن أي إنسان قد يحدث معه مثل تلك الحوادث.

3- في اليوم الثالث تتوجه الجاهة إلى بيت المجني عليه، أو مكان تجمع العشيرة من أجل أخذ عطوة، ودفع الحقوق اللازمة، فيقف رئيس الجاهة متحدثاً بما يلي: التأسف لما حصل من خطأ، وأدى إلى قتل إنسان، وأن ذلك قضاءً وقدرًا، وأن الجاهة على استعداد تام للوفاء بما يلزم من حقوق.

ثم يطلب ولي المجني عليه، وعن طريق شيخ العشيرة اسم لابس ثوب الجاني- وهو ينوب عن الجاني في دفع الحقوق المترتبة عليه -والجاهة بدورها تذكر اسم لابس ثوب الجاني، ويطلب صاحب الحق المصاريف التي دفعت للمستشفى، فتدفع مباشرة، وتكون الجاهة على اطلاع مسبق بها قبل مجيئهم، وذلك عن طريق وسطاء، وأنها تدفع من مال الجاني مهما كانت كبيرة؛ لأنه كما ذكرنا أن الجاني يتحمل كافة المصاريف؛ لأن قانون العشائر (العجل على صاحبه)، وبعد ذلك يطلب صاحب الحق، بطاقة التأمين التابعة للسيارة التي ارتكب بها الجاني الحادث، وبعد ذلك فإن ولي المجني إما أن يعطي عطوة سنة، أو يحتسب هذا الدم لوجه الله تعالى، أي يعفو ويتنازل عن الدية، والبعض لا يطلب بطاقة التأمين، على اعتبار أنه عفا، وبعد ذلك يقوم رئيس الجاهة، بشكر ولي المجني عليه

وعشيرته؛ على كرمهم ، ثم تطلب الجاهة إجراء مصافحة بين ذوي الجاني وذوي المجني عليه، وبعد إجراء المصالحة ترفع الجاهة راية بيضاء وتسلمها إلى ذوي المجني عليه للدلالة على تمام الطيب، وانتهاء الخصومة، ثم يتجولون بها في الشوارع ، أثناء العودة لإعلان الطيب ، ويتم تحرير صك الطيب ويوقع عليه عدد من الوجوه الحاضرين، وكذلك إن لم يتم العفو يكتب صك عطوة وموقع من وجوه العشائر الحاضرين⁽¹⁾.

المطلب الرابع : جناية قتل ركاب أو مشاة بين سيارتين متصادمتين في العرف العشائري

حوادث الدهس قد تحدث بين سيارتين قانونيتين ، من حيث الترخيص والتأمين، أو بين سيارتين غير قانونيتين، أو بين سيارة قانونية وأخرى غير قانونية، وقد تحدث بين سيارتين متحركتين، أو بين سيارة متحركة وأخرى ثابتة، أو يحدث انقلاب، أو اصطدام، ويكون المسئول أو المتسبب فيها طرف واحد، فتتحدد المسؤولية عليه، وقد تكون من طرفين، فيتساوى الطرفان في المسؤولية، وقد يكون أحدهما مسئولاً أكثر من الآخر.

ففي هذه الحالات، كما يقول أبو حسين الجبالي⁽²⁾ : يستعان بأهل الخبرة، من الجهات الرسمية المسئولة عن نظام السير؛ لتحديد المسؤولية ونسبتها على كل من طرفي الحادث، وفور حدوث التصادم، يتم التعامل معها بالخطوات الآتية:

(1) ينظر : حجة، عادل ، العرف العشائري في الإصلاح، ص180-181.

(2) إسماعيل حسين حجة (الجبالي) : ولد سنة 1931م في دورا ، تخرج من الكلية الابراهيمية سنة 1948م في القدس، وهو شيخ عشيرة ، ويمارس القضاء العشائري منذ نعومة أظفاره ، وعمل كموظف في الاتصالات ، وهو معروف بأبي حسين الجبالي - أبو حسين الجبالي، الأعراف العشائرية ، البيت ، دورا ، 2011/12/2م . (مقابلة شخصية) .

1- أخذ هدنة ثلاثة أيام واسمها عطوة دم، وذلك لحجب الدم لحين خروج قرار الجهات الرسمية المسؤولة عن نظام السير لتحديد مسؤولية الحادث على السائق المدان، قد تكون على السائقين معاً بالتساوي، أو أن أحدهما عنده نسبة المسؤولية أكثر من الآخر ، وهذا كما قال محمد جبر الرجوب⁽¹⁾.

2- عطوة دم كبيرة، حيث تتوجه الجاهة، بتكليف من عشيرة الجاني، إلى عشيرة المجني عليه، وفيها يُحدد من المسئول عن الحادث، من السائقين المتصادمين، وهي إما باشتراكهما معاً وبالتساوي، أو أن أحدهما هو المسئول، عن الحادث.

ثم يعين لابس ثوب لكل سائق (الجاني) الذي ينوب عنه بالوفاء، ثم يتم دفع فراش عطوة، والمصاريف، ويتم أخذ عطوة مدتها سنة، أو لحين خروج الجرحى من المستشفى إن وجد، أو قد يعفو ولي المجني عليه ويكتفي بالتأمين، ومنهم يسامح ولا يطالب بالتأمين، وبعضهم يأخذ حقه في الدية والتأمين، وهذا نادر ما يحدث، ولا يتم مسامحة وطيب، إلا بعد دفع جميع مصارف المستشفى ، وهذا كما قال فخري عمرو⁽²⁾.

سبب ميل الناس إلى التسامح والتنازل عن الدية في حدوث الدهس:

1- أنه كاد لا يوجد بيت إلا وفيه سيارة، أو اثنتان، فكل إنسان معرض أن يحدث معه حادث دهس ، أو صدم، لهذا يميل كثير من الناس إلى العفو.

(1) محمد جبر الرجوب ولد 1950م في دورا ، دخل السجون الإسرائيلية سنة 1979م ، وخرج 1987 وقدّم فيها التوجيهي ، ويعمل في القضاء العشائري وهو مزارع - الرجوب ، محمد جبر ، الأعراف العشائرية ، البيت ، دورا ، 2011/12/2. (مقابلة شخصية) .

(2) فخري محمد موسى عمرو: ولد سنة 1947 في دورا ، تخرج من بيروت بكالوريوس اجتماعيات ، عمل في البريد، والتدريس في دار الأيتام الإسلامية ، ثم مديراً لأوقاف دورا ، ثم أُحيل إلى التقاعد ، ويعمل الآن في القضاء العشائري - عمرو ، فخري ، الأعراف العشائرية ، البيت ، دورا ، 2011/12/2م. (مقابلة شخصية) .

لذلك فإن الجاهة تُذَكِّر ولي المجني عليه أثناء أخذ العطوة فيقولون يا أبا فلان (الكل واقع وكل واحد عنده سيارة)، أي أنه قد يحدث معك، أو مع ابنك، أو أخيك، أو ابن عمك حادث، لأن كل سائق قد يقع في خطأ ومن جراء ذلك قد يحدث حادث دهس⁽¹⁾.

2- أصبح وعي عند الناس بأن حوادث الدهس غير متعمدة.

3- وجود الوعي الديني عند الناس، وعلمهم بالأجر الجزيل للمتسامحين والعاقبين عن الناس.

4- من أجل تطويق المشكلة، وإبعاد الناس عن الفتنة التي سببها حادث ارتكب عن طريق الخطأ.

المطلب الخامس : الحادث بسبب المصاب لا حيلة لقائد السيارة فيه

إذا حدث دهس إنسان، أو تصادم بين سيارتين، وقد جهز السائق سيارته بكل ما يلزم، كأن تكون السيارة قانونية، ثم تعهد سيارته من الصيانة التامة، من حيث الكوابح (الفرامل) ، والعجلات، وكل لوازم السيارة، ولم يكن أي تفريط من السائق، ثم طرأ خلل مفاجئ في جهاز من أجهزة السيارة، مع مراعاة النظام والسرعة المعقولة، فغلب على أمره، فصدمت إنساناً فمات، ففي هذه الحالة يقول أبو حسين الجبالي : يجب على السائق الضمان ، وهو المسئول عن الحادث؛ لأنه في التأمي السلامة، ويقول يجب على سائق السيارة أن يعتبر نفسه هو العاقل، ومن يمشي على الأرض مجنون، فعليه أن يأخذ ويعطي الحق لولي المجني عليه⁽²⁾.

يقول فخري محمد موسى عمرو : إن السائق يتحمل المسؤولية، ولكن ولي المجني عليه عندما يتأكد من أن الحق على المجني عليه، فيسارع إلى المسامحة والطيب، وقال: (لقد حضرت حادثة تؤكد هذا

(1) عمرو ، فخري ، الأعراف العشائرية ، البيت ، دورا ، 2011/12/2م. (مقابلة شخصية).

(2) أبو حسين الجبالي ، الأعراف العشائرية ، البيت ، دورا ، 2011/12/2م ، (مقابلة شخصية).

المعنى، حيث إن سيارة صدمت طفلاً كان يطارده والده، فقال الوالد (ولي المجني عليه)، أن الحق عليّ؛ لأنني أنا السبب، كنت أطارد ابني فمر مسرعاً من أمام السيارة السائرة في الشارع فصدمت به ، وإنني احتسبت ابني عند الله تعالى) (1).

ففي العرف العشائري يحملون المسؤولية على السائق وإن كان السبب من المجني عليه.

المطلب السادس : جناية الدهس فيما لو كان السائق صبياً عند العشائريين

يعد الصبي قاصراً، فإذا كان يستطيع قيادة السيارة، وارتكب جناية دهس، فقتل إنساناً، وكان الذي أذن له أو بعثه أبوه ، أو إنه قاد السيارة دون إذن من ولي أمره، فوالده يتحمل المسؤولية، وعليه أن يأخذ عطوة، ويتعهد بالوفاء بحق المجني عليه، سواء كان تعويضاً مالياً أو دية.

وإن كان الذي أمره بقيادة السيارة شخص ما، فإن على الوالد أن يأخذ عطوة ، ويتعهد بالحق لولي المجني عليه، ثم بعد ذلك يطالب الأمر بدفع الحق لولي المجني عليه.

وإن العرف العشائري يحمل الأمر المسؤولية، ويجبره على أن يأخذ عطوة، ويدفع الحق لولي المجني عليه(2).

(1) عمرو ، فخري ، الأعراف العشائرية ، البيت ، دورا . 2011/12/2م. (مقابلة شخصية).

(2) - الهريني، طلال، الأعراف العشائرية ، البيت ، يطا ، 2011/12/4م. (مقابلة شخصية) .

- أبو حسين الجبالي، الأعراف العشائرية ، البيت ، دورا ، 2011/12/2م. (مقابلة شخصية) .

- الهريني ، محمد إبراهيم ، الأعراف العشائرية ، البيت ، يطا ، 2011/11/13م. (مقابلة شخصية) .

المطلب السابع: العاقلة وما تحمله في جنایات الدهس عند العشائريين

إن الذي يرتكب جنایة قتل عمد عند العشائريين، يدفع ثلث المصاريف والدية، والعاقلة تساهم في الثلثين ، بما فيهم الجاني نفسه، وتوزع على أفراد العاقلة الذكور فقط، صغاراً وكباراً، حتى المواليد، ويسمونها المعاديد.

أما في حالة الأخذ، أي أخذ الدية لأي فرد من أفراد العشيرة كان قد قُتل، فإن العشيرة تعطي ولي المجني عليه ثلث الدية، ويوزع على العاقلة الثلثين، ويشمل أيضاً ولي المجني عليه، وتوزع على أفراد العاقلة الذكور كذلك، أما في جنایات الدهس، يختلف عن قتل العمد، أو القتل أثناء شجار مع عائلة أخرى، ففي حوادث السير يطبق القانون العرفي (العجل على صاحبه)، أو يقال (العجل في ذقن صاحبه)، أي أن جميع المصاريف والديات التي يكون سببها حوادث السير ؛ فإن السائق يتحمل كافة المصاريف لوحده مهما بلغت، إلا إذا تطوع معه بعض الأقرباء دون إلزام، وإن ساعدت العشيرة في دفع أي مبلغ يكون ديناً على السائق، ومع ذلك فإن العشيرة تقف مع ابنها السائق، حيث توفر له الحماية، ثم تساهم في أخذ العطاوي، حيث تبعث أصحاب الجاه إلى عشيرة المجني عليه، وإن أدى الحادث إلى شجار وعراك وأدى ذلك إلى جرح ، أو قتل إنسان فتتبنى ذلك العشيرة، ثم تساهم في دفع المصاريف والديات ؛ لأنها تحولت من حادث سير إلى مشكلة من نوع آخر، كشجار بين عائلتين، أو بين شخصين، والأعراف العشائرية تساهم في مثل تلك المشاكل، وعند دفع الديات تفصل بين من أصيب بسبب الحادث، حيث يدفعها السائق لوحده، وبين من أصيب في الشجار، والتي تساهم فيه العاقلة، حتى وإن كان سبب المشكلة حادث السير؛ لأن العاقلة من واجبها أن تساند ابن العشيرة في الدفاع عنه وحمايته، حتى وإن كان ظالماً.

أما في حالة أخذ الدية في جنايات الدهس ؛ فإنها لا توزع على أفراد العاقلة بل يأخذها ولي المجني عليه ، حيث يقول محمد إبراهيم الهريني⁽¹⁾ : " إن الجاني في حوادث الدهس يدفع الدية أو المصاريف لوحده ، وكذلك فإن ولي المجني عليه في حوادث الدهس يأخذ الدية لوحده " ، وأكد هذا المعنى أبو حسين الجبالي وفخري عمرو⁽²⁾.

المطلب الثامن : المخالفات الشرعية الواردة عند الأعراف العشائرية في جنايات الدهس

1- يتم ترحيل الجاني في حالة الدهس المتعمد، ومعه أهله، فتشمل الأب والإخوة، وعند البعض يُرحلون الأعمام وأبناءهم، فهذا مخالف لشرعنا الحنيف أن يرحد الأب والإخوة والأبناء والأعمام، فهؤلاء لم يشاركوا الجاني جنائته، وذنبيهم أنهم من ذوي قرابة الجاني والله سبحانه وتعالى يقول : ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾⁽³⁾ ، وعقوبة القاتل في الشرع القصاص، أو أن يدفع الدية لوحده ومن ماله. وتفصيل ذلك في المبحث الثاني من الفصل الأول.

2- عملية الأخذ بالنأر :

قد يندفع ولي المجني عليه إلى الانتقام من الجاني، فيقتص لنفسه، قبل الحكم على الجاني، أو بعد الحكم، وقبل التنفيذ، ومجرد ثبوت الجريمة على الجاني يثبت حق ولي الدم في القصاص من القاتل،

(1) هو محمد إبراهيم سلامة الهريني ، مختار عشيرة الهريني ، ولد في يطا سنة 1948 م ، ودرس حتى الصف الثالث الإعدادي في مدرسة يطا الثانوية ، ويعمل حالياً في الزراعة ، وهو قاض عشائري .

(2) - الهريني ، محمد إبراهيم ، الأعراف العشائرية ، البيت ، يطا ، 13/11/2011م. (مقابلة شخصية) .

- أبو حسين الجبالي، الأعراف العشائرية ، البيت ، دورا ، 2/12/2011م. (مقابلة شخصية) .

- عمرو ، فخري ، الأعراف العشائرية ، البيت ، دورا . 2/12/2011م. (مقابلة شخصية) .

(3) فاطر ، 18/35.

بشروطه المعتمدة شرعاً، عن طريق ولاية الأمور، أما أن يتعدى ولي المجني عليه، بغير نظام شرعي، وبغير أمر شرعي فهذا لا يجوز، لأنه بغير حق⁽¹⁾، ولقد أفتى بذلك عبد العزيز بن باز رحمه الله. إن ولي الدم حين يقتل الجاني قبل الحكم عليه، أو قبل ميعاد التنفيذ، أو بعد الحكم عليه، فلا قصاص عليه؛ لأنه أتى فعلاً مباحاً له، ومارس حقاً قرره له الشارع الحكيم، فالشرع لا ينكر هذا الحق، لكن يعاقب على تسرعه وممارسته حقه قبل إذن ولي الأمر، فيعاقب عقوبة تعزيرية⁽²⁾.

وأما القتل بعد العفو على الجاني، أو بعد المصالحة على مال فهو مسئول عن فعله، ويعتبر قاتلاً عمداً، ويطبق عليه عقوبة القصاص؛ لأن الجاني بعد العفو والمصالحة صار معصوم الدم، لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنْ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَعَلَهُ عَدَابٌ أَلِيمٌ﴾⁽³⁾.

3- غرة فتاة بدل الدية⁽⁴⁾ :

لقد كان في الأعراف العشائرية قديماً، فيما يسمى بغرة فتاة عوضاً عن الدية، وهذا لا يوجد له أصل في الشرع الإسلامي، فالدية من الإبل، والذهب والفضة والغنم والبقر والثياب.

أما أن تكون غرة فتاة بدلاً من الدية فهذا أمر مبتدع والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمُ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾⁽⁵⁾.

ويقول الرسول (ﷺ): (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد)⁽⁶⁾.

-
- (1) ينظر : www.islamqa.com، موقع الإسلام سؤال وجواب، المشرف العام: محمد صالح المنجد، (الانترنت).
- (2) ينظر : غيث، محمد أبو حماد، قضاء العشائر في ضوء الشرع، ص 91.
- (3) البقرة، 178/2.
- (4) ينظر : غيث، محمد أبو حماد، م.س.، ص 96-97.
- (5) الحشر، 7/59.
- (6) مسلم، صحيح مسلم، ص 867، رقم الحديث : 1718.

وإن مثل هذا الزواج فيه إكراه وتقييد، أما الإكراه: فيه سلب لحق الفتاة في الاختيار والرسول (ﷺ) يقول: (البكر تستأذن وإذنها صمتها والثيب تعرب عن نفسها) (1).

فالفتاة تستأذن؛ فإذا وافقت بالصمت أو بالكلام، فعلى الولي أن ينفذ هذا الزواج، وإن رفضت فليس للولي أن يرغمها على الزواج.

أما التقييد: هو تقييد الزواج لحين إنجاب الطفل الأول الذكر، ثم يكون لها الخيار، بين الرجوع إلى أهلها، أو أن تبقى عند زوجها، فهو يشبه زواج المتعة، والله تعالى أعلم ؛ لأنه مؤقت بفترة زمنية محدودة، ثم إن معاملة أهل الجاني لها كمعاملة الرقيق، فتعاني وهي عندهم الذل والامتهان، ففي مجتمعنا والحمد لله أن هذه العادة انتهت منذ زمن بعيد، وقد توجد في مجتمعات بدوية نسأل الله سبحانه وتعالى أن تنتهي هذه العادة عند جميع المجتمعات الإسلامية.

4- الحادث بسبب من المصاب لا حيلة لقائد السيارة فيه حيث إنه في العرف العشائري لا يوجد أي مسؤولية على المصاب، وإنما المسؤولية على السائق وفي كل الأحوال.

وهذا مخالف للحكم الشرعي؛ لأنه قد يتعهد السائق سيارته قبل السير، ولا يوجد عنده تفريط، وقد يطرأ خلل مفاجئ في جهاز من أجهزة السيارة، والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ (2) وكما جاء في المجمع الفقهي الإسلامي (3) أنه إذا كان الحادث نتيجة لقوة قاهرة لا يستطيع دفعها، وتعذر عليه الاحتراز منها، فلا كفارة على السائق ولا ضمان ؛ لأنه لم يحصل فيه تعد ولا تفريط. أفنى بذلك ابن عثيمين في رسالته أحكام حوادث السير.

(1) مسلم ، صحيح مسلم ، ص 674 ، رقم الحديث : 1419.

(2) البقرة، 286/2 .

(3) ينظر : www.islamqa.com ، موقع الإسلام سؤال وجواب ، المشرف العام: محمد صالح المنجد ، (الانترنت).

6- توزيع ثلثي دية العمد على العاقلة حسب المعاديد ، أي تدفع من الأفراد الذكور من العاقلة صغاراً أو كباراً ، وفي هذه مخالفة للحكم الشرعي. حيث إن الدية المغلظة تجب على الجاني وحده، وتفصيل ذلك في المبحث التالي وهو بعنوان " الديات " ، هذا من جانب ومن جانب آخر، إن تقسيم المعاديد في العائلات فيها إرهاب على العائلة الفقيرة ذات العدد الكبير من الأبناء ، ففي هذه الحالة يدفع الرجل الغني الذي لا يوجد عنده إلا ابن ذكر واحد، أقل من الرجل الفقير ، الذي يوجد عنده عشرة من الأبناء، ففي ذلك ظلم للفقراء، حيث إنه قد يضطر أن يبيع أرضه أو بيته حتى يسدد أموال المعاديد ، ومخالفة أخرى في تحميل الصغير جزءاً من الدية .

المبحث الخامس

الديات

يتألف هذا المبحث من ثمانية مطالب :

المطلب الأول : تعريف الدية .

المطلب الثاني : شروط وجوب الدية .

المطلب الثالث : أجناس الدية وأقسامها .

المطلب الرابع : مقادير الديات .

المطلب الخامس : مقادير دية الأطراف والشجاج والجراح وهي الأرش .

المطلب السادس : دية المرأة في الشرع الإسلامي .

المطلب السابع : العاقلة وما تحمله .

المطلب الثامن : الدية عند العشائريين .

المطلب الأول : تعريف الدية

الدية: " هي مصدر وديت القتل ، أي أديت ديته ، كالعدة من الوعد.

وشرعاً: المال المؤدى إلى مجني عليه، أو وليه بسبب جناية سواء كان على النفس أو ما دون النفس"⁽¹⁾.

فهي المال الذي يجب بسبب الجناية، وتؤدى إلى المجني عليه لوليه ، ويقال وديت القتل: أعطيته ديته ، وتسمى (العقل) ، وهي أن القاتل يجمع الدية من الإبل، فيعقلها في فناء أولياء الأمور، ويقال: عقلت عن فلان؛ إذ غرمت عنه دية جنايته⁽²⁾.

ويقول سبحانه وتعالى في ذلك: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ...﴾⁽³⁾ ، ويقول الرسول ﷺ: (ومن قتل له قاتل فأهله بخير النظرين : إما أن يودي وإما أن يقاد)⁽⁴⁾ ، وأما الإجماع : فلم يختلف الفقهاء في وجوب الدية بوجه عام⁽⁵⁾ .

إذا امتنع القصاص لسبب من الأسباب، كموت القاتل، أو العفو، أو الصلح؛ قامت الدية مقامه.⁽⁶⁾

(1) البهوتي ، منصور ، راجعه وعلق عليه : هلال مصيلحي ، كشاف القناع عن متن الإقناع ، 268/3.

(2) ينظر : سابق، سيد، فقه السنة ، 465/2 .

(3) النساء ، 92 /4 .

(4) البخاري ، صحيح البخاري ، كتاب الديات ، م4 ، 38/8 .

(5) - ينظر : الشرييني، محمد الخطيب، مغني المحتاج ، 79/2 .

- ينظر : البهوتي ، منصور ، علق عليه : هلال مصيلحي ، كشاف القناع ، 128/4 .

(6) ينظر : الأندلسي ، عمر، تحقيق : عبد الله اللحاني ، تحفة المحتاج إلى ادلة المنهاج ، 451/2 .

المطلب الثاني : شروط وجوب الدية

يشترط في وجوبها شرطان:

أولاً: العصمة، يعني ذلك أن يكون المقتول معصوم الدم، فلا دية في قتل الحربي والباغي لفقد العصمة .

ثانياً: التقوم، وهو أن يكون المقتول متقوماً، أي هو بالإقامة في دار الإسلام ، فمن أسلم في دار الحرب، ولم يهاجر إلى دار الاسلام ثم قتل، لا تجب فيه الدية عند الحنفية ، وعند الجمهور تجب الدية لأن التقوم عندهم بالإسلام وليس من أهل دار الإسلام .

أما الإسلام فليس شرطاً في وجوب الدية عند الحنفية ، لا القاتل ولا المقتول، إلا إذا كان ذمياً ، أو حربياً مستأمناً. وكذلك لا يجب العقل والبلوغ ، فتجب الدية في مال الصبي والمجنون ، وهذا لعموم قوله تعالى (1): «وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا» (2).

كما تجب بقتل الحربي المستأمن، لقوله تعالى: «وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ» (3).

(1) - ينظر : فيض الله ، محمد فوزي ، فصول من الفقه الإسلامي العام ، ص 601 .

- ينظر : الكاساني، علاء الدين ، بدائع الصنائع ، 252/7 .

(2) النساء، 92/4.

(3) النساء، 92/4.

المطلب الثالث : أجناس الدية وأقسامها

• أجناس الدية: اختلف الفقهاء في تعيين الأجناس المطلوبة في الدية⁽¹⁾:

1. ذهب بعض الفقهاء ومنهم ابو حنيفة ومالك والشافعي - في مذهبه القديم - إلى أن الدية تجب في واحد من ثلاثة أنواع : الإبل ، والذهب ، والفضة ، وللقائل دفع أي نوع.
2. الشافعي في قوله الجديد إلى وجوبها من جنس واحد، وهو الإبل، وما عداها إبدال، وأن أصر ولي الدم على الإبل كان له ذلك.
3. الصحابان وأحمد، إلى وجوبها في ستة أجناس، وهي: الإبل، والذهب، والفضة، والبقر، والغنم، والحلل وليس لولي الدم الخيار .

• أقسام الدية :

تنقسم الدية إلى قسمين: دية مغلظة ، ودية مخففة .

الدية المغلظة:

1. تجب في قتل العمد، إذا عفى ولي الدم عن القصاص ، فإن الشافعي والحنابلة ، يرون أنه يجب في هذه الحال دية مغلظة، ولم يختلف الفقهاء في أن دية قتل العمد تجب على الجاني (القائل) وحده، فالمجرم يؤخذ بجريته، والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا

(1) - ينظر : فيض الله ، محمد فوزي، فصول من الفقه الإسلامي العام ، ص601 .

- ينظر : الكاساني، علاء الدين ، بدائع الصنائع ، 254-253/7 .

- ينظر : ابن جزري ، محمد ، القوانين الفقهية ، ص332 .

عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴿١﴾ . وتقع الدية في حال سقط القصاص لسبب من

الأسباب، وإذا كان القاتل صغيراً، أو مجنوناً لا يتصور منهما العمد فعمدهما خطأ، وعند

الحنفية تتحمل العاقلة الدية عنهما، ولا كفارة عليهما، ولا حرمان ميراث⁽²⁾.

2. وتقع الدية المغلظة في قتل شبه العمد، حيث إنه تجب دية شبه العمد عند جمهور الفقهاء،

ومنهم الحنفية والشافعية على العاقلة، وخالف في ذلك الإمام مالك، لأنه يرى أن شبه العمد

حكمه كالعمد، وأن الدية تجب في مال القاتل، وذهب الحنفية إلى أن القاتل يتحمل مع العاقلة

نصيبه من الدية⁽³⁾.

3. وتجب الدية المغلظة في الأشهر الحرم، والبلد الحرام، وفي الجناية على القريب ذي الرحم

المحرم؛ لأن الشرع عظم هذه الحرمات، فتعظم الدية بعظم الجناية، وهذا على خلاف بين

الفقهاء⁽⁴⁾.

الدية المخففة:

تجب الدية المخففة في قتل الخطأ، ولا خلاف بين الفقهاء في أن مقدار الدية في القتل الخطأ، هو

مقدار الدية في القتل العمد كما تقدم، وكذلك فإن وجوب دية الخطأ في ستة أجناس، وهي: الإبل

والبقر والغنم والذهب والفضة والحل.

(1) الأنعام، 6/164.

(2) - ينظر: ابن قدامة، موفق الدين، المغني والشرح الكبير، 9/505.

- ينظر: فيض الله، محمد فوزي، م.س.، ص 605-606.

(3) - ينظر: المرغيناني، الهداية، 4/177-178.

- ينظر: ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، 5/341.

(4) ينظر: ابن قدامة، موفق الدين، م.س.، 9/501-502.

وتؤخذ دية القتل الخطأ من العاقلة، في ثلاث سنين أخماساً : عشرون بنات مخاض (1) ، وعشرون بنو مخاض ، وعشرون بنات لبون (2) ، وعشرون حقة (3) ، وعشرون جذعة (4) ، وهذا قول الليث ومالك والشافعي ، وعند أبي حنيفة وأبي يوسف _ رحمهما الله _ تؤخذ مائة من الإبل أربعاً : خمس وعشرون بنت مخاض ، وخمس وعشرون بنت لبون ، وخمس وعشرون حقة ، وخمس وعشرون جذعة (5).

المطلب الرابع : مقادير الديات

دية الذكر المسلم الحر: مائة من الإبل ، أو مائتا بقرة ، أو ألفا شاة ، أو ألف مثقال (6) ذهب ، أو اثنا عشر ألف درهم فضة من دراهم الإسلام (7) ، فإن كان القتل عمداً ، أو شبه عمد وجبت مغلظة، ووجبت أربعاً: خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة، وتجب في قتل الخطأ: مخففة أخماساً، عشرون بنت مخاض وعشرون ابن مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة ذكوراً أو إناثاً. ومن البقر: نصف مسنات ونصف أتبعه، ومن الغنم: النصف ثانياً، والنصف أجدعة ، ولا تغليظ في غير الإبل.

-
- (1) بنات مخاض : هي ما استكملت السنة الاولى ودخلت في السنة الثانية ، (ينظر : الصنعاني ، محمد بن اسماعيل، سبل السلام ، م1 ، 121/2-122).
 - (2) بنات لبون : هي ما استكملت السنة الثانية ودخلت في السنة الثالثة ، (ينظر : الصنعاني ، محمد بن اسماعيل ، م.ن. ، م1 ، 121/2-122).
 - (3) حقة : هي ما استكملت السنة الثالثة ودخلت في السنة الرابعة ، (ينظر : الصنعاني ، محمد بن اسماعيل ، م.ن. ، م1 ، 121/2-122).
 - (4) جذعة : هي ما استكملت السنة الرابعة ودخلت في السنة الرابعة ، (ينظر : الصنعاني ، محمد بن اسماعيل ، م.ن. ، م1 ، 121/2-122).
 - (5) ينظر : المرغيناني ، برهان الدين ، الهداية ، 177/4 .
 - (6) المثقال : قيمته 4.6 جراماً ، والعشرون مثقالاً قيمتها 92 جراماً (ينظر : www.ibnbaz.org الموقع الرسمي لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز)
 - (7) الدرهم : قيمته 2.975 جراماً (ينظر : www.ahlalhdeth.com ، ملتقى أهل الحديث)

والتخفيف في الخطأ من ثلاثة أوجه: تؤخذ من العاقلة، والتأجيل ثلاث سنين ووجوبها خمسة ، أما في شبه العمد تخفف من وجهين: تؤخذ من العاقلة، والتأجيل ثلاث سنين وتغلظ من وجه، وهو الترتيب، وفي العمد المحض: تغلظ بتخصيصها بالجاني، وتعجيلها عليه، وتبديل التخميس بالترتيب ، وهذا معتمد في مذهب الإمام أحمد بن حنبل (1).

قال الشافعي - رحمه الله - : أخبرنا بن عيينة عن علي بن زيد ... عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: (ألا إن في قتل العمد الخطأ بالسوط والعصا مائة من الإبل مغلظة، منها أربعون خلفه في بطونها أولادها) (2) .

قال الشافعي - رحمه الله - : فهذا خطأ في القتل، وإن كان عمداً في الضرب، واحتج بعمر بن الخطاب وعطاء رضي الله عنهما، قالوا: في تغليظ الإبل أربعون خلفه، وثلاثون حقة وثلاثون جذعة . والخلفة الحامل ، وكذلك التغليظ في النفس والجراح ، في الشهر الحرام والبلد الحرام وذو رحم (3).

فهذه الدية (المغلظة) في قتل شبه العمد، وأما في قتل الخطأ فهي دية مخففة.

ولقد حدد مجلس الإفتاء الأعلى في فلسطين ، قيمة الدية الشرعية في القتل الخطأ ، أربعة وثمانين ألف دينار أردني ، وفي القتل العمد مائة ألف دينار أردني (4) .

(1) - ينظر : أبو النجا الحجاوي المقدسي ، شرف الدين ، تحقيق : عبد الله التركي، الإقناع لطالب الانتفاع، 153-149/4 .

- ينظر : القرطبي، أبو الوليد محمد ، شرح وتحقيق وتخريج : عبد الله العبادي ، شرح بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 2198-2089/4.

- ينظر : البهوتي ، منصور، شرح منتهى الإرادات، 308-306/3.

- ينظر : الحنبلي ، الفتوح ابن النجار، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله دعيس، معونة أولي النهى شرح المنتهى (منتهى الإرادات) ، 338-335/10 .

(2) الشافعي ، مسند الشافعي ، 345/1 ، حديث صحيح ، صححه ابن حبان وقال ابن القطان صحيح لا يضر اختلاف (ينظر : ابن حجر العسقلاني ، تحقيق : عبد الله هاشم اليماني المدني ، التلخيص الحبير في أحاديث الرافي الكبير ، 15/4) .

(3) ينظر : الشافعي، الأم ، 258/2 .

(4) ينظر : www.maannnews.com ، وكالة معاً الإخبارية .

المطلب الخامس : مقادير دية الأطراف والشجاج والجراح وهي الأرش

لقد ذكرنا من قبل دية قتل النفس، فمنها الدية المغلظة والمخففة ، وسنذكر بعد ذلك مقادير دية الأطراف ، والشجاج ، والجراح ، ونشير إلى كل نوع من هذه الأنواع الثلاثة لوحدها.

النوع الأول: دية الأطراف

في حال امتناع القصاص لسبب من الأسباب، قامت الدية مقامه، ونذكر هنا أهم العقوبات النصية في ديات الأطراف بأصل فقهي⁽¹⁾ :

1. إن كل عضو لا يوجد له ثان في البدن، يجب بإتلافه كمال الدية.
2. كل جنس منفعتة قائمة بعضو واحد، فعند إتلافه، يجب دية كاملة مثل الأنف واللسان.
3. وإذا كان العضو قائماً بآخر، ففي كل واحد منها نصف الدية.
4. إذا كان العضو قائماً بأربعة أعضاء، ففي كل واحد ربع الدية مثل أشفار العينين، وهي منابت الأهداب.

إذا كان العضو قائماً بعشر، ففي كل واحد منها عشر الدية، كما في أصابع اليدين والرجلين، وفي كل مفصل من مفاصل الأصابع ثلث دية الإصبع.

(1) - ينظر : السرخسي ، شمس الدين ، كتاب المبسوط ، 76-68/26 .
- ينظر : ابن عابدين ، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار ، 585-577/6.
- ينظر : الحنبلي ، الفتوحى ابن النجار، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله دعيس، معونة أولي النهى شرح المنتهى (منتهى الإرادات) ، 372-355/10 .
- ينظر : المرغيناني ، برهان الدين ، الهداية ، 184-182/4 .
- ينظر : الجزائري ، أبو بكر ، منهاج المسلم ، ص 542-539 .

وقد اتخذ هذا الأصل، من حديث أبي بكر بن محمد بن حزم عن أبيه عن جده ، أن رسول الله ﷺ كتب كتاباً إلى أهل اليمن ، وجاء فيه (... في الأنف إذا أوعب جدعه: الدية وفي اللسان: الدية وفي الشفتين: الدية وفي البيضتين: الدية وفي الذكر: الدية وفي الصلب: الدية وفي الرجل الواحدة: نصف الدية) (1) .

ولا يفرق الفقهاء بين قطع اليد أصابع فقط :وبين قطعها مع الكف: ففي كلا الحالين: يلزم نصف الدية؛ لأنه في قطع الأصابع، تقويت منفعة البطش. أما الكف، فتتبع للأصابع، أما لو قطع أصابعه مع كفه، لزمتم الأصابع، وحكومة للكف.

ولو قطت اليد ونصف الساعد، ففي الأصابع والكف نصف الدية، وفي الزائد حكومة.

تجب الدية كاملة فيما يلي (2):

1. في إزالة العقل وذهابه.
2. في إزالة السمع، بإزالة الأذنين.
3. في إزالة البصر، بإتلاف العينين.
4. في إزالة الصوت، بقطع اللسان.
5. في إزالة الشم، بقطع الأنف كله.
6. في إزالة القدرة على الجماع، بقطع الذكر، أو رض الأنثيين.
7. في إزالة القدرة على القيام، أو الجلوس بكسر الظهر.

(1) النسائي ، أحمد بن شعيب ، تحقيق : د. عبد الغفار سليمان البنداري ، وسيد كروي حسن ، سنن النسائي ، 245/4 ، إسناده صحيح عند الحاكم وقال أنه من قواعد الإسلام ، (ينظر: الزيلعي ، عبد الله بن يوسف ، تحقيق : محمد بن يوسف البنسوري ، نصب الرأية ، 341/2).

(2) - ينظر : ابن عابدين، محمد أمين، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، 561/6-562. - ينظر : الجزائري، أبو بكر، منهاج المسلم. ص539-542.

وتجب نصف الدية في الآتي:

في إحدى العينين، وإحدى الأذنين، وإحدى اليدين وإحدى الرجلين وإحدى الشفتين وإحدى الإليتين وإحدى الحاجبين وإحدى ثديي المرأة.
ويجب في قطع الإصبع الواحد: عشر من الإبل، ودية أصابع اليدين، أو الرجلين سواء ، عشر من الإبل لكل إصبع⁽¹⁾.

النوع الثاني: دية الشجاج

وهي الجراح في الرأس ، أو في الوجه ، والمعروف فيها عند السلف العشر: خمس ورد الشارع في بيان دياتها، وخمس لم يرد للشارع فيها حد محدود في دياتها ؛ إذا امتنع القصاص لسبب من الأسباب.

أ- يرى جمهور الفقهاء ومنهم الحنفية ، على أن ما دون الموضحة من الشجاج، ليس فيه أرش مقدر (دية)، وأنه تجب فيه حكومة عدل ، وسيتم توضيح حكومة العدل في آخر فقرة من هذا الموضوع (دية الشجاج).

ب- وفي رأي الإمام أحمد، وفي الصحيح من مذهبه فلا توقيت فيها، وفي رواية أخرى عن الإمام أحمد أن في الدامية بعيراً، وفي الباضعة بعيرين⁽²⁾.

(1) ينظر : المرغيناني ، برهان الدين ، الهداية ، 3/165_167 .

(2) ينظر : ابن قدامة ، موفق الدين ، المغني والشرح الكبير ، 9/659 .

حكم الخمس التي ورد للشارع فيها بيان دياتها (1):

1- في الموضحة، وهي توضح العظم أي تبيينه، ديتها خمس من الإبل في ذلك قول الرسول ﷺ :

(في المواضع خمس من الإبل) (2).

2- وفي الهاشمة، وهي التي تهشم العظم، أي تكسره عشر من الإبل لقول زيد بن ثابت والشافعي.

3- وفي المنقلة، وهي التي تنقل العظم من مكانه خمس عشرة من الإبل.

4- وفي المأمومة، وهي التي تصل إلى جلدة الدماغ ثلث الدية، كما في كتاب الهداية ولها اسم

آخر الأمة.

5- وفي الدامغة، وهي التي تخرق جلدة الدماغ، وهي أبلغ من المأمومة، وحكمها حكم المأمومة

ثلث الدية.

الخمس التي لم يرد الشارع فيها بيان دياتها فهي:

1. الحارصة، وهي التي تحرص الجلد، أي تشقه قليلاً ولا ترميه.

2. والدامية، وهي التي تسيل الدم، أو تدمي الجلد فتسيل الدم.

3. والباضعة، وهي التي تبضع اللحم، أي تقطعه أو تبضع الجلد أي تشقه.

4. والسحاق، وهي التي تصل إلى جلدة رقيقة بين اللحم وعظمة الرأس.

5. والمتلاحمة، وهي أبلغ من الباضعة، إذا تغوص في اللحم.

(1) - ينظر : القرطبي، أبو الوليد محمد ، تحقيق وتخريج :عبدالله العبادي ، شرح بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 2210/4-2211.

- ينظر : السرخسي ، شمس الدين ، كتاب المبسوط ، 68/26-76.

(2) أبو داوود ، سليمان بن الأشعث ، تحقيق : محمد بن محيي الدين عبد الحميد ، سنن أبو داوود ، 694/4 ، وقال الحاكم إسناده صحيح (ينظر : الزيلعي، عبد الله بن يوسف ، تحقيق : محمد يوسف البنسوري ، نصب الراية، 341/3)

وكذلك البازلة وهي التي تيزل منها الدم أي يسيل ، والدامعة لقلة سيلان دمها، حيث إن زيد بن ثابت - رضي الله عنه - جعل في البازلة : بعير، والباضعة: بعيران، وهي التي تشق اللحم بعد الجلد، وحكم هذه النقاط الخمس: التي لم يرد الشارع فيها بيان ؛ فإن أهل العلم قالوا إن فيها حكومة⁽¹⁾. وهو أن يُقوّم المجني عليه سعره بفرض أنه عبد، ثم يُقوّم وهو معيب من أثر الجناية، والفرق بين القيمتين، ينسب إلى أصل قيمته، إما أن تكون سدس القيمة، أو عشر القيمة، فتعطى بهذه النسبة لديته، أي سدس القيمة، أو عشر القيمة وهكذا . والطريقة الأمثل والتي تتناسب واقعنا الذي نعيشه، وقال بها الحنفية: وهي أن تقدر بمقدار ما يحتاج إليه، من النفقة وأجرة الطبيب إلى أن يبرأ ولا دية له⁽²⁾.

ولا بد من شيء يفرضه القاضي ، حال برئ الجرح ، كأجرة الطبيب ، والمصروفات الأخرى التي تكبدها المجني عليه بسبب الجناية ، وإن لم يكن شيء من ذلك ، فأرش الألم الذي لحق به ، والعطل عن العمل⁽³⁾ ، ويشمل ذلك عطل السيارة .

والذي تبين لي أن هذا هو الرأي الراجح الذي يناسب الواقع الذي نعيشه والله تعالى أعلم.

النوع الثالث : دية الجراح⁽⁴⁾

والجراح ما كان في غير الرأس والوجه من بقية سائر البدن ، ويلجأ إلى الدية إذا امتنع القصاص لسبب من الأسباب ، والجراح نوعان : الجائفة وغير الجائفة ، وفي الجائفة ثلث الدية، وهذا قول عامة

(1) - ينظر : القرطبي، أبو الوليد محمد ، تحقيق وتخريج: عبدالله العبادي ، شرح بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 4/2210-2211.

- ينظر : ابن قدامة ، موفق الدين ، المغني والشرح الكبير ، 9/658-661 .

- ينظر : الجزائري، أبو بكر، منهاج المسلم. ص539-542.

(2) ينظر : ابن عابدين ، محمد أمين ، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، 6/561-562.

(3) ينظر : شندي ، إسماعيل ، حكومة العدل وما يوجبها من الجراحات في الفقه الإسلامي _ دراسة مقارنة، ص10.

(4) - ينظر : السرخسي ، شمس الدين ، كتاب المبسوط، 26/68-76 .

- ينظر : المرغيناني ، برهان الدين ، الهداية ، 4/182-183 .

أهل العلم، منهم أهل المدينة، وأهل الكوفة ، وأهل الحديث ، وأهل الرأي ، وذلك في قول النبي ﷺ ،
في كتاب عمرو بن حزم : (في الجائفة ثلث الدية)⁽¹⁾ وعن ابن عمر عن النبي ﷺ مثل ذلك .

والجائفة: ما وصل إلى الجوف، في بطن ، أو ظهر ، أو صدر، أو ورك ، أو غيره .

فأما إن خرق شدق ، فيوصل إلى باطن الفم فليس بجائفة ؛ لأن داخل الفم حكمه حكم الظاهر ، لا حكم الباطن .

وإن جرح فخذه ، ومد السكين حتى بلغ الورك فأجاف فيه، أو جرح الكتف وجر السكين حتى بلغ الصدر فأجاف فيه ، فعليه إرش الجائفة، وحكومة في الجراح . لأن الجراح في غير موضع الجائفة .

وفي الضلع ، إذا انكسر وانجبر بعير . وفي كسر الذراع ، أو عظم الساق ، أو الزند ، إذا جبر بعيران ؛ إذ قضى بذلك الصحابة رضي الله عنهم - وما عدا ذلك مما ذكر ، حكومة . وقد يقاد إلى الموضحة وهو أيسر⁽²⁾ .

المطلب السادس : دية المرأة في الشرع الإسلامي

ذهب أكثر أهل العلم ، بأن دية المرأة نصف دية الرجل ، وجراحاته تُساوي جراح المرأة ، جراح الرجل إلى ثلث الدية ، فإن جاوز الثلث فعليه النصف ، روي هذا عن عمر وابن عمر وزيد بن ثابت رضي الله عنهم - وفيه قال سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز وعروة بن الزبير والزهري وقتادة والأعرج وربيعة ومالك وحكي عن الشافعي وجمهور أهل المدينة .

(1) النسائي ، السنن الصغرى للنسائي ، 57/8 ، رقم الحديث : 4853 ، ضعيف (ينظر : ابن حجر العسقلاني ،

تحقيق : أبو عاصم ، التلخيص الحبير في أحاديث الراعي الكبير ، 52/4) .

(2) - ينظر : ابن قدامة ، موفق الدين ، المغني والشرح الكبير ، 648/9 _ 650 .

- ينظر : الجزائري ، أبو بكر ، منهاج المسلم ، ص 542 .

وقال ربيعة: قلت لسعيد بن المسيب : كم في إصبع المرأة؟ قال: عشر، أي عشر من الإبل، قلت: ففي إصبعين؟ قال: عشرون، قلت: ففي ثلاث أصابع، قال: ثلاثون؟ قلت ففي أربع؟ قال عشرون. قال: قلت: لما عظمت مصيبتها قل عقلها؟ قال هكذا السنة يا ابن أخي، وهذا مقتضى سنة رسول الله ﷺ، رواه سعيد بن منصور ولأنه إجماع الصحابة - رضي الله عنهم - وخالفهم في ذلك علي (رضي الله عنه) وابن سيرين والثوري والليث، أن دية المرأة إلى النصف فيما قل أو كثر⁽¹⁾.

المطلب السابع : العاقلة وما تحمله

العاقلة : جمع عاقل، يقال عقلت فلاناً، إذا أدبت ديته، وعقلت فلاناً، إذ غرمت عنه ديته ، وأصله من عقل الإبل، أي الحبال التي تربط بها أيديها إلى ركبها، وقيل من العقل، وهو المنع؛ لأنهم يمنعون عن القتال، وقيل لأنهم يتحملون العقل، وهي الدية التي تعقل لسان ولي المقتول عن المطالبة، والعاقلة هم العمومة وأولادهم وإن سفلوا، في إحدى الروايتين ، عن أبي عبد الله - رضي الله عنه - (الإمام أحمد) والرواية الأخرى، الأب والابن والإخوة وكل العصابة من العاقلة ، ولا خلاف بين أهل العلم في أن العاقلة هم العصابات⁽²⁾.

(1) - ينظر : ابن قدامة ، موفق الدين ، المغني والشرح الكبير ، 533/9 - 534 .
 - ينظر : الجزيري ، عبد الرحمن ، الفقه عن المذاهب الأربعة ، 210/5 - 211 .
 - ينظر : الفضلي ، عبد الكريم ، نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار ، 76/5 - 77 .
 (2) ينظر : ابن قدامة ، موفق الدين ، م.س. ، 517 /9 .

ويرى جمهور الفقهاء أن العاقلة لا تحمل من دية الخطأ إلا ما جاوز الثلث، وما دون الثلث في مال الجاني. وقال الشافعي (رحمه الله): عقل الخطأ على العاقلة: قلّت الجناية أو كثرت؛ لأن من غرم الأكثر، غرم الأقل⁽¹⁾.

المطلب الثامن : الدية عند العشائريين

اتفق العشائريون على أن القاتل وجب عليه تقديم دية ، لأهل المجني عليه والدية في الماضي كان لها قيمة متعارف عليها لدى العشائريين ، والماضي قبل سنة 1940م تقريباً. فقد كان قيمة الدية (333) ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً ذهبياً ، أو ما يعادلها، وهي في تقديرهم قيمة مائة بعير، ويزيد على ذلك الأموال التي تدفع في العطاوي.

ودية القتل في العرف العشائري متغيرة تبعاً لتغير الظروف والأزمات ، حيث كان في السابق ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً ذهبياً، ثم أصبحت متفاوتة ما بين عشرة آلاف إلى عشرين ألف دينار أردني، وقد تصل إلى أربعين ألف دينار أردني (وهذا قبل ثلاثة عقود) ، وفي الوقت الحاضر تصل إلى ستين ألف دينار أردني ، وكل منطقة لها علومها كما يقولون، بالإضافة إلى ألف دينار ما يسمونه فراش العطوة ، أما دية الأعضاء ودية الشجاج والجروح فيتم تقديرها كل حادثة بظروفها، وحسب موقع الإصابة في الجسم ، وعدد الغرز التي تم استخدامها في الجروح ، إضافة إلى نفقات العلاج. وجرت العادة في العرف العشائري تحميل الجاني من الدية الثلث ، وتحمل العاقلة الثلثين بما فيهم الجاني نفسه.

(1) - ينظر : سابق ، سيد ، فقه السنة ، 472/2 .

- ينظر : الجزيري ، عبد الرحمن ، الفقه عن المذاهب الأربعة ، 217/5 .

وكذلك فإن العاقلة تشارك في تحمل الدية في قتل العمد وقتل الخطأ ، أي كل أنواع القتل فتساند ابن العشييرة إلا في حوادث السير ، أو الدهس ، فكل شخص يتحمل المسؤولية لوحده في ديات الجروح والقتل ، وغالباً يعفو ولي المجني عليه في حوادث السير والدهس ، ويعدون ذلك أنه قضاء وقدر ، لا حيلة للسائق في دفع الحادث⁽¹⁾.

• دية المرأة عند العشائريين :

إذا وقع القتل للمرأة ، فإن العرف العشائري يولي اهتماماً خاصاً بذلك ، ويتعامل مع الحالة حسب ظروفها وفق الآتي:

1- إذا وقع القتل وهي تقاوم مع أهلها في مشاجرة عامة ؛ فإن ديتها بمثل دية رجل واحد ، إذا تنازل ولي المجني عليها عن المطالبة بالتأثر .

2- إذا قتل رجل زوجته بتهمة ارتكاب الفاحشة ، فعليه أخذ عطوة (هدنة) دم من أهلها ؛ فإذا أثبت ما يدعيه ، فعليه أن يدفع دية رجل واحد في حال الصلح ؛ لأنه قام بعمل ليس من صلاحياته ، حيث إنه في العرف العشائري : إن المرأة خيرها لزوجها وشرها وعبئها على أهلها .

3- إذا قتلت المرأة خطأً ، فديتها دية رجل واحد ، وفي بعض المناطق نصف دية⁽²⁾ ، ويتبنى ذلك الشيخ العشائري إبراهيم زين⁽³⁾.

(1) - ينظر : غيث ، محمد أبو حماد ، قضاء العشائر في ضوء الشرع الإسلامي ، ص 93-94 .

- ينظر : حجة ، عادل ، العرف العشائري في الإصلاح ، ص 166-167.

(2) ينظر : حجة ، عادل ، العرف العشائري في الإصلاح ، ص 164-165 .

(3) الشيخ ابراهيم علي عيسى زين ، من مواليد يطا عام 1935م ، وهو شيخ عشيرة يعمل في الإصلاح ، عمل في السعودية في مؤسسة الميرة للمصاعد الكهربائية سنة 1980-1987م ، تعلم في يطا المرحلة الإعدادية

4- إذا قتلت المرأة غيلة ، وهي آمنة في بيتها فديتها بأربع ديات، ويتبنى هذا الرأي كل من المشايخ العشائريين التالية أسماؤهم : إبراهيم زين ، وطلال الهريني (1) .

• المخالفات الشرعية في الدية عند العشائريين :

1. تحديد الدية ، دون الرجوع لأقوال الفقهاء ، والاختلاف في مقدار الدية بين بلد و آخر ، على قول: كل بلد ولها علومها، أي كل بلد ولها قانونها.

فالدية في الشرع الإسلامي كما مر ذكره ، الإبل والذهب والفضة والبقر والغنم والحلل ، بمقادير معينة لا يجوز الزيادة على ذلك إلا في الصلح ، فهي مائة من الإبل ، أو مائتا بقرة ، أو ألف متقال ذهباً ، أو اثنا عشر ألف درهم فضة من دراهم الإسلام ، أو ألفا شاة غنماً أو مائتا حلة.

ولقد حدد مجلس الإفتاء الأعلى في فلسطين قيمة الدية الشرعية، خلال جلسته السابعة والثمانين ، التي عُقدت في مقر الإدارة العامة ، في بلدة الرام قضاء القدس ، بتاريخ 2011/4/7، وقرر المجلس اعتماد الإبل كأصل في دفع الدية الشرعية، وبناء عليه، تكون قيمة مائة من الإبل في حالة القتل الخطأ (84000) أربعة وثمانين ألف دينار أردني، وفي حالة القتل العمد (100.000) مائة ألف دينار أردني (2).

وهذه المقادير لا تختلف من مكان لآخر ، ولا من زمان وزمان ، إلا ما اختلف فيه الفقهاء ، ولا يجوز لأي إنسان سواء كان ملكاً أو رئيساً أو شيخ عشيرة أن يشرع ويضع فقهاً جديداً للناس ، فالرجوع إلى الحق خير من التماذي في الباطل.

(1) الشيخ طلال إبراهيم سلامة الهريني ، من مواليد يطا عام 1962م ، درس الإعدادية في مدرسة يطا الثانوية ، وهو شيخ عشائري يمارس القضاء العشائري ، وعضو في مجلس بلدي يطا ، ورئيس دائرة شؤون العشائر في بلدية يطا .
(2) ينظر : (الانترنت) ، وكالة معاً الإخبارية ، www.maannnews.com .

2. تخضع الأعراف العشائرية للأهواء الشخصية ، في تقدير ديات الأطراف والجروح والشجاج ، والأصل الرجوع إلى أقوال الفقهاء الشرعيين .

3. إن العاقلة في العرف العشائري ، تشارك الجاني في دفع دية قتل العمد ، وتعد ذلك واجباً عليها لابن العشيرة ، وتسانده على الظلم ، بدلاً من تحمل الجاني جريرة ما ارتكب من خطيئة في الاعتداء على الدماء المعصومة.

ولم يختلف الفقهاء من أن دية قتل العمد على الجاني وحده ، والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾⁽¹⁾ ، وتدفع الدية، في حال أن سقط القصاص لسبب من الأسباب.

4. يتحمل الجاني في حوادث السير كافة النفقات ، سواء كان ذلك قتل ، أو دية أطراف وجروح وشجاج وأجرة مستشفيات وأطباء ، أو أي حقوق مادية مترتبة عليه من إجراء الحادث ، وذلك لأنه في الأعراف العشائرية يتعاملون بقانون (العجل على صاحبه) ، أي أن دية حوادث السير على صاحبها ، سواء كان القتل في الحادث متعمداً ، أو شبه عمد ، أو خطأ .

5. توزيع دية المجني عليه على العاقلة ، حيث إنه يعطى ولي المجني عليه ثلث الدية ، والباقي يوزع على أفراد العشيرة ، وإنه في الشرع الإسلامي ، القصاص و الدية لأهل المجني عليه وليس للعشيرة ، وفي ذلك يقول الله سبحانه وتعالى : ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي

(1) الأنعام، 164/6 .

الْقَتْلِ⁽¹⁾ ، ويقول الرسول ﷺ : (ومن قتل له قتيلا فاهله بخير النظرين : إما أن يودي وإما أن يفاد)⁽²⁾.

6. دية المرأة تساوي دية الرجل ، وعندما تكون آمنة في بيتها وتقتل فإن ديتها تعدل دية أربع ديات ، وهذا عرف عشائري مخالف للشريعة الإسلامية ، إلا في حال المصالحة على الدية أو ، أكثر من الدية ، فدية الأنثى في الشرع الإسلامي تساوي نصف دية الذكر على الأرجح .

(1) الإسراء ، 33/17 .

(2) البخاري ، صحيح البخاري ، كتاب الديات ، م4 ، 38/8.

الفصل الثالث

دور التأمين في تعويض حوادث الدهس في الفقه الإسلامي والعرف العشائري والقانون المدني.

وفيه تمهيد ، و مبحثان :

المبحث الأول: حكم تعويض المصابين من التأمين جراء حوادث الدهس في الفقه الإسلامي.

المبحث الثاني: دور التأمين في تعويض المصابين جراء حوادث الدهس، في القانون المدني وموقف الأعراف العشائرية منه.

تمهيد

إن عقد التأمين من العقود التي لم يتطرق إليها الفقهاء في الماضي، وذلك؛ لأنه عقد جديد لم يعرف سابقاً، وبما أنه أصبح أمراً واقعاً تتعامل معه المجتمعات الإسلامية، وخاصة أنه نقل من المعاملات الغربية، ولمعرفة التأمين بشكل عام ينبغي علينا أن نعرف، ما هو التأمين، وأنواعه، وحكم الشرع فيه، وحكم الصلح في الشريعة الإسلامية، في قبول أهل المجني عليه بالتأمين بدلا من الدية، ودور التأمين في القانون المدني وفي العرف العشائري، وهذا ما سأبينه في مبحثين .

المبحث الأول

حكم تعويض المصابين من التأمين جراء حوادث الدهس في الفقه الإسلامي

إن عقد التأمين فيه ضمان لتعويض المصابين جراء حوادث الدهس ، وغالباً يتنازل ولي المجني عليه، بأن يقبل تعويض التأمين بدلاً من الدية، وتعويض التأمين قد يكون أكثر أو أقل، فلا بد من تعريف التأمين وأنواعه، ثم معرفة الحكم الشرعي في الصلح على التأمين، بدلاً من الدية ، وهذا ما سأبينه في المطالب الآتية:

المطلب الأول : تعريف التأمين لغة واصطلاحاً .

المطلب الثاني : معرفة أنواع التأمين والحكم الشرعي فيها .

المطلب الثالث : حكم التأمين في الفقه الإسلامي .

المطلب الرابع : حكم تأمين السيارات في الفقه الإسلامي وتعويض المصابين كمصالحة.

المطلب الأول : تعريف التأمين لغة واصطلاحاً

تعريف التأمين:

لغة : (أمن) أمانة وأماناً وإمناً وأمانة إمانة وأمانة اطمأن ولم يخف، فهو آمن وأمين يقال لك الأمان، أي قد أمنتك، والبلد اطمأن فيه أهله، ومنه سلم وفلاناً على كذا وثق به، واطمأن إليه ، أو جعله أميناً عليه ، وفي التنزيل العزيز في الآية الكريمة: ﴿قَالَ هَلْ آمَنُكُمْ عَلَيْهِ إِلَّا كَمَا أَمِنْتُكُمْ عَلَىٰ أَخِيهِ مِنْ قَبْلُ﴾⁽¹⁾.
(التأمين) عقد يلتزم به أحد طرفيه، وهو المؤمن من قبل الطرف الآخر، وهو المستأمن ، أداء ما يتفق عليه عند تحقيق شرط ، أو حلول أجل، في نظير نقدي معلوم⁽²⁾.

التأمين في القانون العام: عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له، أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال، أو إيراداً مرتباً أي مبلغ يدفع شهرياً، أو أي عرض مالي آخر لبناء بيت إذا أتلفه الحريق ، في حال وقوع الحادث ، الخطر المبين بالعقد وذلك في نظير قسط أو أية دفعة مالية أخرى ، يؤديها المؤمن له، للمؤمن⁽³⁾.

(1) يوسف : 64/12.

(2) ينظر : مصطفى ، إبراهيم ، وأحمد الزيات، وحامد عبد القادر، ومحمد علي النجار، تحقيق : مجمع اللغة العربية، أشرف على طبعه: عبد السلام هارون ، المعجم الوسيط ، 7/1 .

(3) ينظر : الدسوقي، محمد ، أشرف على إصدارها : محمد توفيق عويضة ، التأمين وموقف الشريعة الإسلامية منه، ص16.

التأمين في الاصطلاح : " عقد بين مستأمن وهيئه فنية مؤمنة، يقتضي أن يدفع الأول للتانية ، أقساطاً مالية معلومة، أو دفعة واحدة في مقابل تحملها تبعة خطر يجوز التأمين منه، بأن تدفع للمستأمن أو للمستفيد من التأمين عوضاً مالياً مقدراً، إذا تحقق الخطر المؤمن منه " (1).

المطلب الثاني : معرفه أنواع التأمّن والحكم الشرعي فيها

أولاً : ينقسم التأمّن من حيث الشكل إلى قسمين (2) :

(أ) التأمّن التبادلي أو التعاوني : هو أن يشترك بعض الأشخاص، في إنشاء شركة تعاونية، يدفع فيها الأعضاء مبلغاً معيناً من المال، لتعويض الخطر طوال العام، أي أن تدفع هذه الأقساط النقدية، تعويض خسارة أي عضو مشترك ، تلحق به جراء حوادث متوقّعه، وذلك كأن يشترك أصحاب السيارات التي تعمل على طريق معين، في دفع مبلغ من كل منهم تعويض؛ لصاحب السيارة، التي يقع لها حادث في الطريق، والذي يتولى التأمّن التعاوني ليست هيئه مستقلة عن المؤمن له، بل يقوم الأشخاص أنفسهم بدور المؤمن والمؤمن له ، ولا يسعى أي شريك من الشركاء إلى جر مغنم من اشتراكه، لأن مقصد الجميع هو تعويض الخسارة التي تلحق بأي منهم، دون نظر إلى مكسب مادي.

(ب) هو التأمّن الذي تقوم به الشركات المساهمة التجارية، ولا وجود للغرض الاجتماعي التعاوني فيه، كالتأمين الأول، والمستأمن ليس سوى عاقد ملزم بدفع قسط محدد في ميعاد محدد، مقابل قيام

(1) الدسوقي، محمد ، أشرف على إصدارها : محمد توفيق عويضة ، التأمّن وموقف الشريعة الإسلامية منه ، ص17.

(2) - ينظر : عبده ، عيسى ، التأمّن بين الحل والحرمة ، ص19_20 .

- ينظر : الدسوقي : محمد ، م.س. ، ص18_19 .

الشركة المؤمنة، بدفع مبلغ التأمين، في حال وقوع خطر على المؤمن، وشركات التأمين مستقلة تماما عن المؤمن لهم فهم ليسوا سوى شركاء في هذا النوع من التأمين ، والذي يسمى بالتأمين التجاري، والشركاء هم المساهمون في اشتراك التأمين، يقسمون ما تحققه الشركة من أرباح.

ثانيا: ينقسم التأمين من حيث الموضوع، إلى عدة تقسيمات منها (1) :

1- تأمين اجتماعي وتأمين خاص .

2- تأمين الأضرار وتأمين الأشخاص.

ويقسّمه آخرون إلى (2) :

1- التأمين البحري ويشمل النهري .

2- التأمين البري .

3- التأمين الجوي.

التأمين الاجتماعي والتأمين الخاص :

يقوم هذا النوع على فكرة التضامن الاجتماعي، ويقصد به تأمين الأشخاص ، الذين يعتمدون في معاشهم على كسب عملهم من بعض الأخطار، التي يتعرضون لها ، فيعجزهم عن العمل كالمرض والشيخوخة والبطالة، أما التأمين الخاص أي الفردي فهو عقد يعقده المستأمن لتأمين نفسه من خطر معين والهدف هو المصلحة الشخصية البحتة .

(1) ينظر : عبده ، عيسى ، التأمين بين الحل والحرمة، ص20 .

(2) ينظر : الدسوقي ، محمد ، أشرف على إصدارها : محمد توفيق عويضة ، التأمين وموقف الشريعة الإسلامية منه ، ص19 .

والخلاف بين النوعين : الاجتماعي إجباري، وتدفع الأقساط بالتعاون بين المستأمن والدولة ، أما التأمين الخاص الذي يتحمل فيه المستأمن قيمة القسط كاملة. لذلك؛ فان التأمين الاجتماعي من نظم القانون العام ، لا تحكمه القواعد المنظمة للتأمين الواردة في القانون المدني ؛ لأن الدولة طرفاً من أطرافه ، ويشرف على هذا النوع هيئة حكومية ، هي هيئة التأمينات الاجتماعية⁽¹⁾.

تأمين الأشخاص :

يتعلق هذا النوع من التأمين بالإنسان من حيث حياته ، ومن حيث صحته وسلامته ، ولذلك ينقسم إلى نوعين أساسيين هما : التأمين على الحياة ، والتأمين على الحوادث.

التأمين على الحياة :

هو عقد بين شخص وشركة التأمين ، على مقدار معين من المال، لمدته محدودة من الزمن على أن يلتزم الشخص بهذا العقد للشركة، وتدفع على أقساط شهرية، أو ما ينفق عليه الطرفان، فإذا حدثت كارثة، أو وقع خطر وتوفى المؤمن ، تقوم الشركة بدفع مبلغ التأمين لورثته⁽²⁾.

التأمين عن الحوادث :

يشبه التأمين على الحوادث ، التأمين على الحياة من حيث العقد، وطريقة الدفع، والقبض، إلا أن التأمين على الحياة، ضد الوفاة، والتأمين على الحادث ضد إصابة جزء من أجزاء الجسم .

(1) ينظر : عبده ، عيسى ، التأمين بين الحل والحرمة ، ص 20 .

(2) ينظر : الجمال ، محمد عبد المنعم ، موسوعة الاقتصاد الإسلامي ، ص 345 .

تأمين الأضرار :

ينعقد هذا التأمين مع شركة التأمين ، حتى يتم ضمان سلامة السيارة، أو الدار، أو أثاث المنزل، أو البضاعة المنقولة وغير المنقولة، أي سواء كانت البضاعة في المتجر، أو منقولة برأ، أو بحراً، أو جواً، من أخطار الدمار والحريق، والضياع، والسرقه أو أي شيء آخر ويلتزم المؤمن بدفع مقدار من المال، كل سنة، أو كل شهر حسب الاتفاق ، فتلتزم الشركة لصاحب المال بأن تدفع له قيمة هذا المال، إذا هلك، أو تلف بحريق، أو غرق، أو غير ذلك، ما دام العقد قائماً، حتى وإن لم يدفع إلا دفعة⁽¹⁾.

التأمين البحري والجوي والبري :

وأساس هذا التقسيم لطبيعة المخاطر المؤمن منها، فالتأمين البحري يقصد به التعويض لأي خطر أو خسارة تقع في رحلة بحرية، سواء لحقت بالسفينة، أو البضاعة التي نقلتها، ولا يدخل فيه الأشخاص المعرضون لهذه المخاطر، فهو يسمى تأمين على الأشياء فحسب. أما التأمين الجوي ، فيتعلق بأخطار الطيران .

وأما التأمين البري فيشمل جميع الأخطار التي تحدث في البر، الذي ينقسم إلى : فردي واجتماعي⁽²⁾. ومن أنواعه⁽³⁾:

1- تأمين الحريق.

2- التأمين الهندسي.

(1) ينظر : عبده ، عيسى ، التأمين بين الحل والحرمة ، ص21_22 .

(2) ينظر : الدسوقي ، محمد ، أشرف على إصدارها : محمد توفيق عويضة ، التأمين وموقف الشريعة الإسلامية منه، ص19.

(3) ينظر : www.joif.org ، (الانترنت).

3- تأمين الحوادث العامة .

4- التأمين الصحي .

5- تأمين السيارات .

تأمين الحريق :

يعوض هذا التأمين الخسائر التي تحدث بسبب الحريق ، أو الانفجار، أو الصاعقة، والتي تلحق بالممتلكات المنقولة وغير المنقولة (المصانع، المكاتب التجارية، دور السكن).

التأمين الهندسي :

يغطي هذا النوع من التأمين، الأعمال العملية، ونصب المواقع والأماكن، وتوفر شركات التأمين، وثائق كأنه أخطار المقاولين، وحمائتهم من بدء العمل، وتوريد المواد، إلى حيث اكتمال المشروع وتسليمه ، وتوفر وثائق تأمين كاهه أخطار النصب، وانفجار البويلرات وتأمين أجهزه الكمبيوتر .

تأمين الحوادث العامة :

وأهم أنواع هذه التأمينات (1):

- تأمين السرقة .
- تأمين المسؤولية العام .
- تأمين ضمان خيانة الأمانة .
- وظيفة التأمين البنكية الشاملة وتوفر غطاء شامل للعمليات البنكية .

(1) ينظر : www.joif.org (الانترنت)

- تأمين كسر الزجاج .
- تأمين تعويض العمال .
- تأمين الحواشي .

التأمين الصحي :

يقدم هذا النوع من التأمين، إلى المؤمن له، منافع وخدمات العناية الطبية، وما يتعلق بها من نفقات، وذلك بموجب نطاق التغطيات الآتية:

- 1- تغطية، تشمل أجور الأطباء والإقامة والجراحة، والحالات الطارئة.
- 2- تغطية العلاج خارج المستشفى، وتشمل زيارة الطبيب والأدوية والفحوصات.
- 3- التغطية الشاملة، تشمل نفقات المعالجة داخل وخارج المستشفى .

تأمين السيارات :

إن هذا النوع من التأمين، ينقسم إلى ثلاثة أقسام (1) :

- 1- التأمين الإلزامي : (تأمين المسؤولية المدنية اتجاه الغير) ويشمل هذا النوع من التأمين، المسؤولية الناشئة من استعمال المركبة، استعمالاً يتطلب المساءلة القانونية للسائق المؤمن له، وذلك بما يتسببه من أضرار الغير من إصابات جسديه، أو أضرار مادية ويفرض هذا النوع من قبل السلطات إلزامياً بموجب القانون ، ويعمل به بموجب نظام التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية، الناجمة عن استعمال المركبات، ويلزم كل صاحب مركبة على إجراء التأمين، عند قيامه ترخيص المركبة .

(1) ينظر : www.joif.org (الانترنت)

2- التأمين التكميلي : وهو تأمين اختياري، ويوفر هذا النوع من التأمين، الحماية للمركبة المسببة للحادث التي لا يشملها التأمين الإلزامي، حيث تتعهد شركة التأمين، تعويض المؤمن عن الضرر والخسارة التي تصيب المركبة، وملحقاتها، وقطع غيارها، وذلك في حالات التصادم أو الانقلاب، أو الحريق، أو الانفجار الخارجي، أو الاشتعال أو السرقة، كما تمكن توسيع التغطية لشمول السائق والركاب .

3- التأمين الشامل : ويشمل هذا النوع من التأمين، التأمين الإلزامي، والتأمين التكميلي، ويتم الحصول عليه من الشركات مباشرة ويمكن الإضافة على الغطاء الأساسي ملحق، لتغطية الحوادث الشخصية للسائق والركاب .

المطلب الثالث : حكم التأمين في الفقه الإسلامي

إن نظام التأمين بصورته الحديثة، وقوانينه السائدة لم يعرف قديما، فهو نظام حديث نقل إلينا حديثا من الغرب، ويعد ابن عابدين أقدم فقيه تحدث في التأمين، ثم كثرت بعده آراء الفقهاء والباحثين والتي انقسمت إلى ثلاثة أقسام: (1)

- فريق يرى المنع المطلق، أي التحريم وهو الغالب.
- فريق يرى الجواز المطلق.
- "وفريق ثالث ذهب إلى التفريق بين التأمين على الأموال كالسيارات وغيرها والتأمين على الحياة ، فأجازوا التأمين على الأموال دون التأمين على الحياة ، ومن هؤلاء الشيخ محمد الفاسي" (2).

(1) ينظر : الجمال ، محمد عبد المنعم : موسوعة الاقتصاد الإسلامي ، ص353 .
(2) شبير ، محمد عثمان ، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي ، ص116.

أدلة العلماء الذين حرّموا التّأمين :

إن العلماء الذين حرّموا التّأمين يروا أن عقد التّأمين ليس تجارة، حيث قد يدفع المستأمن قسطاً، أو قسطين، ثم يقبض مبلغاً كبيراً من المال، إذا وقع الخطر المؤمن ضده.

ويرى هؤلاء العلماء أن مثل هذا الأمر ينطبق على نهي الله سبحانه وتعالى في الآية الكريمة :

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾⁽¹⁾.

كما يرى هؤلاء العلماء، إن عقد التّأمين ينطوي على الربح، فإن شركة التّأمين، تقدم لعملائها فوائد ربوية في بعض أنواع التّأمين، مضافاً إلى الأقساط التي وقعوها من قبل، ومما يلاحظ أن أكل المال بالباطل في هذه أمور :

- 1- إن المستأمن لا يحصل على ما دفعه إذا لم يقع الخطر.
- 2- ضياع جزء من المال إذا رغب المؤمن في تصفية العقد.
- 3- تخفيض جزء من المسترد إذا رغب المؤمن في التصفية بعد مدة.
- 4- تطالب الشركة أحياناً بزيادة القسط عند زيادة الخطر.
- 5- استغلال الأقساط لغير دافعها بعودة الأرباح على المساهمين لا لدفعي الأقساط.
- 6- دفع ربا عن التأخير في دفع الأقساط .
- 7- استثمار أموال التامين بالربا وحساب الأقساط باستخدام جدول الفائدة المركبة .
- 8- عقد التّأمين فيه غرر وجهالة.

(1) النساء ، 29/4

9- وعقد التأمين عقد مقامرة ومراهنة، وفي هذا المعنى يقول الشيخ محمد بخيت المفتى الأسبق في مصر في فتواه بشأن عقد التأمين : " إنه عقد فاسد شرعاً، وإنه معلق على خطر، تارة يقع وتارة لا يقع فهو قمار معنى " (1).

المحرمون للتأمين وأقوالهم :

إن عدداً كثيراً من العلماء حرموا التأمين ، فنظروا من حيث التأصيل الفقهي ، ومن حيث التطبيق والممارسات العملية ، ولقد أوضح هؤلاء العلماء الجوانب المخالفة للشريعة الإسلامية ، وسنعرض آراء العلماء المتقدمين ، ثم العلماء المعاصرين منهم .

لقد تحدث ابن عابدين عن التأمين البحري ؛ لأنه كان أول نوع من أنواع التأمين ظهر في البلاد الإسلامية ، حيث إنه حرم التأمين البحري ، الذي كان في عصره؛ لأنه التزم ما لا يلزم بالنسبة للمستأمن الحربي؛ لأنه ليس صورة من صور الكفالة الجائزة شرعاً، وهو بهذه الصفة عقد فاسد شرعاً، لا يجوز الإقدام عليه في دار الإسلام (2) .

ويقول الشيخ محمد بخيت المطيعي (مفتى الديار المصرية الأسبق) ، إن المقرر شرعاً في ضمان الأموال، إما أن يكون بطريقة الكفالة ، أو عن طريق التعدي ، أو الإلتلاف.

وعقد التأمين عقد التزم بما لا يلزم شرعاً، لعدم وجود سبب يقتضي وجود الضمان شرعاً، والعقد المذكور، لا يصلح أن يكون سبباً شرعياً لوجوب الضمان، ولا يجوز أن يكون العقد المذكور عقد مضاربة، كما فهمه بعض العصريين ؛ لأن عقد المضاربة والربح على ما شرطاً، والعقد المذكور ليس كذلك، والذين يعملون في التأمين يأخذون المال، على أن يكون لهم يعملون فيه لأنفسهم، فيكون عقداً

(1) ينظر: الجمال ، محمد عبد المنعم : موسوعة الاقتصاد الإسلامي، ص354-356.

(2) ينظر : الدسوقي ، محمد ، أشرف على إصدارها : محمد توفيق عويضة ، التأمين وموقف الشريعة الإسلامية منه، ص 71_73.

فاسدا شرعا، وذلك ؛لأنه معلق على خطر، تارة يقع وتارة لا يقع، فهو قمار معنى. ولذلك فإن الشيخ عبد الرحمن قراعة (مفتى الديار المصرية) سنة 1925م اعتبر عقد التأمين عقداً فاسداً شرعاً ولا يجوز شرعاً الإقدام عليه ، وكذلك الدكتور يوسف القرضاوي يقول : "الإسلام يعارض شركات التأمين في صورتها الحاضرة ومعاملاتها الجارية ،فليس معنى هذا إنه يحارب فكرة التأمين نفسها، كلا إنه يخالف في المنهج والوسيلة ،أما إذا تهيأت وسائل أخرى للتأمين ، لا تنافي صور المعاملات الإسلامية، فالإسلام يرحب بها، وعلى كل حال فإن نظام الإسلام قد أمن أبنائه والمستظلين بظل دولته بطرقه الخاصة إما عن طريق تكافل أبناء المجتمع بعضهم مع بعض، وإما عن طريق الحكومة وبيت المال هو شركة التأمين العامة؛ لكل من يستظل بسطان الإسلام " .

وإن أسباب الحرمة لعقد التأمين، تكمن في أن الشخص المؤمن له، في مؤسسة التأمين لا يعتبر شريكا لأصحابها؛ لأنه لو كانت كذلك لوجب أن يخضع كل مؤمن له فيها ؛ للربح والخسارة وفق تعاليم الإسلام ،وفي التأمين ضد الحوادث يدفع المؤمن له مقداراً من المال في العام ؛ فإذا قدر الله سلامة ما أمن عليه (متجر، أو مصنع، أو سفينة، أو غير ذلك) فإن الشركة تستولي على المبلغ كله ولا يسترد منه شيئاً .

وإذا حدث أي كارثة ، أخذ عوضاً مما اتفق عليه، وهذا يختلف عن الاشتراك التضامني وعن طبيعة التجارة، وكذلك التأمين على الحياة إذا آمن بمبلغ معين، وإذا توفي فإنه يستحق المبلغ كاملاً، ولكن لو كان شريكا في تجارة ما استحق غير قسطه وريحه، وكذلك فإن شركات التأمين، جارية على استغلال أموالها في أعمال ربوية محرمة، ولا يجوز للمسلم أن يشترك في عمل ربوي، وكذلك إن من مناقضات التأمين لمعنى التعاون، يقتضي أن يعطى الغني القادر أكثر مما يعطى العاجز المحتاج؛ لان القادر يؤمن مبلغ أكبر، فيعطى عند الوفاة، أو الكارثة نصيباً أكثر، مع أن التعاون يقضي أن يعطى المحتاج

أكثر من غيره،⁽¹⁾ وكذلك الشيخ محمد أبو زهرة من الباحثين الذين حرّموا التأمين، واعتراضه منصب، على التأمين الذي تكون فيه شركة من شركات التأمين طرفاً، وهناك طرف آخر من الأفراد والشركات، وذلك لأن كل أدلته التي ساقها تنصب على هذا النوع من الباحثين، فهو يجري فيه الغرر، وفيه القمار، أو شبه قمار على الأقل، وفيه ربا، إذ تعطى فيه الفائدة، وفيه ربا من جهة أخرى، وهو أن المستأمن يعطي القليل من النقود، ويأخذ الكثير وكذلك إنه عقد صرف؛ لأنه إعطاء نقود في سبيل نيل نقود في المستقبل، وعقد الصرف لا يصح إلا بالقبض⁽²⁾.

القائلون بجواز التأمين⁽³⁾:

من الذين أجازوا التأمين بشكل مطلق، الدكتور مصطفى الزرقا، والدكتور محمد البهي، والشيخ علي الخفيف .

حيث إن مصطفى الزرقا، وجد أن قواعد الشريعة ونصوصها لا تقتضي منع التأمين؛ وإنما يحكم بصحته، من حيث كونه نظاماً يؤدي بمقتضى فكرته الأصلية، وطريقته الفنية إلى مصلحة مشروعة، وإن نظام التأمين بشكل عام، تشهد بجوازه جميع الدلائل الشرعية، في الشريعة الإسلامية وفقهها، ولا ينهض في وجهه دليل شرعي على التحريم، ولا تثبت أمامه شبهة من الشبهات، التي يتوهمها القائلون بتحريمه، ثم رد على جميع الشبهات بالاتي:

إن التأمين ليس جزءاً من المقامرة التي هي لعب بالحظوظ، ومقتلة للأخلاق العملية، والفعالية الإنسانية، وقد وصفت في القرآن الكريم؛ بأنها من حبائل الشيطان، ومن وسائله يوقع بها بين

-
- (1) - ينظر : القرضاوي ، الحلال والحرام في الإسلام، ص263-265 .
 - ينظر : عساف ، أحمد محمد ، الحلال والحرام في الإسلام ، ص 407 .
 - (2) ينظر : عبده ، عيسى ، التأمين بين الحلال والحرام ، ص136-147.
 - (3) - ينظر : عبده ، عيسى ، م.ن. ، ص114-120.
 - ينظر : الزرقا ، مصطفى ، نظام التأمين حقيقته والرأي الشرعي فيه ، ص47-50.

الناس، فأين هذا من نظام ، يقوم على أساس ترميم آثار الكوارث الواقعة على الإنسان، في نفسه وماله وفي مجال نشاطه العملي، وذلك بطريقة التعاون على تجزئة تلك الكوارث وتفكيكها، ثم توزيعها وتشتيتها ؟ ثم إن التأمين يعطي المستأجر طمأنينة، وأماناً من نتائج الأخطار الجائحة ، التي لولا التأمين من نتائجها؛ إذا وقعت قد تذهب كل ثروته أو قدرته ، وتكون حارقة ماحقة ، فأين هذا الأمان والاطمئنان لأحد المقامرين في ألعاب القمار التي بذاتها الكارثة الحارقة ؟

وكذلك فإنّ التأمين أبعد ما يقال إن فيه رهان، فالمرهن كالمقامرة يعتمد على الحظوظ والمصادفات، ولا يعطي أي أمان، أو اطمئنان كما هو الأثر المباح في عقد التأمين.

وكذلك رد الزرقا على قولهم أن التأمين ينطوي على غرر، فقال (1) : هذه الشبهة الفقهية. والغرر في اللغة العربية، هو الخطر المراد في النظام الشرعي أن يكون أصل البيع ، (الذي شرع طريقاً لمعاوضة محددة في النتائج والبدلين) قائماً على مخاطرة أشبه بالقمار والرهان، بحيث تكون نتائجه ليست معاوضة محققة للطرفين، بل ربح لواحد ، وخسارة لآخر ، بحسب المصادفة ، فهذا من بيع الغرر المنهي عنه ، مثل بيع الثمار على الأشجار ، في بداية انعقادها حتى يبدو صلاحها ، كعقد بيع طائر في الهواء أو سمك في الماء ، فتلك المناهي وجميعها من طبيعة واحدة ، تدل على نوع المقصود، وقد أوضح الفقهاء عدم بيع الأشياء غير مقدورة التسليم، والغرر المنهي عنه نوع فاحش يتجاوز حدود الطبيعة، بحيث يجعل العقد كالقمار المحض اعتماداً على الحظ المجرد في خسارة واحد ورياح آخر دون مقابل. ولكن عقد التأمين فيه معاوضة محققة النتيجة فور عقده، وكذلك رد على ان عقد التأمين انطوى على جهالة تمنع صحة العقد فقال: إن فقهاء الحنفية كانوا في قضية الجهالة لا يحكمون ببطلان العقد أو فساده حتى داخلته الجهالة مطلقاً دون تمييز كما يفعل سواهم، بل يميزون بين جهالة تؤدي إلى مشكلة تمنع تنفيذ العقد، و جهالة لا تأثير لها في التنفيذ، كما لو صالح شخص

(1) الزرقا ، مصطفى ، نظام التأمين حقيقته والرأي الشرعي فيه ، ص 47-55.

آخر على جميع الحقوق التي له عليه كافة (ولا يعرفان مقدارها أو نوعها) لقاء بدل معين، فإن الصلح يصح وتسقط الحقوق وذلك؛ لأن الجهالة فيها غير مانعة، لأن الحقوق في سقوطها لا تحتاج إلى تنفيذ، بخلاف بدل الصلح فيجب معلوميته. وبتطبيق هذا المبدأ على أقساط التأمين على الحياة نجد أن الجهالة فيها، هي من النوع غير المانع كما هو واضح، لأن مبلغ كل قسط عند حلول ميعاده، هو مبلغ معلوم، أما كمية مجموع الأقساط فهي التي فيها الجهالة، وهي لا تمنع التنفيذ ما دام المؤمن تعهد بدفع التعويض لأسرته في حال الوفاة⁽¹⁾، ومن القائلين⁽²⁾ بجواز التأمين أيضاً، الشيخ علي الخفيف حيث إنه تحدث عن الهيئات والشركات العامة، التي تباشر التأمين؛ فإنها تهدف إلى القيام بالخدمة العامة للمواطنين، وتأمينهم من المخاطر، والأحداث في نطاق تعاون، تتقاسم فيه الأخطار وأعواضها بين المساهمين، في أرباح أموالهم أن يكون فائضها في نهاية العام الحالي لخزينة الدولة.

وكذلك من القائلين بجواز التأمين، عبد الوهاب خلاف، حيث يقول: إن عقد التأمين على الحياة عقد صحيح نافع للمشاركين وللشركة وللمجتمع، وهو ادخار من أجل مصلحة المشترك ومصلحة ورثته، حين تفاجئه منيته، والشريعة إنما تحرم الضار، وما ضرره أكبر من نفعه.

ومحمد البهي يقول: إن عقد التأمين ليس عقد بيع، وإنما هو عقد تضامن وتكافل بين المؤمنين جميعاً، في مواجهة دفع الكوارث والتخفيف من آثارها.

وعبد الحميد السائح: لا يمكن تحريم التأمين ولا أي نوع من أنواعه، إلا إذا أشتمل على محرم واضح، أو جهالة فاحشة تؤدي إلى النزاع.

(1) - ينظر: الزرقا، مصطفى، نظام التأمين حقيقته والرأي الشرعي فيه، ص 47-55.

- ينظر: عبده، عيسى، التأمين بين الحل والحرمة، ص 119_125.

(2) ينظر: عبده، عيسى، م.ن.، ص 151.

البديل الشرعي لعقد التأمين التجاري:

إن خلاصة ما انتهى إليه مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف، في سنة 1965م، ويمثل خلاصة الموقف العلمي المدروس، إن التأمين الذي تقوم به جمعيات تعاونية، يشترك فيها جميع المستأمنين؛ لتؤدي لأعضائها، ما يحتاجون إليه من معونات وخدمات أمر مشروع، وهو من التعاون على البر، ويقوم التأمين التعاوني عادة بين مجموعة من الناس كأهل حرفة؛ لمواجهة مخاطر يتعرضون لها، فيكتبون بينهم مبالغ نقدية يقدم كل منهم قسطاً عنها، وهذه المبالغ تمثل صندوق إعالة، يؤخذ منه إعانة لمن يقع عليه الخطر.

إن التأمين التعاوني له هدف ثان هو نشر الأمن والتواصي بالرحمة، وإغاثة الملهوف وتفريج كرب المكروب.

وكذلك نظام المعاشات الحكومي، وما يشبهه من نظام الضمان الاجتماعي المتبع في بعض الدول، ونظام التأمينات الاجتماعية المتبع في دول أخرى، فكل هذا من الأعمال الجائزة⁽¹⁾.

فالتأمين التعاوني مبناه على التكافل والتضامن، وأنه موافق لمقاصد الشريعة الإسلامية، بتحقيق مصالح الناس وسداد حاجاتهم دون غبنٍ أو ضرر، ولا يهدف إلى الاسترباح، وإن التعويض يصرف من مجموع الأقساط المتاحة، فإذا لم تكن الأقساط كافية بالوفاء في التعويضات، طلب من الأعضاء زيادة اشتراكاتهم؛ لتعويض الفرق.

وإن الناظر بعين الإنصاف في واقع التأمين التعاوني؛ ليدرك ما في هذا القول من التوسط والاعتدال، وموافق لمقاصد الشريعة الإسلامية⁽²⁾.

(1) ينظر: الجمال، محمد عبد المنعم، موسوعة الاقتصاد الإسلامي، ص353-364.

(2) ينظر: www.islamqa.com، موقع الإسلام سؤال وجواب، المشرف العام: محمد صالح المنجد، (الانترنت).

ومن الأمثلة على هذا النوع من التأمين في الوقت الحاضر ، شركة التأمين الإسلامية الموجودة في الأردن ، والتي تأسست عام 1416 هـ ، الموافق 1996 م ، وبدعم كبير من البنك الإسلامي الأردني، وإن شركة التأمين الإسلامية شركة مالية ، ذات مبدأ أساسي يركز على إدارة أموالها وفق أحكام الشريعة الإسلامية ، وبوسائل خالية من أي محظور شرعي كالربا ، واختلاط الأموال وغيرها ، وتمارس العمليات التأمينية ، وفق أحكام التأمين التعاوني المقرر شرعاً ، وعلى أساس الوكالة بأجر معلوم⁽¹⁾ .

ومن الأقوال الثلاثة في حكم التأمين أرجح القول الثالث ، الذي انتهت إليه المجامع الفقهية ، في جواز التأمين التعاوني ، حيث إنه يخلو من الربا ولا يوجد فيه مقامرة ، فهو من عقود التبرع ، الذي يقصد به تجسيد التعاون ، على تفتيت الأخطار ، والاشتراك في تحمل المسؤولية عند نزول الكوارث ، وإن المستأمن في التأمين التعاوني ، لا ينتظر مقداراً محدداً من المال سلفاً اذا وقع الخطر ، بل هو مبني على التكافل والتضامن ، وإنه موافق لمقاصد الشريعة الإسلامية ، بتحقيق مصالح الناس وسد حاجاتهم دون جهالة ، أو غبنٍ ، أو ضرر ، وكل مساهم في التأمين التعاوني يشعر باطمئنان ، نابع من شعوره بوقوف الآخرين معه ، في التعاون وتوزيع الأخطار فيما بينهم ، ويقول الله سبحانه وتعالى في الآية الكريمة : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾⁽²⁾ .

(1) ينظر : www.islamicinsurance.jo ، موقع شركة التأمين الإسلامية (الانترنت) .

(2) المائدة ، 2/5 .

المطلب الرابع : حكم تأمين السيارات في الفقه الإسلامي وتعويض المصابين كمصالحه

لقد اختلفت آراء فقهاء الشريعة حول التأمين، فمنهم من أجاز التأمين التجاري ، باعتباره عملاً تعاونياً، أي فكرة اجتماعية إنسانية تعاونية، وإن الدين يحض على التعاون ؛ لأنه يحقق مصالح الفرد والمجتمع، ولقد ذهب كثير من فقهاء الشريعة ، إلى أن هذا اللون من التعامل غير جائز شرعاً ؛ لأنه يقوم على مجهول، ففيه غرر، وفيه شبهات كثيرة⁽¹⁾، ولقد ذكرت ذلك في الصفحات السابقة من هذا الفصل ، وإن تأمين السيارات، هو من التأمين التجاري غير التعاوني، ولكنه يختلف عن غيره من أنواع التأمين؛ انه إلزامي من قبل القوانين، وأنظمة السلطات الحاكمة، وان الحاجة إلى السيارة أمر ضروري، ولا يمكن أن يستغني المرء عنه، فالضرورات تبيح المحظورات، وعقود التأمين لا يجوز الدخول فيها إلا عند الضرورة، فإن كان الحصول على السيارة ضروري ولا يمكن الاستغناء عنها، وملزم من يشتري سيارة أن يؤمنها من قبل الأنظمة الحاكمة. فيكون حكمه حكم المضطر، وإن لم تتحقق الضرورة لا يجوز اقتناؤها، فالمسلمون لا يجوز لهم الاقتراض بالربا إلا لضرورة ملحة كإشراء سلاح⁽²⁾. ولقد أفتى مجمع الفقهي في فتوى رقم (472)، في حكم قبض المتضرر لمبلغ التعويض من الشركة ، عوضاً عن قبضه من المتسبب في الضرر⁽³⁾، فقالوا:

- أولاً: المؤمن بفتح الميم، المجبر على التأمين المحرم، يسعه ما يسع المكروه على الفعل، أو الترك، وإثمه على من أكرهه .

(1) ينظر : الدسوقي، محمد ، أشرف على إصدارها : محمد توفيق عويضة ، التأمين وموقف الشريعة الإسلامية منه، ص125.

(2) ينظر : www.jameataleman.org ، جامعة الإيمان ، (الانترنت).

(3) ينظر : www.islamweb.net ، إسلام ويب ، (الانترنت).

فإذا أُجبر على التأمين على سيارة، أو غيرها، ولم يستطع التخلص منه ولم يستطع الدخول مع بديل مشروع ، كالتأمين التعاوني في الوقت الراهن، فإن له أن يؤمنه على الحد الأدنى المقبول قانوناً، عملاً بقوله تعالى : ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾⁽¹⁾ ، وقوله : ﴿ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾⁽²⁾.

- **ثانياً :** أما حكم قبض المتضرر لمبلغ التعويض، من الشركة عوضاً عن قبضه من المتسبب في الضرر ، فإن للمتضرر، أن يقبض التعويض عما لحق به من ضرر، من جهة أحاله عليها من تسبب في الضرر، سواء كانت شركة التأمين أو غيرها؛ لأنه غير مسؤول عن المال الذي كسبه غيره ، إذا دفعه إليه مقابل استحقاقه هو لهذا المال، بصورة مشروعة، ولا يعد هذا من التعاون على الإثم والعدوان، فإن الأحق بهذا الوصف ، هو من تعاقد مع شركة التأمين المحرم طواعية، وهو يجد غيرها، لا من لحقه الضرر، وحيل بينه وبين حقه المشروع إلا من شركة التأمين، فهذا إثمه على من أحاله عليها.

ولهذا نظائر، فلو أحال شخص غيره على بنك ربوي ليقضيه حقه، جاز لهذا الغير أخذ المال من البنك الربوي، وإثمه على من أودع فيه أو اقترض منه.

كما ويجوز التعامل بالبيع والشراء مع غير المسلم، مع أنه قد يغلب على الظن كونه كسب ماله من ربا، أو عمل محرم، كبيع خمر، أو خنزير، ونحو ذلك، وقد مضى على هذا عمل المسلمين من غير مخالفة .

ويجيب الدكتور حسام الدين عفانة ، في نشرة على شبكة يسألونك الإسلامية ، أن التعامل مع التأمين التجاري (السيارات) يجوز التعامل به ، مع قولنا ببطلان عقد التأمين التجاري، وذلك إعمالاً للقاعدة

(1) اللغابن ، 16/64 .

(2) البقرة ، 173/2 .

الشرعية التي تقول، (الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة، كانت أو خاصة)، وهذا التعامل يجوز في حالة عدم وجود البديل الشرعي وهو التأمين التعاوني .

ويجوز أخذ التعويضات التي تدفعها شركات التأمين التجارية ، عن حوادث السيارات وغيرها من الحوادث ؛ لأن من تعرض للضرر يجوز له أخذ التعويض المالي، سواء دفعه من ألحق به الضرر مباشرة، أو عاقلته ، أو دفعته شركة التأمين؛ ولأن المتضرر غير مسؤول شرعاً عن حل المال المدفوع، أو جاء من معاملة صحيحة، أو غير صحيحة من الناحية الشرعية، وحرمة التأمين التجاري، لا تعني حرمة أخذ التعويضات منه، ما دامت شركة التأمين قد التزمت بدفع التعويض عن الشخص الذي أوقع الضرر، وأحال عليها بما لزمه بسببه، وقال الدكتور حسام الدين: ونقلنا عن الشيخ محمد المنجد، أن حرمة الاشتراك في التأمين، لا تعني حرمة أخذ الحق من شركة التأمين، إن التزمت بدفع الحق عن وقع منه الحادث، وعليه فلا مانع من أخذ دية المقتول خطأ، أو المصاب في الحادث من أي جهة أحيل عليها مستحقوها، من قبل القاتل، أو من القضاء، سواء كانت شركة تأمين، أو غيرها، لأن مستحقي الدية أصحاب حق ، وهم غير مسؤولين عن معاملة الطرف الآخر ، مع شركة تأمينه⁽¹⁾.

ولقد أجابت هيئة الفتوى والرقابة الشرعية ببنك دبي الإسلامي، على موضوع التأمين الإلزامي على السيارات، وكذلك التأمين الاختياري والتأمين الشامل، وكانت الإجابة⁽²⁾:

- أولاً : في ظل تطبيق النظام الإسلامي ككل ، ليس هناك ضرورة للتأمين بكل صورته؛ لأن البديل الإسلامي لذلك ، هو نظام بيت المال ونظام التكافل الاجتماعي .

(1) ينظر : www.yasaloonak.net ، شبكة يسألونك الإسلامية ، حسام الدين عفانة، (الانترنت).

(2) ينظر : www.darelmashora.com ، دار المشورة ، (الانترنت).

- **ثانياً :** في ظل الوقت الحاضر يمكن معاملة التأمين الإجباري ،كنوع من أنواع الرسوم الحكومية الواجب دفعها حتى يتم الحصول على الملكية، ولذلك هناك اضطرار إليه، ويفضل أن يتم ذلك لدى شركات التأمين الإسلامية إذا أمكن ذلك .

- **ثالثاً:** بالنسبة للتأمين الشامل الاختياري، لدى شركات التأمين المعاصرة ، فيرى فريق من الفقهاء أنه حرام ،لأن هذه الشركات تتعامل بالربا، وأن في بوليصة التأمين غرر وجهالة وغبن، وأكل أموال الناس بالباطل، ... إلى غير ذلك مما تحرمه الشريعة الإسلامية، والبديل الإسلامي لذلك هو نظام التأمين التعاوني، الذي يقوم على أسس تقرها الشريعة الإسلامية .

وإنني أرى أن تأمين السيارات، من البلاء العام، وهو مفروض من الأنظمة والقوانين المفروضة من السلطات الحاكمة، فيجوز التعامل به كتأمين السيارات؛ لأن استعمال السيارة في وقتنا الذي نعيشه أمر ضروري ، وإنني مع الفتوى التي تجيز أخذ التعويض من قبل شركات التأمين، كما ذكر مشايخنا الكرام في العصر الحديث، والله تعالى أعلم ، وبالتالي يجوز أخذ التأمين كصلح بدلاً من القصاص إلى الدية، أو أكثر أو أقل من الدية ، في حال عدم وجود تأمين تكافلي .

وإن التعويض من التأمين، قد يكون أكثر ، أو أقل من الدية، ولقد أجاز الفقهاء جميعاً الصلح عن القصاص، وكما ورد في المغني : " أنه لا خلاف في ذلك، وروي أن هذبة بن خشم، قتل قتيلاً، فبذل سعيد بن العاص والحسن والحسين ؛ لابن المقتول سبع ديات ليعفو عنه، فأبى ذلك وقتله"⁽¹⁾، وبما أن الصلح جائز على مال ، إذن يجوز أخذ التعويض من التأمين كصلح على مال والله تعالى أعلم.

(1) ابن قدامه ، موفق الدين ، المغنى والشرح الكبير ، 478/9 .

المبحث الثاني

دور التأمين في تعويض المصابين جراء حوادث الدهس في القانون المدني وموقف

الأعراف العشائية منه

إن حوادث السير تمثل خطراً كبيراً، وخاصة في ظل تزايد عدد الإصابات، وكثرة الوفيات، وأن هذا النوع من التأمين يفرضه القانون ، ويلزمه على كل من يمتلك مركبة تتحرك، او تسير على الطرق، وان التأمين يغطي مسؤولية المؤمن له، وسائق المركبة تجاه الغير، وهو الطرف الثالث بما تسببه لهم المركبات من إصابات جسدية، وبموجب قانون التأمين الإلزامي، فإن شركة التأمين تكون مسؤولة عن تعويض المصابين، سواء من كان في المركبة، أو من كاد يمشي على الأرض، وفي حال وقوع إصابات جراء حادث سيارة غير مؤمنة، فان الصندوق الفلسطيني لتعويض مصابي حوادث الطرق، يلتزم بتعويض المصابين في حال عدم وجود وثيقة تأمين سارية المفعول، وان الأعراف العشائية تتعامل بإيجابية مع التأمين، وذلك تيسيراً على الناس ولتوضيح هذا المبحث سيكون من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: موقف الأعراف العشائية من التأمين في حوادث الدهس.

المطلب الثاني: قانون التأمين الفلسطيني في تعويض مصابي حوادث الطرق.

المطلب الثالث: الصندوق الفلسطيني لتعويض مصابي حوادث الطرق

المطلب الأول: موقف الأعراف العشائرية من التأمين في حوادث الدهس

كما ذكرنا سابقاً أن حوادث الدهس عند العشائريين، لا تعد من الحوادث المتمدة؛ لأنهم يعتقدون أن نية التعمد لا تكون واردة في تلك الحوادث، إلا إذا اعترف السائق أنه قام بالحادثة بنيته القتل، أو الإيذاء، ولا يكون ذلك إلا إذا كان بدافع الكراهية والغضب والانتقام لثأر، عندئذ تعد السيارة في مثل هذه الحالة أداة قتل أو سلاح في يد السائق، استعمله في تنفيذ أغراضه العدوانية، وبعد مرتكب الحادث عامداً متعمداً، وتؤخذ العادات العشائرية على هذا الأساس.

أما الحوادث بشكل عام، فتعد من باب الخطأ، فإذا نجم عن الحوادث إصابات، أو جروح، أو تلف أعضاء، أو عجز، أو وفاة، في حوادث الدهس، أو الاصطدام، فيتم ترتيب عتوة، لتأكيد الاحترام والمواساة والوفاء بما يلزم من واجبات حسب الأعراف العشائرية، حيث يتم دفع الخسائر والمصاريف، ثم إصلاح التلف، ودفع الديات اللازمة، ويكون لأهل الجاه دور للتخفيف عن المبلغ المطلوب. ويمكن أن يتنازل ولي المجني عليه عن الدية. مع أنه في العادة، لا يتم دفع الدية دية كاملة في حالات حوادث السير، بل يتم قبول تعويض من التأمين، وقد تدفع بعض المبالغ الأخرى البسيطة، كتطبيب خاطر أهل المجني عليه.

وفي بعض الحالات يتنازل ولي المجني عليه عن حقه، فيعفو عن القاتل، ويتنازل عن الدية، سواء وُجد تأمين أم لم يوجد، ويقول الشيخ أحمد موسى أبو قبيلة⁽¹⁾ : قد يتنازل ولي المجني عليه عن

(1) أحمد موسى أبو قبيلة (أبو مدين) ، قاضي عشائري ، ولد سنة 1941م، وتعلم المرحلة الأساسية في يطا ، وكان عضواً في بلدية يطا سنة 1972م-1974م، ثم أصبح رئيساً لبلدية يطا سنة 1972-1976م ورئيساً لجمعية يطا الخيرية من 1987 إلى 2010م - أبو مدين ، الأعراف العشائرية ، البيت ، يطا ، 2012/1/10 م . (مقابلة شخصية) .

التأمين وإنني شخصياً أصبت بحادث في السبعينيات ، وتنازلت عن التعويض والتأمين لأنني كنت أعتقد أنه حرام .

وفي الوقت الراهن تقوم شركات التأمين، بدور فاعل في علاج الإصابات، وإصلاح الضرر، والتعويضات والدية اللازمة حسب نوع التأمين، وظروف الحادث، وعند ترتيبات العطوة، يتم الاتفاق على إعطاء أهل المجني عليه التأمين لتغطية الحادث، وإذا تم ذلك، فإن ولي المجني عليه، يرجع جميع المبالغ التي أخذها، من ولي الجاني في جلسة طيبة صلح، وعادة يتم كتابة صك الطيب لتوثيق ما ينتهي إليه الطيب، فالعشائر تتعامل مع التأمين بإيجابية، حيث إنها تقبل التعويض عن طريق التأمين، وذلك تيسيراً وتسهيلاً على الناس⁽¹⁾.

المطلب الثاني : قانون التأمين الفلسطيني في تعويض مصابي حوادث الطرق

إن كل مصاب في حوادث الدهس من قبل أصحاب المركبات، أو من يستعمل المركبات فمن حقه أن يطالب بأخذ تعويض، عن كل ضرر حدث له، سواء كان الاعتداء جسدياً، أو إتلاف أموال، أو أي ضرر معنوي .

وإن أصحاب المركبات ، تقع عليهم المسؤولية كاملة في تعويض المصابين، فهم مطالبون قانونياً بذلك، سواء كان الخطأ من صاحب المركبة، أو من المجني عليه، وهذا ما ورد في مادة (144) التي تنص على ما يأتي :

1- " يسأل كل من يستعمل مركبة آلية ، أو يأذن باستعمالها، عن تعويض المصاب عن كل ضرر جسماني، أو مادي، أو معنوي، ناتج عن حادث طرق كان للمركبة دخل فيه .

(1) ينظر : حجة ، عادل ، العرف العشائري في الإصلاح، ص230-234.

2- تكون مسؤولية من يستعمل المركبة، أو من يأذن باستعمالها مسؤولية كاملة ، ومطلقة عن تعويض المصاب بغض النظر، عما إذا كان هناك خطأ من جانبه، أو من جانب المصاب أم لم يكن " (1) .

وفي بعض الحالات، فإن المصابين لا يستحقون تعويضاً من شركات التأمين، وإنما تقع المسؤولية على من تسبب في حادث طرق، وأدى إلى قتل إنسان، أو جرحه، أو إتلاف ماله، وهذا ما ورد في مادة رقم (149) من قانون التأمين الفلسطيني الآتي: " لا يستحق المصاب تعويضاً في إحدى الحالات الآتية " (2) :

- 1- من تسبب عمداً في وقوع حادث طرق .
- 2- من قاد المركبة ،أو استعان بها في ارتكاب جناية ،أو جنحة.
- 3- من قاد المركبة بدون تأمين نافذ المفعول، وقت الحادث، أو خالف شروط وثيقة التأمين.
- 4- من قاد المركبة دون إذن مالكيها، أو المتصرف بها قانوناً، ومن كان يعلم أنها تقاد كذلك.
- 5- من قاد المركبة بدون رخصة قيادة ، أو برخصة قيادة لا تجيز له قيادة مركبة من ذات النوع، أو قادها برخصة انتهت سريانها مدةً تزيد على سنة، أو خلال فترة حرمانه من القيادة، بناءً على قرار صادر من جهة مختصة قانوناً.
- 6- مالك المركبة، أو المتصرف بها الذي سمح لشخص آخر بقيادتها، دون أن يكون للمركبة تأمين نافذ المفعول، أو كان التأمين لا يغطي حادث الطرق الذي أصيب فيه، أي منهما أثناء القيادة، سواء كان المصاب داخل المركبة، أو خارجها .

(1) القانون الفلسطيني رقم (20) لسنة 2005 م بشأن إصدار قانون التأمين ، اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية ، ص38.

(2) القانون الفلسطيني ، م.ن. ، ص39.

7- على الرغم مما ورد في الفقرة (6) من هذه المادة ، إذا أصيب السائق بحادث طرق حين قيادته المركبة بإذن مالكيها ، أو المتصرف بها، ولم يكن للمركبة تأمين نافذ المفعول، فإنه يحق له مطالبة الصندوق بالتعويض ، شأنه شأن أي مصاب آخر .

وفي حال وقوع حادث الطرق، أو الدهس، فإنه يتوجب على صاحب المركبة، أو سائقها، أو المصاب، أو من ينوب عنه، أن يبلغ الجهات المختصة خلال شهر، وإن مضت مدة كبيرة تزيد عن ثلاث سنوات، فإن دعوى المطالبة بالتعويض تتقدم، أي لا يحق له تعويض، وهذا كما ورد في المادة رقم (148) ومادة رقم (159) كما يأتي (1) :

المادة رقم (148)

(يجب على سائق المركبة، أو مالكيها، أو من يأذن باستعمالها، أو المصاب، أو ورثته، أن يخطر المؤمن أو الصندوق (حسب مقتضيات الحال) ، بوقوع حادث الطرق، خلال ثلاثين يوماً من تاريخ وقوع الحادث، أو من التاريخ الذي كان بمقدوره أن يقوم بالتبليغ عن الحادث).

المادة رقم (159)

(تتقدم دعوى المطالبة بالتعويض عن الإضرار الناجمة عن حادث الطرق، إذا لم ترفع خلال ثلاث سنوات من تاريخ وقوع الحادث، أو تاريخ الحصول على تقرير طبي نهائي؛ إذا تجاوزت المدة الثلاث السنوات المذكورة) .

(1) ينظر : القانون الفلسطيني رقم (20) لسنة 2005 م ، www.wafainfo.ps ، (الانترنت).

وإذا كان المصاب قاصراً غير بالغ سن الرشد، يجب على ولي القاصر المقرب، أن يقوم بتنفيذ طلب التعويض من مجلس التعويض عن الإصابات، أو الجهات المختصة بذلك، ويكون ذلك عن طريق المحكمة كما ورد في المادة رقم (158) كما يأتي :

1- إذا كان المصاب قاصراً، فعلى المحكمة أن تقرر إيداع المبلغ المحكوم به، لدى أحد البنوك باسم المصاب لحين بلوغ سن الرشد .

2- يجوز للمحكمة بناء على طلب النائب القانوني للقاصر، أن تقرر منح النائب الحق في صرف مبلغ شهري للإنفاق على المصاب، لحين بلوغه سن الرشد، وذلك إذا كانت حالة المصاب تستدعي ذلك (1).

المطلب الثالث : الصندوق الفلسطيني لتعويض مصابي حوادث الطرق

نشأ هذا الصندوق (2) لحماية حقوق المصابين، وضمان حصولهم على التعويض، وذلك للمصابين الذين لا يستحق لهم التعويض عن طريق القانون، ولقد ظهر صندوق الضمان الى جانب القانون، يكمل ما فيه من نقص، وهو في الواقع صورة متطورة للتأمين، تتولى فيه هيئة تحت إشراف الحكومة تسمى الصندوق، في الحالات التي لا يغطيه التأمين الإلزامي، وموارد الصندوق تتكون من نسبة مئوية تلتزم بها شركات التأمين في موعد محدد، وإذا تخلفت أي شركة عن الدفع في الموعد المحدد، تفرض عليها غرامة مالية تحددها الهيئة، والغرامة تؤول إلى موارد الصندوق.

(1) ينظر : القانون الفلسطيني رقم (20) لسنة 2005 م ، www.wafainfo.ps ، (الانترنت).

(2) ينظر : www.pema.ps ، (الانترنت).

وتتخصص مسؤوليته بتعويض المتضررين من الوفاة والإصابات الجسدية، والأضرار المعنوية ،
ومصاريف العلاج الطبية الناشئة عن حوادث المركبات في الحالتين الآتيتين:

1- عند عدم وجود وثيقة تأمين سارية المفعول، تغطي المسؤولية المدنية الناجمة عن استعمال
المركبة.

2- عند عدم التحقق من هوية المركبة المسببة للضرر، أو عند عدم معرفة مالك تلك المركبة،
أو سائقها، أي كان مجهولاً، أو إذا كان السائق بحوزته تأمين، ولكن لا يغطي الحادث. وهذا
ما ورد في قانون التأمين الفلسطيني،⁽¹⁾ فيما يخص الصندوق الفلسطيني لتعويض مصابي
الطرق، ونصه في مادة (173) كما يأتي : فيما عدا السائق يقوم الصندوق بتعويض
المصاب، الذي يستحق تعويضاً بموجب أحكام هذا القانون، ولا يستطيع مطالبة المؤمن
بالتعويض لأحد الأسباب الآتية:

1- إذا كان السائق المتسبب في وقوع الحادث مجهولاً.

2- إذا لم يكن بحوزة السائق تأمين بموجب أحكام هذا القانون.

3- إذا كان المؤمن تحت التصفية.

4- إذا كان بحوزة السائق تأمين، ولكنه لا يغطي الحادث موضوع المطالبة بسبب:

أ- استعمال المركبة لغرض مخالف لما هو محدد في رخصتها.

ب- قيادة السائق للمركبة بدون رخصة، قيادة أو برخصة لا تجيز له قيادة ذات النوع.

ت- إذا وقع من المؤمن له غش أو تدليس، أو أخفى وقائع جوهرية عند حصوله على

وثيقة التأمين.

ث- أية حالة أخرى، لا تغطي فيها الوثيقة الالتزام بالتعويض بموجب أحكام هذا القانون.

(1) ينظر : قانون التأمين الفلسطيني رقم (20) لسنة 2005م ، ص 43 .

الخاتمة

أحمد الله تعالى في ختام هذا البحث ، الذي أعانني على إخراجه بشكل أعتقد أنه مقبول ، ولا أدعي أنني أحطته من جميع جوانبه ، وأسأل الله سبحانه وتعالى أن يجعله في ميزان حسناتنا .

أولاً : النتائج :

(1) إن أنواع القتل في الفقه الإسلامي ثلاثة أنواع : قتل العمد، وقتل شبه العمد، وقتل الخطأ،

بينما القتل في العرف العشائري، ينحصر بين قتل العمد ، وقتل الخطأ .

(2) لا ينظر العشائريون إلى القصد في الجناية ، بل إلى الفعل بصرف النظر عن الأداة، لذلك

لا يوجد قتل شبه عمد.

(3) لا تخلو العادات والتقاليد والأعراف العشائرية من مخالفة الشريعة الإسلامية ، ولا يوجد لهذه

الأعراف والعادات أصل في ديننا الحنيف ، مثل ذلك ، إنه يجوز في العرف قتل الجاني بعد

الصلح ، ويحق لولي المجني عليه أن يقتص من أي فرد من أفراد العشيرة.

(4) وكذلك في العرف من واجب العشيرة ، أن تساهم الجاني في دفع الدية ، بصرف النظر عمداً

أو خطأً ، وهذا لا ينطبق على حوادث الدهس ، حيث إن الجاني يتحمل لوحده الدية

ومصاريف المشافي ، أما في الشرع الإسلامي فدية العمد على الجاني ، ودية الخطأ على

العاقلة، ومنها حوادث الدهس غير المتعمدة .

(5) إذا كان سائق السيارة لا يستطيع تلافي الحادث، أي أن حادث الدهس حدث بقوة قاهرة، ولا

حيلة لسائق السيارة في الحادث ، فلا ضمان على السائق ، بناء على قاعدة : (ما لا يمكن

التحرز منه لا ضمان فيه) ، وفي العرف يجب الضمان ، وفي الغالب يتم التسامح في مثل

تلك الحالة .

6) لقد انقسمت آراء العلماء في التأمين إلى ثلاثة أقوال: فريق يرى المنع المطلق أي التحريم ، وفريق يرى الجواز المطلق وهم قلة ، وفريق يرى جواز بعض أنواع التأمين وعدم جواز البعض الآخر.

7) أجازت المجامع الفقهية التأمين الإلزامي ، في حال عدم وجود بديل إسلامي ، مثل تأمين السيارات ؛ وذلك لأنه ملزم من الأنظمة ، والقوانين السائدة في المجتمع ، ويجوز أخذ التعويض من التأمين، كصلح على مال، بدلاً من الدية والله تعالى أعلم .

8) نشأ الصندوق الفلسطيني لتعويض مصابي الطرق ، الذين لا يستحق لهم التعويض عن طريق القانون ، عند عدم وجود وثيقة التأمين سارية المفعول ، وعند عدم التحقق من هوية المركبة المسببة للضرر ، أو عدم معرفة مالكيها ، ولا يشمل هذا الحق السائق الذي لا يوجد لديه وثيقة تأمين .

ثانياً : التوصيات

1) أوصي أن تكون هذه الدراسة مدعاة لتطويرها، إلى دراسات أوسع وأشمل ، وتحيط الموضوع من جميع جوانبه.

2) أوصي عمادة الدراسات العليا ، أن ترفع هذه الدراسة إلى وزارة العدل الفلسطينية ، لتعتمد الأحكام الشرعية الواردة فيها .

3) أوصي أن يتم عقد مؤتمر فلسطيني ، يجمع علماء الشريعة الإسلامية في فلسطين ، والقضاة العشائريين ، وذلك لإلغاء الأحكام الوضعية (القوانين العرفية) ، المخالفة للشريعة الإسلامية ، واعتماد الأحكام الشرعية فقط في القضاء .

4) توعية المجتمع الفلسطيني عن طريق ورشات العمل، وعمل أبحاث مكثفة في الجامعات، ونشر منشورات ومقالات لإبعاد الناس عن تطبيق الأحكام العشائرية ، واستبدالها بالأحكام الشرعية ، وخاصة في أحكام الجنايات.

هذا وبالله التوفيق ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا

محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين .

مسرد الآيات القرآنية

الصفحة	رقم الآية	الآية	السورة
137	173	﴿ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾	البقرة
13	178	﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ ﴾	
95 ، 32	178	﴿ فَمَنْ عَفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ ... ﴾	
37 ، 35	194	﴿ فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ ... ﴾	
67، 64، 62، 53 96،	286	﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾	
ز	102	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ ... ﴾	آل عمران
128	29	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ ... ﴾	النساء
99 ، 16	92	﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَفْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا حَطًّا ... ﴾	
ح ، 14 ، 19 ، 100	92	﴿ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا حَطًّا ... ﴾	
18	92	﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ ... ﴾	
100	92	﴿ وَإِنْ كَانَ مِنَ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ ... ﴾	
19	92	﴿ فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ... ﴾	
16 ، 6 ، 6	93	﴿ وَمَنْ يَفْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا ... ﴾	

135	2	﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى ...﴾	المائدة
6	32	﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ ...﴾	
13	45	﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ...﴾	
115 ، 101	164	﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا ...﴾	الانعام
120	64	﴿قَالَ هَلْ آمَنْتُمْ عَلَيَّ إِلَّا كَمَا آمَنْتُمْ عَلَى أَخِيهِ مِنْ قَبْلُ﴾	يوسف
د	67	﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ﴾	
33	15	﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾	الإسراء
ب	24	﴿رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾	
6 ، ز	33	﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾	
115 ، 32	33	﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾	
ز	71-70	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ ...﴾	الأحزاب
ج	19	﴿رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ ...﴾	النمل
94	18	﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾	فاطر
38	40	﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾	الشورى
24	32	﴿وَإِذْ أَنْتُمْ أَجِنَّةٌ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ﴾	النجم
95	7	﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾	الحشر
137	16	﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾	التغابن

مسرد الأحاديث النبوية الشريفة

الرقم	الحديث	التخريج	الصفحة
1	(إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ ...)	ابن حبان	19
2	(... أردت أن تقضمه كما يقضم الفحل؟)	مسلم	34
3	(ألا إن في قتل العمد الخطأ بالسوط ...)	الشافعي	104
4	(ألا أن قتل خطأ العمد قتل السوط ...)	أبو داوود والنسائي وابن ماجة وصححه ابن حبان	15
5	(ألا لا يجني جان إلا على نفسه)	الترمذي	3
6	(البكر تستأذن وإذنها صمتها والثيب تعرب عن نفسها)	مسلم	96
7	(جاء رجل إلى رسول الله ﷺ ، فقال: يا رسول الله، أ رأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي، قال: فلا تعطه...)	مسلم	34
8	(الرجل جبار)	البيهقي	53
9	(العجماء جرحها جبار)	مسلم	48
10	(... في الأنف إذا أوعب جدعه: الدية)	النسائي	106
11	(في الجائفة ثلث الدية)	ابن حجر العسقلاني	110
12	(في المواضع خمس من الإبل)	أبو داوود	108

13	مسلم	(القصاص .القصاص ، فقالت أم الربيع : يا رسول الله ! أيقْتَص من فلانة ؟)	13
ط	مسلم	(كل المسلم على المسلم حرام ، دمه وماله وعرضه)	14
13	مسلم	(لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني ...)	15
6	البخاري	(لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله ...)	16
ط	مسلم	(لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله ، وأني رسول الله ...)	17
15	ابن حنبل	(ليس لقاتل شيء)	18
95	مسلم	(من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد)	19
33	ابن ماجة والترمذي	(من قتل عمداً دفع إلى أولياء المقتول ، ...)	20
99، 116	البخاري	(ومن قتل له قتيل فأهله بخير النظرين : إما أن يودي وإما أن يقاد)	21

مسرد المصادر والمراجع

• القرآن الكريم

• اللغة

- السيستاني ، كرم ، بولس موترد وآخرون ، المنجد في اللغة والإعلام ، ط28 ، بيروت : دار المشرق ، 1986م.
- الفيومي ، أحمد بن محمد بن علي المقري (ت 770هـ) ، المصباح المنير في غريب شرح الكبير للرافعي ، د.ط ، بيروت : المكتبة العلمية ، د.ت .
- مصطفى ، إبراهيم، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد علي النجار، المعجم الوسيط ، تحقيق : مجمع اللغة العربية ، أشرف على طبعه : عبد السلام هارون ، د.ط ، بيروت : دار إحياء التراث العربي ، د.ت .
- ابن منظور ، جمال الدين محمد بن مكرم (ت 711هـ) ، لسان العرب ، د.ط ، بيروت : دار الصادر ، د.ت .

• التفسير

- الزمخشري الخوارزمي ، أبو القاسم محمود بن عمر ، تفسير الكشاف ، د.ط ، بيروت : دار إحياء التراث العربي ، د.ت .
- القرطبي ، أبو عبد الله محمد ، الجامع لأحكام القرآن ، د.ط ، القاهرة : دار الشعب ، د.ت .
- قطب ، سيد، في ظلال القرآن ، ط11 ، القاهرة ، بيروت : دار الشروق ، 1985م .

– ابن كثير ، أبو الفداء اسماعيل ، تفسير القرآن العظيم ، راجعه : خالد محمد ، د.ط ، [طبعة جديدة ومصححة] ، بيروت: المكتبة العصرية ، 2003م.

– النسفي ، عبد الله بن أحمد بن محمود ، تفسير النسفي ، د.ط ، بيروت : دار الفكر، د.ت .

• الحديث

– الأعظمي ، محمد ضياء الرحمن ، المنة الكبرى شرح وتخريج السنن الصغرى (للبيهقي) ، ط1، مكة المكرمة : مكتبة دار البار، 1994 م .

– الألباني ، محمد ناصر الدين ، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، ط2 ، بيروت: المكتب الإسلامي ، 1985م .

– البخاري ، أبو عبد الله محمد إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبة ، (ت 256 هـ) ، صحيح البخاري ، د.ط، بيروت : دار الفكر، 1981 م .

– البستي، محمد بن حبان أبو حاتم التميمي، (ت 354 هـ) ، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، ط2 ، بيروت : مؤسسة الرسالة، 1993 م .

– الترمذي ، محمد بن عيسى (ت 279 هـ) ، سنن الترمذي، حكم على أحاديثه وعلق عليه : محمد ناصر الدين الألباني ، ط1 ، الرياض ، مكتبة المعارف ، د.ت .

– ابن حجر العسقلاني (أبو الفضل) ، أحمد بن علي ، (ت 852 هـ) ، التلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير ، تحقيق السيد عبد الله هاشم اليماني المدني ، د.ط ، المدينة المنورة، 1946 م .

- ابن حجر العسقلاني (أبو الفضل) ، أحمد بن علي ، (ت 852 هـ) ، التلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير ، تحقيق : أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب ، الطبعة الأولى ، مصر : مؤسسة قرطبة ، 1995م.
- ابن حنبل ، أحمد ، (ت 241 هـ) ، مسند الإمام أحمد بن حنبل ، ط2 ، بيروت : مؤسسة الرسالة ، 2008م .
- أبو داوود ، سليمان بن الأشعث ، (ت 275 هـ) ، سنن أبي داوود ، تحقيق : محمد بن محيي الدين عبد الحميد ، ط1 ، بيروت : دار الفكر ، 1973م .
- الزيلعي ، جمال الدين عبد الله بن يوسف (ت 762 هـ) ، نصب الراية ، تحقيق : محمد يوسف البنسوري ، د.ط ، القاهرة : دار الحديث ، 1357 هـ .
- الشافعي ، محمد بن إدريس أبو عبد الله (ت 204 هـ) ، مسند الشافعي ، د.ط ، بيروت : دار الكتب العلمية ، 1400هـ.
- ابن ماجه (أبو عبد الله القزويني) ، محمد يزيد ، (ت 273 هـ) ، سنن ابن ماجه ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، بيروت : دار إحياء التراث العربي ، 1975م.
- مسلم (النيسابوري) ، أبو الحسين مسلم بن الحجاج ، (ت 261 هـ) ، صحيح مسلم ، د.ط ، [طبعة متميزة ومرقمة] ، المنصورة : مكتبة الايمان ، د.ت .
- النسائي ، أحمد بن شعيب ، (ت 303 هـ) ، وسيد كروي حسن ، سنن النسائي ، تحقيق : د. عبد الغفار سليمان البنداري ، ط1 ، بيروت : دار الكتب العلمية ، د.ت .
- النووي ، محيي الدين يحيى بن شرف أبي زكريا ، صحيح مسلم بشرح النووي ، ط3 ، بيروت: دار الفكر ، 1978 هـ .

● فقه

- الأستروشتي ، محمد بن الحسين، أحكام الصغار ، تحقيق : مصطفى صميده ، ط 1 ، بيروت: دار الكتب العلمية ، 1997 م .
- الأندلسي ، عمر بن علي بن احمد ، تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج ، تحقيق : عبد الله بن سعاف بن اللحياني ، ط 1 ، مكة المكرمة : دار حراء ، 1406 هـ .
- أنس، مالك، المدونة الكبرى ، د.ط ، مصر : مطبعة السعادة ، 1323 هـ .
- الأنصاري، أبو يحيى زكريا ، أسنى المطالب في شرح روض الطالب ، د.ط ، المكتبة الإسلامية ، د.ت .
- باز اللبناني ، سليم رستم ، شرح مجلة الأحكام العدلية ، ط3 [مصححة ومزيدة] ، بيروت : دار القلم للجميع ، 1998م.
- بلطجي، علي عبد الحميد ، محمد وهبي سليمان ، محمود الارناؤوط ، المعتمد في فقه الإمام أحمد ، ط 1 ، بيروت : فردان ، 1991م .
- البهوتي ، منصور بن يونس (ت 1051 هـ) :
- أ- شرح منتهى الإرادات المسمى : دقائق أولى النهى لشرح المنتهى ، د.ط ، [مصححة على نسخة محفوظة بدار الكتب الأزهرية] ، 1982م .
- ب- كشاف القناع عن متن الإقناع ، راجعه وعلق عليه : مصيلحي مصطفى هلال ، د.ط ، بيروت : دار الفكر ، 1982م .
- ابن تيمية، تقي الدين أحمد، مجموعة الفتاوى ، د.ط ، بيروت : دار الفكر ، 1993 م .
- الجزائري ، أبو بكر ، منهاج المسلم ، ط 1 ، القاهرة : مكتبة الكليات الأزهرية ، 1979 م .

- ابن جزري ، محمد ، **القوانين الفقهية** ، د.ط ، بيروت ، دار القلم ، د.ت .
- الجزيري، عبد الرحمن ، **كتاب الفقه على المذاهب الأربعة** ، د.ط ، دار الإرشاد ، د.ت .
- الجمال ، محمد عبد المنعم ، **موسوعة الاقتصاد الإسلامي**، ط1 ، القاهرة : دار الكتاب المصري ، بيروت : دار الكتاب اللبناني ، 1980م .
- الجمل، سليمان: **حاشية الجمل على شرح المنهج** ، د.ط ، دار الفكر ، 1884م .
- الحجاوي المقدسي ، شرف الدين ، **الإقناع لطالب الانتفاع** ، تحقيق : عبد الله التركي، ط2،السعودية : دار عالم الكتب ، 1999 م .
- ابن حزم ، أبو محمد ، **المحلى بالآثار** ، ط1 ، بيروت : دار الفكر ، د.ت .
- الحصكفي ، محمد بن علي بن محمد ، **الدر المختار** ، ط2 ، بيروت : دار الفكر،1421هـ .
- الدسوقي، شمس الدين محمد عرفة ، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** ، تحقيق : محمد عليش ، د.ط، بيروت : دار الفكر ، 2005م .
- الدسوقي، محمد السيد، **التأمين وموقف الشريعة الإسلامية منه** ، أشرف على إصدارها: محمد توفيق عويضة، د.ط ، القاهرة : المجلس الاعلى للشئون الاسلامية، 1967 م .
- الرملي ، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج** ، الطبعة الاخيرة ، بيروت : دار الفكر ، 1984 م .
- الزحيلي، وهبة، **الفقه الإسلامي وأدلته** ، ط3 ، دمشق : دار الفكر ، 1989 م .
- الزرقا، مصطفى أحمد، **نظام التأمين حقيقته والرأي الشرعي فيه**، ط4 ، مؤسسة الرسالة ، 1994 م .
- سابق، سيد، **فقه السنة** ، ط1، بيروت : دار الفكر ، 1977 م .

- السرخسي، شمس الدين، **المبسوط** ، ط1 ، بيروت : دار الكتب العلمية ، 1993 م .
- الشافعي ، أبو عبد الله محمد بن إدريس (ت 204 هـ) ، **الأم** ، خرّج أحاديثه وعلّق عليه : محمود مطرجي، ط1 ، بيروت : دار الكتب العلمية ، 2002 م .
- شبير ، محمد عثمان ، **المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي** ، ط1 ، القدس : دار النفائس ، 1996 .
- الشربيني، محمد الخطيب، **مغني المحتاج** ، د.ط ، دار الفكر ، د.ت .
- شندي ، إسماعيل ، **حكومة العدل وما يوجبها من الجراحات في الفقه الإسلامي _ دراسة مقارنة** ، (الانترنت) .
- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد ، **نيل الأوطار** ، راجعه : عبد الكريم الفضلي ، ط1 ، بيروت :المكتبة العصرية ، 2000 م .
- الصنعاني ، محمد بن اسماعيل، راجعه وعلّق عليه : محمد بن عبد العزيز الخولي ، سبيل السلام ، ط4 ، بيروت : دار إحياء التراث العربي ، 1960 م .
- ابن عابدين، محمد أمين ، **حاشية رد المحتار على الدر المختار**، شرح تنوير الأنصار، ط1 ، بيروت : دار الكتب العلمية ، 1994 م .
- ابن عبد البر (القرطبي) ، أبو عمر يوسف بن عبد الله ، **الكافي في فقه أهل المدينة** ، ط1 ، بيروت : دار الكتب العلمية ، 1407هـ .
- عبده ، عيسى ، **التأمين بين الحل والحرمة** ، د.ط ، القاهرة : دار الاعتصام ، د.ت .
- عساف ، أحمد محمد، **الحلال والحرام في الإسلام** ، ط2 ، بيروت : دار احياء العلوم ، 1983 م .

- عودة ، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ، د.ط ، القاهرة : دار التراث ، د.ت .
- الغزالي (أبو حامد)، محمد بن محمد بن محمد ، الوسيط في المذهب ، تحقيق : أحمد محمود إبراهيم ، ط1 ، القاهرة : دار السلام ، 1417 هـ .
- الفتوحى ، ابن النجار ، معونة أولي النهى شرح المنتهى منتهى الارادات ، دراسة وتحقيق : عبد الملك بن عبد الله بن دهيش ، ط3 ، بيروت : دار خضر للطباعة والنشر ، 1998م.
- فيض الله ، محمد فوزي ، فصول من الفقه الإسلامي العام ، د.ط ، دمشق : مطبعة جامعة دمشق ، 1967 م .
- ابن قدامه (المقدسي) ، موفق الدين ، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل ، حققه وأخرج أحاديثه : أبو إدريس محمد بن الفتاح ، ط1 ، القاهرة والاسكندرية : دار العقيدة ، 2004 م .
- ابن قدامة ، موفق الدين ، المغني والشرح الكبير ، ط2 ، بيروت : دار الفكر ، 1997 م .
- القرضاوي ، يوسف ، الحلال والحرام في الإسلام ، ط7 ، دمشق ، بيروت : المكتب الاسلامي، 1973 م.
- القرطبي (الاندلسي) ، أبو الوليد محمد بن أحمد ، شرح بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، تحقيق وتخريج : عبدالله العبادي ، ط1 ، القاهرة : دار السلام ، 1995 م .
- القفال، سيف الدين أبي بكر بن أحمد، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ، ط1 ، عمان : مكتبة الرسالة الحديثة ، 1988 م .
- الكاساني ، علاء الدين أبو بكر بن مسعود ، بدائع الصنائع ، ط1 ، بيروت : دار الفكر، 1996 م .

- المرغيناني، برهان الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني (ت 593هـ)، الهداية شرح بداية المبتدي ، د.ط ، المكتبة الاسلامية ، د.ت .
- المغربي، محمد عبد الرحمن ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، ط2 ، بيروت : دار الفكر ، 1398 هـ .
- ابن مفلح ، أبو اسحق برهان الدين (ت 884هـ) ، المبدع في شرح المقنع ، د.ط ، بيروت ، دمشق ، عمان : المكتب الإسلامي ، 1993 هـ .
- ابن نجيم الحنفي ، زين الدين ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط2 ، بيروت : دار المعرفة، د.ت.
- نظام وجماعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية ، د.ط ، بيروت : دار الفكر ، 1991 م.
- النووي ، محيي الدين يحيى بن شرف أبي زكريا ، روضة الطالبين وعمدة المفتين ، د.ط ، بيروت : دار الفكر ، 1995 م .

• القانون

- حجة ، عادل محمد ، العرف العشائري في الإصلاح ، ط1 ، د.م ، 2008 م .
- السعيد، كامل ، شرح قانون العقوبات الأردني في الجرائم الواقعة على الإنسان ، ط2 ، عمان : دار الثقافة ، 1991 م .
- أبو عامر، محمد ، وعلي القهوجي ، القانون الجنائي القسم الخاص ، د.ط ، الدار الجامعية، 1985 م .

- غيث ، محمد حسن أبو حماد ، قضاء العشائر في ضوء الشرع الإسلامي ، ط2 ، القدس : مطبعة الأمل ، 1987 م .
- اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية ، قانون التأمين الفلسطيني رقم (20) لسنة 2005 م بشأن إصدار قانون التأمين .
- محتسب بالله ، بسام، دركزلي ياسين ، المسؤولية الطبية المدنية والجزائية بين النظرية والتطبيق، ط1 ، دمشق وبيروت : دار الايمان ، 1984 م .
- نجم، محمد صبحي ، الجرائم الواقعة على الأشخاص ، ط2 ، عمان: دار الثقافة ، 1994م.

• شيوخ عشائر

- الجبالي ، إسماعيل حسين حجة ، مقابلة شخصية ، دورا .
- الرجوب ، محمد جبر ، مقابلة شخصية ، دورا .
- زين ، إبراهيم ، مقابلة شخصية ، يطا .
- أبو عرام ، محمد شحادة ، مقابلة شخصية ، يطا .
- عمرو ، فخري ، مقابلة شخصية ، دورا .
- أبو قببطة ، أحمد موسى ، مقابلة شخصية ، يطا .
- الهريني ، طلال إبراهيم ، مقابلة شخصية ، يطا .
- الهريني ، محمد إبراهيم ، مقابلة شخصية ، يطا .

• المواقع الالكترونية (الانترنت)

- موسوعة ويكيبيديا (www.ar.wikipedia.org)
- دار المشورة (www.darelmashora.com)
- موقع محمد بن صالح العثيمين (www.ibnothaimeen.com)
- موقع الكتاب الإسلامي (islamicbook.ws)
- موقع الإسلام سؤال وجواب ، المشرف العام : محمد صالح المنجد (www.islamqa.com)
- إسلام ويب (www.islamweb.net)
- جامعة الإيمان (www.jameataleman.org)
- الإتحاد الأردني لشركات التأمين (www.joif.org)
- منتدى الأوراس القانوني (www.sciencesjuridiques.ahlamontada.net)
- المكتبة الشاملة (www.shamela.ws)
- مركز المعلومات الوطني الفلسطيني (www.wafainfo.ps)
- شبكة يسألونك الإسلامية ، حسام الدين عفانة (www.yasaloonak.net)
- موقع الدكتور وهبة الزحيلي (www.zuhayli.com)
- الموقع الرسمي لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز (www.ibnbaz.org)
- ملتقى أهل الحديث (www.ahlalhdeth.com)
- وكالة معاً الإخبارية ، (www.maannnews.com)
- موقع شركة التأمين الإسلامية (www.islamicinsurance.jo)